التقرير السنوي
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
لـــعام 2013 - مملكـــة البحريـــن

«الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»

المادة (18) من دستور مملكة البحرين

الفهرس

المقدمة ---------- 07

الفصل الأول: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ---------- 11

أولا: نشأة وتطور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والإطار القانوني لها 12

ثانيًا: البناء التنظيمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 14

ثالثًا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان 17

رابعًا: استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2013 - 2016) 31

خامسًا: مدى تعاون الوزارات والأجهزة المعنية مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 37

الفصل الثاني: الحقوق المدنية والسياسية ---------- 41

أولا: الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية 42

ثانيًا: الحق في الحرية والأمان الشخصي 50

ثالثًا: الحق في المحاكمة العادلة 53

رابعًا: الحق في الجنسيّة 60

خامسًا: حريّة الرأي والحق في التعبير 63

سادسًا: الحق في التجمع السلمي 69

سابعًا: الحق في التنظيم 73

الفصل الثالث: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ---------- 79

أولا: الحق في مستوى معيشي لائق 80

ثانيًا: الحق في العمل 85

ثالثًا: مكافحة الاتجار في البشر 92

رابعًا: الحق في الصحة 96

خامسًا: الحق في التعليم 101

الفصل الرابع: حقوق الفئات الأولى بالرعاية ---------- 109

أولا: حقوق المرأة 110

ثانيًا: حقوق الطفل 115

ثالثًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 119

رابعًا: حقوق كبار السن 123

الفصل الخامس: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في حقوق الإنسان ---------- 127

أولاً: حوار التوافق الوطني 128

ثانيًا: الفساد 130

التوصيات الختامية ---------- 135

المقدمـــة

لقد شهدت مملكة البحرين ومنذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدّى مقاليد الحكم تحولات مهمة نحو تعزيز مزيد من أطر الديمقراطية والشراكة في صنع القرار ترسيخًا لدعائم دولة القانون، وهي ما لامست مسار حقوق الإنسان والحريات العامة ومدى ضمان تمتع الأفراد بها، ولعل من أبرز تلك التحولات إقرار دستور مملكة البحرين المعدل الذي أفرد بابًا مستقلًا للحقوق والحريات العامة على اختلافها، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فقد واجهت المملكة ظروفًا استثنائية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، شكلت تحديات مفصلية ألقت بظلالها على الملف الحقوقي فيها.

وعليه، فقد جاء التقرير السنوي الأول للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2013 عملًا بنص المادة رقم (14) من الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي نصت على أن «**تضع المؤسسة تقريرًا سنويًا عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وترفع المؤسسة تقريرها إلى الملك**» لغرض تقديم وصف وتقييم لأبرز أوضاع حقوق الإنسان رغم حساسية المرحلة التي تمر بها المملكة، مستندًا في ذلك إلى استعراض مفهوم وأهمية الحق، وبيان مدى الإشارة إليه في أحكام الدستور والتشريع الوطني، من دون إغفال لمكانته في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع تقديم موجز لكيفية تناول المعايير والمفاهيم الدولية لهذا الحق وبالأخص تعليقات لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة، فضلًا عن استعراض البناء المؤسسي المعني بالحق، انتقالًا إلى الواقع العملي والتحديات التي تحول دون الوصول إلى أفضل الممارسات لهذا الحق، مع تسليط الضوء على الشكاوى ذات الصلة، التي تلقتها المؤسسة الوطنية، انتهاءً إلى تقديم حزمة من التوصيات الضرورية لمعالجة الأسباب والعراقيل التي تعوق جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

ويتألف التقرير من خمسة فصول تسبقها مقدمة، حيث يتناول الفصل الأول نشأة وتطور المؤسسة الوطنية والإطار القانوني والبناء التنظيمي، مع استعراض جهود المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى استراتيجية وخطة عملها للأعوام (2013 - 2016)، من دون إغفال لبيان مدى تعاون الوزارات والأجهزة المعنية مع المؤسسة الوطنية بشأن الشكاوى الواردة إليها، أو في طور إعدادها لتقريرها السنوي.

وأعقبه الفصل الثاني؛ إذ تضمن جملة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الجنسية، وحرية الرأي والحق في التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في التنظيم. وجاء الفصل الثالث منه ليتناول الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كالحق في مستوى معيشي لائق، والحق في العمل، ومكافحة الاتجار في البشر، والحق في الصحة، والحق في التعليم.

في حين خصص الفصل الرابع لاستعراض أهم الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات الأولى بالرعاية، كالمرأة والطفل وذوي الإعاقة وكبار السن، وتم إفراد فصل أخير ليسلط الضوء على قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، تمثلت في موضوع حوار التوافق الوطني والفساد.

ختامًا، تأمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون هذا التقرير أداة لتصحيح مسار واقع حقوق الإنسان في المملكة، على نحو يتوافق مع التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها أو انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتولدة عن المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان، وصولًا إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، بلوغًا إلى جعل حقوق الإنسان نمط حياة.

الفصل الأول
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد:

لما كانت الحاجة مُلحة للتعامل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان، ووضع السياسات المتعلقة بتعزيزها وتنميتها وحمايتها في مملكة البحرين، ولأهمية الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحتضنها مدينة المنامة.

وتتمحور مهام المؤسسة الوطنية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام في ممارستها بكل حرية واستقلالية، حيث اتُّخذت مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان – المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (48/134) الصادر في 20 ديسمبر 1993 – مرجعًا قانونيًّا في إنشاء المؤسسة الوطنية، وهي عبارة عن مجموعة من المبادئ المعترف بها دوليًّا بشأن تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والصلاحيات المنوطة بها والإجراءات المقررة لها.

وتأكيدا على التزام الحكومة بدعم عمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة الرئيسة والمستقلة في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد تم الاتفاق بين الحكومة والمؤسسة الوطنية على ضرورة إصدار قانون جديد يضمن للمؤسسة استقلاليتها التامة ويمنحها المزيد من الصلاحيات والاختصاصات، وبناء عليه أحالت الحكومة المشروع بقانون بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المرافق للمرسوم رقم (2) لسنة 2014 إلى مجلس النواب الذي يحقق إلى حد كبير تطلعات الدولة للرقي بحقوق الإنسان وحمايتها.

وسوف يتناول هذا الفصل نشأة وتطوّر المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان والإطار القانوني لها، مع استعراض البنية التنظيميّة للمؤسسة الوطنيّة من حيث تشكيل مجلس المفوّضين واللجان الدائمة فيه، والعمل التنفيذي في الأمانة العامة، ويليه بيان دور المؤسسة الوطنيّة وإنجازاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلى جانب تناول استراتيجيّة وخطة وعمل المؤسسة الوطنيّة للأعوام (2013 - 2016)، من دون إغفال لبيان مدى تعاون الوزارات والأجهزة في المملكة مع المؤسسة الوطنية بشأن الشكاوى الواردة إليها أو في طور إعدادها للتقرير السنوي لعام 2013.

أولا: نشأة وتطور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والإطار القانوني لها

1. التزاما من حكومة مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن الحكومة «**ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، آخذةً في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة**»[1].

2. وتعقيبًا على الاقتراح بقانون بشأن إنشاء الهيئة الوطنيّة لحقوق الإنسان، والمقدم من مجلس النوّاب في يناير 2008، الذي خلص فيه المجلس إلى الموافقة على الاقتراح بقانون وإحالته إلى الحكومة في يناير 2009، إذ قامت الأخيرة في يناير 2010 بإحالته في صيغة مشروع بقانون إلى السلطة التشريعيّة عملًا بالإجراءات الدستوريّة المتبعة في هذا الشأن.

3. إلا أنه وفي 10 نوفمبر 2009 صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بالإنشاء، فضلًا عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمّى «المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان» تمارس مهامها بحريّة وحياديّة واستقلاليّة تامّة، وتضمّ في عضويتها ثلاثة وعشرين عضوًا بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبا الرئيس من الشخصيّات المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشاريّة والأكاديميّة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والهيئات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والمهنيّة والشخصيّات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يراعى فيها تمثيل المرأة والأقليّات بشكل مناسب، على أن يصدر بتعيينهم أمرٌ ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

4. كما منح الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنيّة في حينه جملة من الاختصاصات، أهمّها وضع استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة التي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، وكذلك التعريف بالوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما ترى المؤسسة الوطنية إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، والإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم.

---

1. التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من (7 - 18) أبريل 2008 – الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

5. وتضمن الأمر الملكي إلى جانب ذلك، تشكيل لجان دائمة من أعضاء المؤسسة الوطنيّة لممارسة الاختصاصات المبيّنة أعلاه، إلى جانب وجود أمانة عامّة تكون بمثابة جهاز تنفيذي لعملها، تتكون من أمين عام يتولّى إدارة شؤون المؤسسة الوطنيّة والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولًا مباشرة أمام رئيس المؤسسة في إدائه لواجبات وظيفته يُعيّن بموجب أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، واستلزم الأمر الملكي وجوب أن تضع المؤسسة الوطنيّة تقريرًا سنويًّا عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها، تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوّقات الأداء، وما تمّ اعتماده من حلول لتفاديها، وترفع المؤسسة تقريرها إلى جلالة الملك.

6. وعملًا بأحكام الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنيّة، صدر في 25 أبريل 2010 الأمر الملكي رقم (16) لسنة 2010 بتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث ضمّ الأمر الملكي بتعيين السيد سلمان السيد علي كمال الدين رئيسًا إلى جانب اثنين وعشرين عضوًا من بينهم نائبان للرئيس، وأعقب ذلك صدور الأمر الملكي رقم (2) لسنة 2011 بتعيين المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان أمينًا عامًّا للمؤسسة الوطنيّة لمدة أربع سنوات، وذلك في 20 يناير 2011.

7. إلا أنه ونظرًا للأحداث الأمنيّة المؤسفة التي شهدتها مملكة البحرين منذ شهري فبراير ومارس 2011 وما لحق ذلك من تبعات، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في بعض التوافقات بين الأعضاء تجاه مواقف المؤسسة الوطنيّة نتج عنها استقالة بعضهم مما أدى إلى وجود خلل في النصاب القانوني، إلا أنه ورغم حساسيّة تلك المرحلة وما شهدتها من ممارسات شكلت انتهاكًا لحقوق الإنسان، فقد تولت الأمانة العامة ووفق صلاحيّاتها المقررة القيام ببعض المهام في مجال حماية حقوق الإنسان خلال تلك الفترة في تلقي بعض الشكاوى والعمل على حلّها من خلال التواصل مع الجهات المعنيّة، إلى جانب إصدار البيانات المتعلقة ببعض الأحداث الحاصلة آنذاك.

8. ولضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنيّة مع «مبادئ باريس» المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر في 11 سبتمبر 2012 الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، حيث شمل ذلك التعديل تقليل عدد أعضاء المؤسسة الوطنيّة، بحيث أصبح لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضوًا بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه، كما ألغى التعديل اختصاص المؤسسة الوطنيّة في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها، واختصاصها الآخر بالإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة على أغلبيّة أعضائها.

9. وفي 31 يناير 2013 صدر الأمر الملكي رقم (7) لسنة 2013 بإعادة تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من كل من السيد أحمد عبدالرحمن محمود الساعاتي، والسيدة جميلة علي سلمان نصيف، والسيدة ماريا انطوان إلياس خوري، والدكتورة مي سليمان محمد العتيبي، والسيد عبدالجبار أحمد قريب الله الطيب، والدكتور عبدالعزيز حسن علي أبل، والسيد عبدالله أحمد

عيسى الدرازي، والدكتورة فوزية سعيد عبدالله الصالح، والسيد فريد غازي جاسم رفيع، على أن تكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

10. وجدير بالتنويه أن «مبادئ باريس» المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، هي مجموعة المعايير الدولية المنظمة والموجِّهة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ هي بمثل دستور لعملها وعنصر فاعل وبنّاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

11. وتولدت هذه المبادئ عن المقررات التي خلصت إليها أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عُقدت في العاصمة الفرنسية (باريس) في عام 1991، وقد جاء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993 ليكون نقطة تحول بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية، حيث تم الاعتراف رسميا بهذه الكيانات –المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان– المتماشية مع «مبادئ باريس»، وجرى خلاله التشجيع الرسمي للدول على إنشائها، وهو ما حَدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (134/48) المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 إلى التصديق على «مبادئ باريس» المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ أصبحت هذه المبادئ اليوم هي المعيار الأساسي والمحك لشرعية أي مؤسسة وطنية ومصداقيتها، وقياس مدى استقلاليتها وكفاءتها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

12. وتقوم «مبادئ باريس» على مجموعة من المعايير التي يجب على المؤسسات الوطنية الامتثال لها، حيث يلزم أن تتمتع هذه المؤسسات بالولاية الواسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تكون لها إدارة مستقلة عن الحكومة، ومتمتعة بالاستقلالية التامة لها في مجالها القانوني والتنفيذي والمالي، مع توافر عملية اختيار أو تعيين شاملة وشفافة لأعضائها، إلى جانب وجود الموارد المالية الوافية للنهوض بواجباتها، مع منحها الصلاحيات الكافية للتحقيق والنظر في أي مسألة بحرية تقع ضمن ولايتها.

13. وتقوم لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، على التحقق من مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لـ «مبادئ باريس» من خلال عملية عادلة وشفافة تعزز مصداقية عمل المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانيًا: البناء التنظيمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

مجلس المفوضين:

1. إعمالاً لحكم المادة رقم (2) الفقرة (ب) من الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية، صدر الأمر الملكي رقم (7) لسنة 2013 بإعادة تشكيل المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان؛ حيث عقد أعضاء مجلس المفوضين اجتماعهم الإجرائي الأول بتاريخ 9 فبراير 2013 برئاسة أكبر الأعضاء سنًّا لانتخاب رئيس للمؤسسة ونائب للرئيس، حيث فاز برئاسة المؤسسة الوطنية بالتزكية سعادة الدكتور عبدالعزيز حسن أبل، وانتخاب سعادة السيد عبدالله أحمد الدرازي نائبًا للرئيس.

2. وقد عقد مجلس المفوضين منذ تشكله –فضلاً عن الاجتماع الإجرائي الأول– عشرة اجتماعات اعتيادية منتظمة، وعدد اجتماعين استثنائيين، بما مجموعه ثلاثة عشر اجتماعًا خلال الفترة من 9 فبراير 2013 إلى 30 ديسمبر 2013.

3. كما أنه وخلال الاجتماع الاعتيادي الخامس لمجلس المفوضين المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2013 صدر قرار المجلس رقم (9) لسنة 2013 بإقرار اللائحة التنفيذية في شأن تنظيم وعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تضمنت كل ما من شأنه اختصاصات رئيس المؤسسة واجتماعات مجلس المفوضين وآلية عمل اللجان الدائمة واختصاصاتها الموكلة إليها.

اللجان النوعية الدائمة:

4. وعودًا على أحكام الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية، حيث أوجبت المادة رقم (7) منه تشكيل لجان دائمة من أعضائها لممارسة اختصاصاتها، وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذيّة، حيث يتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المؤسسة الوطنية. وبناء على ما تقرر خلال الاجتماع الإجرائي الأول لمجلس المفوضين، فقد تمت تسمية اللجان الدائمة بالمؤسسة الوطنية، وهي لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة برئاسة السيد عبدالله أحمد عيسى الدرازي، وعضوية كل من السيد أحمد عبدالرحمن محمد الساعاتي، والسيدة ماريا أنطوان إلياس خوري، ولجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة برئاسة السيدة جميلة علي سلمان نصيف، وعضويّة كل من السيد فريد غازي جاسم رفيع، والسيد عبدالجبار أحمد قريب الله الطيّب، وأخيرًا لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة برئاسة الدكتورة فوزيّة سعيد عبدالله الصالح، وعضويّة كل من الدكتورة مي سليمان محمد العتيبي، والسيد أحمد عبدالجبار أحمد قريب الله الطيّب.

5. وتختص لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة، بتسلم الشكاوى والتظلمات من المواطنين والمقيمين ومن الهيئات بمختلف الوسائل، ودراستها وتبويبها وتصنيفها وتحديد أفضل السبل للتعامل معها، إضافة إلى التحقق منها وتوثيقها، وإحالة الشكاوى التي تم اعتمادها إلى الجهات ذات الاختصاص عن طريق رئيس المؤسسة الوطنيّة، ومتابعتها بشكل فعّال من قبل اللجنة، وتبصير ذوي الشأن من المواطنين والمقيمين بالإجراءات الواجبة الاتباع في حال ورود شكوى، وتقديم المساعدة لهم بشأنها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنيّة بالتنسيق مع وحدة الشكاوى بالأمانة العامة، والاطلاع والمتابعة الدائمين لواقع حقوق الإنسان وممارستها في مملكة البحرين، ورصد وتسجيل وتنظيم المعلومات الخاصة بها، وإعداد تقارير تتضمن بيانات ومؤشرات حول الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان ورفعها إلى مجلس المفوضين لمناقشتها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وإعداد مسودة التقرير السنوي حول عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية مع بيانات تفصيليّة بما تمّ اتخاذه من إجراءات بشأنها، وإبداء الملاحظات وتقديم التوصيات حول التشريعات الوطنيّة ذات العلاقة إلى مجلس المفوضين، والقيام بالزيارات الميدانية لأماكن الاحتجاز، والأماكن الأخرى التي من المحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع رئيس المؤسسة والأمانة العامة، بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى تُحال إلى اللجنة من رئيس المؤسسة أو من مجلس المفوضين، وقد عقدت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة منذ تشكيلها، أحد عشر اجتماعا اعتياديا منتظما، خلال الفترة من فبراير إلى ديسمبر من عام 2013.

6. بينما تختص لجنة الحقوق المدنيّة والسياسيّة، بإعداد التقارير والتوصيات لمجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنيّة في كل ما من شأنه حماية ورعاية حقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة، وذلك لرفعها إلى الجهات المختصة، وإبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة التي تحال إليها أو تعرض عليها من رئيس المؤسسة، ومراجعة الضمانات القانونيّة لممارسة الحقوق المدنيّة والسياسيّة، واقتراح التوصيات المناسبة، ومتابعة تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة المتعلقة بها، ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة

تطبيقها ورفعها إلى مجلس المفوّضين في المؤسسة الوطنية، وإبداء الرأي في انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيّات المتعلقة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، ومراجعة التحفظات التي تكون قد أبدتها مملكة البحرين على بعض نصوص الاتفاقيّات التي سبق أن انضمت إليها، ومتابعة تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة المتعلقة بجميع حقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة والحريّات ذات العلاقة، واقتراح التوصيات اللازمة لسلامة تطبيقها، ودراسة التشريعات والنظم الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة بهدف تطويرها، وإبداء وجهة النظر من حيث ملاءمتها مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان من عدمه، وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وتعديلها، إلى جانب أي اختصاصات أخرى تُحال إلى اللجنة من رئيس المؤسسة أو من مجلس المفوضين. وقد عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية منذ تشكيلها، تسعة اجتماعات اعتيادية منتظمة، وذلك خلال الفترة من فبراير حتى ديسمبر من عام 2013.

7. في حين أوكل إلى لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، اختصاص إعداد التقارير والتوصيات في كل ما من شأنه حماية ورعاية حقوق الإنسان الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وذلك تمهيدًا لرفعها إلى الجهات المختصة، وإبداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة التي تحال إليها أو تعرض عليها من رئيس المؤسسة أو من مجلس المفوضين، ودراسة وتقييم الأوضاع الاقتصاديّة للمواطن والمقيم في مملكة البحرين من حيث مستوى الدخل والأسعار ووضع مقترحات توصياتها بشأنها تمهيدًا لرفعها إلى الجهات المختصة، وتقييم مناهج التعليم وإبداء الملاحظات بشأنها لتطويرها وفق المعايير الدوليّة، ودراسة وتقييم وإبداء الرأي في مدى التقدم الملموس في ممارسة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في مملكة البحرين، ومتابعة قضايا الرأي العام وبرامج الإعلام ذات الصلة، ومراجعة الضمانات القانونيّة لممارسة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، واقتراح التوصيات المناسبة، ومتابعة تطبيق الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة المتعلقة بها، ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها ورفعها إلى مجلس المفوّضين في المؤسسة الوطنية، وإبداء الرأي في انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقيّات المتعلقة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ومراجعة التحفظات التي تكون قد أبدتها مملكة البحرين على بعض نصوص الاتفاقيّات التي سبق أن انضمت إليها، ودراسة التشريعات والنظم الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بهدف تطويرها بما يضمن رفع المستويين الاقتصادي والثقافي للمواطن والمقيم إلى الحد الذي يحقق المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى تُحال إلى اللجنة من رئيس المؤسسة أو من مجلس المفوضين. وقد عقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنذ تشكيلها، تسعة اجتماعات اعتيادية منتظمة، واجتماعين استثنائيين، بما مجموعه أحد عشر اجتماعا وذلك خلال الفترة من فبراير إلى ديسمبر من عام 2013.

الأمانة العامة:

8. وقد جاء تعيين المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان أمينًا عامًّا بناءً على قرار مجلس المفوضين رقم (2) لسنة 2013 والصادر خلال الاجتماع الإجرائي الأول لمجلس المفوضين، وذلك بموجب المادة (9) من الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية، حيث أناطت المادة (10) منه بالأمين العام ولاية إدارة شؤون المؤسسة الوطنية والإشراف على أعمالها، على أن يكون مسؤولًا مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفته، ويتولّى بوجه خاص الإشراف العام على الأمانة العامة وشؤون العاملين الإدارية والمالية وفقًا لأحكام الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة واللائحة التنفيذيّة

والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وتنفيذ قرارات مجلس المفوضين، وإعداد تقارير دوريّة كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة الوطنية وسير العمل في الأمانة العامة ورفعه إلى مجلس المفوضين، وما تمّ إنجازه من أعمال وفق الخطط والبرامج الموضوعة، إلى جانب حضور جلسات اللجان الدائمة ومتابعة أعمالها وتوفير ما يلزم لتنفيذ اختصاصاتها، من دون أن يكون له حق التصويت.

9. ووفقا لقرار مجلس المفوضين رقم (10) لسنة 2013 بإعادة تنظيم الهيكل الإداري للأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية، تشكلت الأمانة العامة من خمس إدارات رئيسية، هي إدارة الشؤون القانونية وتتكون من وحدة الشكاوى، ووحدة هيئات المعاهدات، ووحدة التشريعات الوطنية، ووحدة شؤون اللجان. وإدارة التدريب والتثقيف وتتكون من وحدة البرامج التدريبية، ووحدة تنظيم الفعاليات، ووحدة مركز المعلومات. وإدارة الاتصال، وتتكون من وحدة التعاون الدولي، ووحدة الصحافة والإعلام، ووحدة العلاقات العامة. وإدارة الموارد البشرية والمالية، وتتكون من وحدة الموارد البشرية ووحدة الموارد المالية، ووحدة الشؤون الإدارية. وإدارة تقنية المعلومات، وتتكون من وحدة الدعم الفني، ووحدة الموقع الإلكتروني.

ثالثًا: دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تعزيز حقوق الإنسان:

1. يعتبر تعزيز حقوق الإنسان إحدى أهم الوظائف الأساسيّة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعنصرًا جوهريًّا في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنيّة في تعزيز حقوق الإنسان، ويتخذ دور هذه المؤسسات في «التعزيز» من خلال نشر المعلومات والمعرفة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك لغرض غرس ثقافة مجتمعيّة قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عمليّة تُمارس على أرض الواقع.

2. منذ صدور الأمر الملكي رقم (7) لسنة 2013 بإعادة تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في 31 يناير 2013، لعبت المؤسسة الوطنية دورًا نشطًا إلى حد كبير في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليميّة ذات العلاقة، كما أسهمت المؤسسة الوطنيّة بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعيّة وذلك بالتعاون مع السلطة التشريعيّة أو بناءً على مبادرة ذاتيّة من قبلها، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات إما تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، وإما لبيان موقف المؤسسة الوطنية حيال أي حالة بانتهاك لحقوق الإنسان، إلى جانب مشاركتها الإقليميّة والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

3. وقامت المؤسسة الوطنيّة في مجال إصدار النشرات بتدشين النشرة الشهرية بعنوان «حقوق الإنسان» وهي نشرة إخباريّة تثقيفيّة متخصصة في مجال حقوق الإنسان تهدف إلى نشر الوعي بين الموطنين والمقيمين حول كل ما يتعلق بهذا المجال الحيوي في الحياة المعاصرة، وبخاصة في ظل الظروف العالميّة والمتغيرات الحديثة المواكبة، كما أنها تسلط الضوء وبشكل خاص على متابعة أنشطة المؤسسة الوطنيّة وفعالياتها وإنجازاتها، حيث صدر العدد الأول منها في يوليو 2013 واستمرّت في الصدور حتى حينه.

4. أما في مجال إصدار المطبوعات، فقد قامت المؤسسة الوطنيّة بإعادة طباعة عدد من الوثائق الدوليّة والإقليميّة باللغتين العربيّة والإنجليزيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، إلى جانب المبادئ الأساسيّة لمعاملة السجناء، مع قيامها بطباعة دستور مملكة البحرين لغرض توعية الجمهور بالحقوق والحريّات العامة الواردة فيه، ودليل المؤسسة الوطنية الذي يبين بشكل مختصر أهم اختصاصاتها وكيفية تعاونها مع مؤسسات الدولة الرسمية والخدمات التي تقدمها، بالإضافة إلى توضيح لرسالتها ورؤيتها في مجال حقوق الإنسان.

5. وفي ذات الإطار، قامت المؤسسة الوطنيّة بإصدار مجلة حقوقيّة قانونيّة مُحكمة نصف سنويّة، تعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطويرها والرقي بمعايير الحقوق الإنسانيّة في المجتمع، كباكورة للجهود المبذولة من أجل إثراء الفكر الحقوقي المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز في الموضوعات التي تهتم بالواقع المحلي والإقليمي والدولي، وتلك المتعلقة بالدراسات الحقوقيّة وملخصات الرسائل الجامعيّة، ومبادئ وأحكام القضاءين المحلي والدولي الخاصة بحقوق الإنسان، كما قامت المؤسسة الوطنية بالعمل على إصدار سلسلة ثقافة حقوق الإنسان بناء على التعاون مع مركز الدراسات الدستوريّة والقانونيّة بجامعة البحرين، وبعض الباحثين والمهتمين في هذا المجال داخل وخارج المملكة، لغرض كتابة عدد من المؤلفات الأكاديميّة القانونيّة ذات الصلة بحقوق الإنسان وتسليط الضوء فيها على الواقع البحريني على وجه التحديد، حيث بلغت أحد عشر كتابا تناولت «حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائيّة»، و «دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز وتنمية حقوق الإنسان»، و«عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنيّة»، و«حقوق العامل في ضوء قانون العمل البحريني والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان»، و«حقوق الإنسان في قانون المرافعات البحريني»، و«حقوق الإنسان وحريّاته الأساسيّة من منظور إسلامي ودولي وإقليمي، مع إشارة خاصة لتلك الحقوق والحريّات في مملكة البحرين»، و«الإسلام ومنظومة حقوق الإنسان»، و«الحماية القانونيّة للمعوقين بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين»، و«حقوق المرأة في قانون أحكام الأسرة البحريني (القسم الأول)»، و«ضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان»، وأخيرًا كتاب حول «المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان في مملكة البحرين: التشكيل والآفاق المستقبليّة».

6. أما في مجال إقامة الندوات والمحاضرات، فقد نظمت المؤسسة الوطنيّة ندوة تعريفيّة حول «دور المؤسسة الوطنيّة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان» في 27 و 28 أبريل، و 24 أغسطس 2013، قدمها المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام للمؤسسة الوطنيّة، ومحاضرة بعنوان «الحق في حريّة الرأي والتعبير» في 28 سبتمبر 2013 قدمها الأستاذ محمد قنديل عضو إدارة المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومحاضرة بعنوان «اتفاقيّة مناهضة التعذيب» قُدمت في 26 أكتوبر 2013 من قبل الدكتور أمجد بهجت شمّوط الأمين العام لمركز الجسر للتنمية وحقوق الإنسان بالمملكة الأردنيّة الهاشميّة، كما قدم الدكتور بدر محمد عادل أستاذ القانون المساعد بجامعة البحرين في 23 نوفمبر 2013 محاضرة حول «الحقوق والحريات الأساسيّة في دستور مملكة البحرين».

7. وفي 7 ديسمبر 2013 قدم الدكتور بطاهر مختار بوجلال أستاذ القانون الدولي بجامعة ليون الفرنسيّة محاضرة حول «ضمانات المحاكمة العادلة»، وأخيرًا قدم المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان الأمين العام للمؤسسة الوطنيّة محاضرة بعنوان «المفاهيم الأساسيّة لحقوق الإنسان» وذلك لوفد مملكة البحرين المشارك في برنامج سفينة شباب العالم. وتأتي هذه المحاضرات والندوات ضمن خطط المؤسسة الوطنيّة للارتقاء بمكانة حقوق الإنسان في المملكة من خلال عقد الندوات التثقيفيّة وورش العمل لتعزيز وتنمية وتطوير الوعي بحقوق المواطنين والمقيمين في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

8. وفي مجال الشراكة مع منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة، وقعت المؤسسة الوطنيّة عدة مذكرات تفاهم مع كل من رابطة المحامين الدوليّة في 26 يونيو 2013، وجمعية أصدقاء البيئة في 10 يوليو 2013، والمجلس الأعلى للمرأة في 24 ديسمبر 2013، والأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية في 29 ديسمبر 2013، لغرض مد جسور التعاون مع تلك المنظمات والجهات للارتقاء بواقع تعزيز حقوق الإنسان والعمل معًا لوضع برامج تحقق الأهداف المنشودة.

9. وعلى صعيد المراجعة التشريعيّة، قدمت المؤسسة الوطنيّة مرئياتها حول عدد من التشريعات الوطنيّة لبيان مدى ملاءمتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتزامات المملكة الدولية ذات الصلة وذلك بناء على طلب من مجلس النواب ومجلس الشورى، كمواد مشروع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي، ومشروع قانون بشأن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائيّة بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم ومنحه حق التظلم منه، ومشروع قانون بتعديل المادة الـ (5) من القانون رقم (47) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، والمادة المستحدثة رقم (20) من مشروع قانون بإصدار قانون المرور، بالإضافة إلى الاقتراح برغبة بشأن قيام الحكومة بإعداد استراتيجية وطنية شاملة تتضمن الآليات والإجراءات اللازمة للتعامل مع التقارير الحقوقية التي تصدر بشأن مملكة البحرين.

10. كما رفعت المؤسسة الوطنية توصياتها إلى الحكومة حول قانون الحرية النقابية والحق في تنظيم النقابات العمالية في مملكة البحرين، ومقترحًا حول تعديل قانون الجنسية بشأن منح المرأة البحرينية حقًّا مساويًا للرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائها، ومقترحًا بشأن رفع سن الحدث الوارد في المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث إلى سن الثامنة عشرة سنة، مع إبداء ملاحظاتها حول الاستراتيجية الوطنية للطفولة للأعوام (2013 - 2017).

11. ولم تكن المؤسسة الوطنية في منأى عن التفاعل مع الأيام والمناسبات الدولية ذات العلاقة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان في المجتمع، فقد أصدرت خلال عام 2013 خمسة وعشرين بيانا بشأن تلك الأيام والمناسبات، كان أولها بيانها الصادر بمناسبة يوم الصحة العالمي، واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، واليوم الدولي للكتاب وحقوق المؤلف، واليوم العالمي للتنوع الثقافي والتنمية، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال، واليوم العالمي للتوعية بشأن إساءة معاملة المسنين، وذكرى الأمم المتحدة باليوم العالمي للاجئين، والذكرى العشرين لمفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب، واليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري، واليوم العالمي للديمقراطيّة، واليوم العالمي للسلام، واليوم العالمي للاعنف، واليوم العالمي للمعلمين، واليوم العالمي للموئل، ويوم الأغذية العالمي، واليوم الدولي

للقضاء على الفقر، ويوم الأمم المتحدة، واليوم الدولي للتسامح، واليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، واليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، واليوم الدولي لمكافحة الفساد، ويوم حقوق الإنسان. حيث إن هذه البيانات في مجموعها تهدف إلى تعريف الجمهور باليوم أو المناسبة الدوليّة، مع بيان أهميّتها، والواقع العملي المتصل بها على المستوى الوطني.

12. كما حرصت المؤسسة الوطنيّة على الحضور والتمثيل الخارجيَّين في المحافل الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها، من خلال مشاركتها في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات، فعلى الصعيد الإقليمي، شاركت في أعمال الندوة الدوليّة بعنوان «التنمية والديمقراطيّة وتطوير النظام الإقليمي العربي» بمقر جامعة الدول العربيّة في القاهرة بالتعاون مع جامعة الدول العربيّة والشبكة العربيّة للمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة العربيّة لحقوق الإنسان، والاجتماع السنوي التاسع للشبكة العربيّة للمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، المنعقد في العاصمة المغربيّة الرباط حول «تجربة العدالة الانتقاليّة في المغرب».

13. وقد بادرت المؤسسة الوطنيّة وخلال ورشة العمل المعنونة بـ «من التصديق إلى التنفيذ: معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودول مجلس التعاون الخليجي» إلى تقديم ورقة عمل بعنوان «الاتفاقيّات الدوليّة الأساسيّة لحقوق الإنسان في مملكة البحرين» أعدها المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان، الأمين العام للمؤسسة، وذلك في العاصمة القطريّة الدوحة بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجنوب غربي آسيا والمنطقة العربيّة، وكليّة لندن الجامعيّة، وجامعة قطر، وجامعة جورج تاون (قطر) بمشاركة ممثلين حكوميين وممثلين عن المؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة.

14. وخلال «المؤتمر العربي لتطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربيّة» والمنعقد في الدوحة، الذي نظمته اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان بدولة قطر بالتعاون مع الشبكة العربيّة للمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، قدمت المؤسسة الوطنيّة ورقة عمل بعنوان «إنشاء محكمة عربيّة لحقوق الإنسان» أعدها المستشار الدكتور أحمد عبدالله فرحان، الأمين العام للمؤسسة، حيث تمت الإشارة فيها إلى مبادرة جلالة الملك المفدى بإنشاء محكمة عربيّة لحقوق الإنسان التي تعد مبادرة غير مسبوقة على مستوى العالم العربي في إضافة بُعد جديد للعمل العربي المشترك في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كون تلك المحكمة آليّة قانونيّة ضروريّة لدعم منظومة حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربيّة.

15. كما شاركت المؤسسة الوطنيّة في الاجتماع الثامن عشر لمنتدى الآسيا باسفيك والمحيط الهادي الذي انطلقت أعماله في العاصمة القطرية الدوحة، بحضور ممثلين للمؤسسات العربية لحقوق الإنسان، إلى جانب ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وعدد من الخبراء الدوليين، بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعوب منطقة الآسيا باسفيك من خلال دعم تأسيس وتطوير عمل المؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان وتعزيز التعاون بين تلك المؤسسات الوطنية والأمم المتحدة من جهة، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكوميّة من جهة أخرى.

16. وعلى الصعيد الدولي، شاركت المؤسسة الوطنية في افتتاح اجتماع الدورة الـ (26) للجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC) المنعقدة في قصر الأمم المتحدة

بجنيف بهدف تعزيز دور المؤسسات الوطنية في الارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعزيز وتأسيس قنوات التواصل بين أنشطة شبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الدولية وتطوير قدراتها، كما شاركت في أعمال الدورة الثامنة من الحوار العربي الأوروبي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العاصمة الدنماركية «كوبنهاجن».

حماية حقوق الإنسان:

17. تعتبر «حماية حقوق الإنسان» الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في «مبادئ باريس» المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان، وبالأخص عندما منحت تلك المبادئ المؤسسات الوطنية اختصاصات شبة قضائية من خلال سلطتها في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها، مع تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

18. ويشمل دور المؤسسات الوطنية في «حماية حقوق الإنسان» قيامها بعملية رصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ إن الحماية المطلوبة لا تقتصر على تلقي شكاوى الأفراد، بل يمتد ذلك إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها من مختلف القنوات والمصادر، كما تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

19. كما تقتضي تلك الحماية قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وتشمل تلك الأماكن المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية وأي مكان آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان، إلى جانب مراقبة إجراءات التقاضي من خلال حضور جلسات المحاكمات للتثبت من مدى تماشيها مع ضمانات المحاكمة العادلة.

20. وإعمالاً لذلك، جاء الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية ليمنحها ولاية تلقي الشكاوى حيث نصت المادة رقم (3) في الفقرة (هـ) منه على «**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**».

21. وعلى الرغم من أن الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية لم ينص صراحة على اختصاصها بعملية الرصد وزيارة أماكن الاحتجاز، فإن تجاوز هذه الإشكالية يكون من خلال الرجوع إلى نص المادة الأولى من الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية، التي نصت على أن «**تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها** ...»، حيث إن حماية تلك الحقوق وضمان ممارستها تستلزم قيام المؤسسة الوطنية بتتبع وتوثيق ومراقبة وزيارة الأماكن التي يشتبه أو يحتمل أن تكون فيها حقوق الإنسان عرضة للانتهاك، إذ إن القول بخلاف ذلك هو أمرٌ يجرد المؤسسة الوطنية من اختصاصها في مجال «حماية حقوق الإنسان».

22. وعليه، سوف يتم استعراض دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال متابعتها مختلف الأحداث التي كان لها الأثر في تمتع الأفراد بالحقوق والحريات العامة بإصدارها عددًا من البيانات ذات الصلة، وقيامها بعملية الرصد وزيارة أماكن الاحتجاز وحضور جلسات المحاكمات، إلى جانب ولايتها في تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المعنية أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع في ذلك.

23. فقد أصدرت المؤسسة الوطنية وتفاعلًا مع بعض الأحداث التي ألقت بظلالها على حماية حقوق الإنسان عدة بيانات ذات صلة، كبيانها الصادر لوفاة أحد المتظاهرين، حيث أبدت أسفها البالغ لوفاة أحد المواطنين وطالبت الجهات المسؤولة بضرورة البدء الفوري والجدي بإجراء تحقيق للوصول إلى أسباب استخدام السلاح بشكل مباشر، وثلاثة بيانات لمناسبات منفصلة نتيجة وفاة أفراد من قوات حفظ النظام، وقد أبدت أيضًا في حينه أسفها العميق والبالغ لذلك، ودعت الجميع إلى الالتزام بالسلمية والمهنية، وطالبت العقلاء في المجتمع بالدعوة إلى التهدئة ونبذ العنف وعدم الانحراف لما يضر المملكة ويمس باستقرارها، ودعوتها إلى ضرورة المساهمة من أجل الانتقال من حالة الاحتقان إلى حالة الانفراج بما يحقق المصالحة الوطنية وإعادة بناء الدولة الحديثة.

24. وفي مناسبتين منفصلتين، أصدرت المؤسسة الوطنية بيانين رفضت فيهما نشر أسماء وصور المتهمين قبل صدور حكم قضائي نهائي، مؤكدة رفضها القاطع لما تم نشره في وسائل الإعلام الرسمية وبعض الجرائد اليومية لأسماء وصور بعض المتهمين، معتبرة أن ذلك يشكل انتهاكًا لمبدأ قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) وفق أحكام الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي التزمت بها حكومة مملكة البحرين.

25. كما أشادت المؤسسة الوطنية في بيان لها بشأن سماح وزارة التربية والتعليم للطلبة الموقوفين على ذمة قضايا أو المحكوم عليهم بأداء الامتحانات النهائية، حيث أشادت بالنظام المتبع في الوزارة الذي يسمح بالتقدم للامتحانات النهائية في المستشفيات أو مراكز الإصلاح والتأهيل بالشروط نفسها التي توفرها للطلبة الآخرين.

26. وفي ذات السياق، ثمنت المؤسسة الوطنية في بيان لها قرار مجلس الوزراء بالموافقة على إنشاء «مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين» باعتبارها آلية وطنية مستقلة تتيح مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف، كما ثمنت أيضًا في بيان آخر موافقة مجلس جامعة الدول العربية على طلب مملكة البحرين استضافة مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان، كونها آلية قانونية ضرورية لدعم منظومة حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية.

27. وفيما يتعلق بعملية الرصد فقد كان للمؤسسة الوطنية دورٌ في متابعة وقائع الأحداث اليومية وما يثار في وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي، من ممارسات شكلت انتهاكًا لحقوق الإنسان، أو يُدّعى وقوعها. ولما كانت عملية الرصد تتعلق بمختلف الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد ضمنت أو أشارت المؤسسة الوطنية إلى ما تم رصده في معرض تعرضها لمختلف تلك الحقوق مع إيرادها التوصيات المناسبة في هذا الشأن في الفصلين الثاني والثالث من هذا التقرير.

28. وفي ذات السياق المتعلق بحماية حقوق الإنسان، حضر ممثل عن المؤسسة الوطنية عددًا من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الشأن العام ذات العلاقة بالأحداث الأمنيّة، منها حضور جلسات محاكمة المتهمين في القضيّة المعروفة بـ «14 فبراير»، وحضور جلسات محاكمة المتهمين في أحداث شغب الحوض الجاف، حيث يأتي حضور ممثل عن المؤسسة الوطنيّة لجلسات المحاكمة، إعمالًا لدورها في رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المتهم في مجال إقامة العدل، وذلك للوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يقع فيها من انتهاكات لحق المتهمين في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفق الصكوك الدوليّة ذات الصلة. وخلال تلك الزيارات رصدت المؤسسة الوطنية عددًا من الإجراءات الماسة بحق الأفراد في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة سوف تتم الإشارة إليها في معرض تناول الحق في المحاكمة العادلة.

29. كما قامت المؤسسة الوطنيّة –وفي سياق عمليّة الرصد– بعدد من الزيارات لأماكن الاحتجاز والحبس الاحتياطي، منها لمركز شرطة الحورة، ولإدارة الإصلاح والتأهيل (جو) الخاصة بالرجال، والآخرى الخاصة بالنساء، وزيارة مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، حيث كان عددٌ من تلك الزيارات التي قامت بها المؤسسة الوطنيّة بمناسبة الزيارة التي قام بها وفد مفتشية صاحبة الجلالة للسجون بالمملكة المتحدة (HMIP) لمملكة البحرين في الفترة من 28 أبريل 2013 إلى 2 مايو 2013، وذلك ضمن برنامج يهدف إلى التعريف بدور المفتشية في مراقبة وتفتيش السجون كآلية وقائية وطنيّة على مستوى الأجهزة والمؤسسات المعنية في المملكة، من خلال زيارة بعض أماكن الاحتجاز والحبس الاحتياطي كتدريب عملي.

30. كما قامت المؤسسة الوطنيّة وعلى إثر ما تناوله بعض شبكات التواصل الاجتماعي من قيام مجموعة من الموقوفين احتياطيا في مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف في فجر يوم الجمعة 16 أغسطس 2013 بإثارة الفوضى وأعمال الشغب في أحد «العنابر» وتعرض الموقوفين فيه للاعتداء بالضرب وسوء المعاملة، قامت المؤسسة الوطنية بعد التنسيق مع وزارة الداخليّة بزيارة المركز للوقوف على حقيقة ما جرى والالتقاء بالمسؤولين والموقوفين فيه، حيث أفاد المسؤولون فيه أنه في يوم الجمعة 16 أغسطس 2013 قام أحد الضباط وعدد من أفراد الشرطة في الساعة الثالثة فجرًا –تقريبًا– بتفتيش العنبر رقم (10) وذلك بعد ورود معلومات من مصادر خاصة عن وجود نيّة مسبقة يجرى التخطيط لها لإدخال عدد من الموقوفين لهواتف نقالة داخل العنبر، وفعلا تم ضبط عدد ثلاثة هواتف نقالة، وعلى إثر ذلك، قام الموقوفون بإحداث الفوضى داخل العنبر والتعدي على بعض أفراد الشرطة بالضرب ومحاولة احتجازهم داخل الزنزانة، كما قاموا بخلع الأبواب، وإتلاف بعض الأدوات الكهربائية الموجودة بداخله، وسكب الماء والصابون في ممر العنبر وإيصاله بمصدر كهربائي، وتمّ التعامل معهم من خلال استعمال رش مادة الفلفل في محاولة لشلّ حركتهم وتخليص أفراد الشرطة منهم، وبعد ذلك تمت الاستعانة بقوات حفظ النظام للتعامل مع الموقوفين، مستعملين القنابل الصوتية، لغرض إعادة النظام داخل العنبر، كما تمّ بعد ذلك وضع الموقوفين في عنبر آخر لحين القيام بأعمال الصيانة وإعادة الأمور إلى طبيعتها، وأكد ذات المسؤولين أنهم تعاملوا مع الموقوفين في المركز وفقا للقوانين والمعايير الدوليّة الإنسانية.

31. بعدها قام وفد المؤسسة الوطنية بزيارة العنبر محل الواقعة برفقة المسؤولين، حيث تمّ الالتقاء بالموقوفين من خلف الأبواب الحديدية للغرف، وتبين أن العنبر يحوي أربع عشرة غرفة، وأن مجموع الموقوفين الموزعين على الغرف مائة وخمسون موقوفا، حيث قام بعضهم بالكشف عن

أجسادهم العلويّة وتبين وجود آثار اعتداء على أنحاء متفرقة من أجسادهم، كان يبدو أنها من استعمال الهراوات المطاطية مخلفاً احمرارًا شديدًا، كما لوحظ وجود آثار لإصابات في يد أحد الموقوفين أفاد أنها بسبب استعمال القيد البلاستيكي وشده بالقوة، وتبيّن وجود إصابات أخرى على أجساد البعض يبدو أنها بسبب الركل العشوائي أثناء القيام بعملية التفتيش أو بعده، مضيفين أنهم تعرضوا لإهانات وشتائم ذات مضمون طائفي رافقت عملية التفتيش، والقيام بأفعال استفزازية من قبيل إيقاظ النائمين باستعمال الهراوات بقوة، إلى جانب قيام أحد الضباط بإيقاف صوت الأذان عند رفعه بمناسبة دخول وقت الصلاة ، في حين طُلب إلى آخرين غلق القرآن الكريم.

32. كما ادعى بعض الموقوفين حرمانهم من تغيير ملابسهم بعد عمليّة التفتيش، حيث شوهد أحد الموقوفين وهو يتأزر بطانيّة لعدم تمكينه من ارتداء ملابسه الداخليّة، وعند سؤالهم عن سبب ذلك، أفادوا أن المسؤولين قاموا باحتجاز ملابسهم في غرفة خاصة ومنعوهم من الوصول إليها، وقد تمت معاينة تلك الغرفة ولاحظ وفد المؤسسة الوطنيّة تكدس الملابس في أكياس سوداء من النايلون الخاصة بالقمامة، وقد تم خلطها جميعا من دون وضع ملصق تعريفي بأسماء أصحابها.

33. ولوحظ إلى جانب ذلك وجود عدد اثنين من الموقوفين في العنبر نفسه على ذمة قضايا جنائية من جنسيات غير بحرينية (أحدهما موقوف على ذمة قضية مخدرات، والآخر موقوف على ذمة قضية سرقة) وبهما آثار اعتداء شديد وواضح، وعند سؤالهما عن سبب تلك الإصابات أفادا أنهما تعرضا لمثل ما تعرض له بقيّة الموقوفين كنوع من العقاب الجماعي، كما أفاد أحدهما أن أحد الضباط اعتدى عليه ركلًا بالأرجل وكان يسأل عن طائفته، وعندما أفاده أنه «شيعي» زاده ضربًا وركلًا.

34. وعلى إثر ما تضمنته الادعاءات باستعمال سلاح الشوزن والغاز المسيّل للدموع، قام وفد المؤسسة الوطنيّة بالتحقق من ذلك من خلال سؤال عدد من الموقوفين الذين نفوا استخدامهما، مضيفين أن ما تم استخدامه فقط قنابل صوتيّة ومادة الفلفل.

35. والتقى وفد المؤسسة الوطنيّة خلال تلك الزيارة ثلاثة من الموقوفين على انفراد، حيث أفاد الأول أنه أصيب من جراء الضرب أثناء التفتيش بجرح خلف رأسه واحتاج إلى تدخل جراحي، مؤكدًا لجوء أحد الضباط إلى العنف وسوء المعاملة أثناء التفتيش، في حين أن أحد أفراد الشرطة قام برش مادة الفلفل بكثافة من فتحات النوافذ، كما أفاد أنه وخلال مدة خمسة الأشهر التي قضاها في التوقيف لم يُمكّن من الالتقاء بمحاميه، مضيفا أنه علم بالاتهام الموجه إليه في المحكمة عند انعقادها، كما نفى قيام الموقوفين بمحاولة احتجاز أفراد الشرطة، بينما أوضح الثاني أن ما حدث من فوضى كان بسبب استخدام أفراد الشرطة وقوات حفظ النظام للعنف وإساءة المعاملة أثناء التفتيش، في حين أفاد الأخير بوضعه في الحبس الانفرادي واستعمال (الفَلَقَة) لمدة 15 دقيقة بسبب عدم تطبيق الأوامر بالوقوف أثناء التفتيش. وأجمع الموقوفون جميعًا على وضعهم بعد إخلاء العنبر في الشمس لمدة أربع ساعات بدءًا من الساعة السادسة حتى العاشرة صباحًا، الأمر الذي ترتب عليه سقوط بعضهم من شدة الإعياء وحرارة الشمس، إلى جانب منعهم من شرب الماء.

36. وعلى إثر تلك الزيارة، أعدت المؤسسة الوطنيّة تقريرًا مفصلًا تضمن عدة توصيات تم رفعه إلى وزارة الداخليّة، وكان من أبرز تلك التوصيات، التحقيق الجاد في الادعاءات بوجود سوء المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة من قبل أفراد الشرطة وبعض الضباط الذين أشار لهم التقرير، وضرورة إرساء ثقافة حقوق الإنسان المتعلقة بالموقوفين أو المحتجزين وتعزيزها لدى أفراد الشرطة في مراكز التوقيف والاحتجاز بما يتوافق مع المعايير الدولية الإنسانيّة ذات الصلة، ذلك أن دور أفراد الشرطة القائمين على مركز الاحتجاز يرتكز على الإشراف الفعّال والحفاظ على سلامة وحقوق الموقوفين كونهم تحت عهدتهم القانونية، باعتبارهم غير مدانين بحكم قضائي، وضرورة أن يكون فرض الجزاء على مرتكب المخالفة وحده من دون أن يمتد إلى غيره كعقاب جماعي إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة، كما نصّ على ذلك الدستور في المادة رقم (20) الفقرة (ب)، والعمل على إيجاد نظام أمني يحول دون دخول الممنوعات للموقوفين، وتمكينهم من الالتقاء بمحاميهم حال طلبهم ذلك، والقيام بالتسهيلات كافة في هذا الشأن وتوثيقها، ومنحهم الوقت الكافي لممارسة الرياضة وتمكينهم من التمتع بأشعة الشمس أوقاتا كافية، والعمل على إيجاد بيئة اجتماعيّة داخل مراكز الاحتجاز من خلال إتاحة الفرصة لالتقاء النزلاء ببعضهم بعضا وفق الضوابط القانونية وبما لا يخل بالنظام داخل المراكز، وإعادة النظر في الإجراءات المتخذة في نظام الزيارات مع الأهل وما يصاحبها من إجراءات أمنيّة قد توصف بأنها مهينة، وإزالة الحواجز الزجاجيّة بين الموقوف وذويه، وزيادة الاهتمام بجودة ونظام الوجبات من حيث الكفاية والتنوع، وزيادة الاهتمام بنظام الرعاية الصحية وتلقي العلاج ومتابعته، مع توفير الأدوات الصحية على اختلاف أنواعها، ومراعاة القدرة الاستيعابية للغرف المخصصة للموقوفين بما يتيح لهم قدرًا من الراحة، والنظر في إمكانية تشكيل لجنة مؤقتة مكونة من وزارة الداخلية، والسلطة القضائية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للتظلمات، لدراسة ووضع تصور لإجراءات معاملة الموقوفين بمركز السجن الاحتياطي في الحوض الجاف، إلا أن المؤسسة الوطنيّة لم تتلق ردا من وزارة الداخليّة بشأن ما تمّ اتخاذه حيال تلك التوصيات.

37. وتشير المؤسسة الوطنيّة وفي مناسبة أخرى إلى تلقيها طلبًا من ذوي أحد المحكوم عليهم بالتدخل للنظر في توفير العلاج المناسب له مبدين قلقهم البالغ على صحته، حيث قامت المؤسسة الوطنية بالتواصل مع وزارة الداخلية لطلب الالتقاء بالمحكوم عليه للوقوف على حالته الصحيّة التي أبدت تعاونا في هذا الشأن، إلا أنه وبعد زيارة المحكوم عليه في إدارة الإصلاح والتأهيل اعتذر عن عدم لقاء وفد المؤسسة الوطنية من دون بيان لأسباب واضحة، طالبًا التنسيق مع ذويه في متابعة وضعه الصحي.

38. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، منحها الأمر الملكي بإنشائها اختصاصات شبه قضائية، حيث نصت المادة رقم (3) في فقرتها (هـ)، على أن تختص المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها بـ «تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية»، وعليه فإن المؤسسة الوطنية وخلال عام 2013 قد تعاملت مع مائة وثماني عشرة شكوى، تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، حيث بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية أربعا وثمانين شكوى حيث كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية سبعا وعشرين شكوى، واحدى وعشرين شكوى متعلقة بالحق في

الحرية والأمان الشخصي، أما بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة فقد بلغت تسع عشرة شكوى، في حين أن خمس شكاوى متعلقة بالحق في الجنسية، وفيما يتعلق بالحق في تولي الوظائف العامة فقد بلغت إحدى عشرة شكوى، وكان نصيب الحق في حرية الرأي والحق في التعبير شكوى واحدة.

39. وبشأن الشكاوى الواردة للمؤسسة الوطنية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة الوطنية اثنين وعشرين شكوى، تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها، حيث كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق ست شكاوى، وسبع شكاوى متعلقة بالحق في العمل – كان من بينها شكوى واحدة تلقتها المؤسسة الوطنية في عام 2011، إلا أن الحق محل الانتهاك كان مستمرا حتى عام 2013 – وشكوى واحدة ذات صلة بالاتجار في البشر، وأربع شكاوى متعلقة بالحق في الصحة، أما فيما يتعلق بالحق في التعليم فقد بلغت شكويين، في حين كان نصيب الحق في الضمان الاجتماعي شكويين أيضا.

40. إضافة إلى ذلك فقد تلقت المؤسسة الوطنية اثنتي عشرة شكوى تعلقت بعدد من الموضوعات التي لا تندرج من ضمن فئات الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك إما لتعلقها بخلافات شخصية بين الأفراد، وإما لتناولها موضوعات لا ينعقد للمؤسسة اختصاص بنظرها.

41. كما سوف يتم بيان مجمل الشكاوى الواردة إلى المؤسسة الوطنية، وما تم اتخاذه من إجراء فيها على نحو من التفصيل، عند استعراض الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا سيقتصر الأمر في هذا الفصل على عرض عدد تلك الشكاوى من حيث حصر فئات الحقوق المندرجة تحتها، وذلك على النحو التالي:

الحقوق المدنية والسياسية

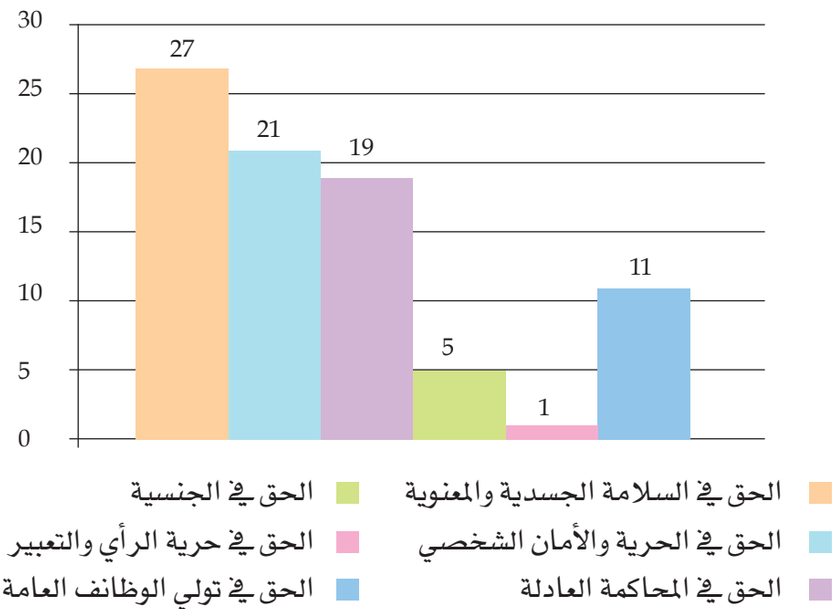

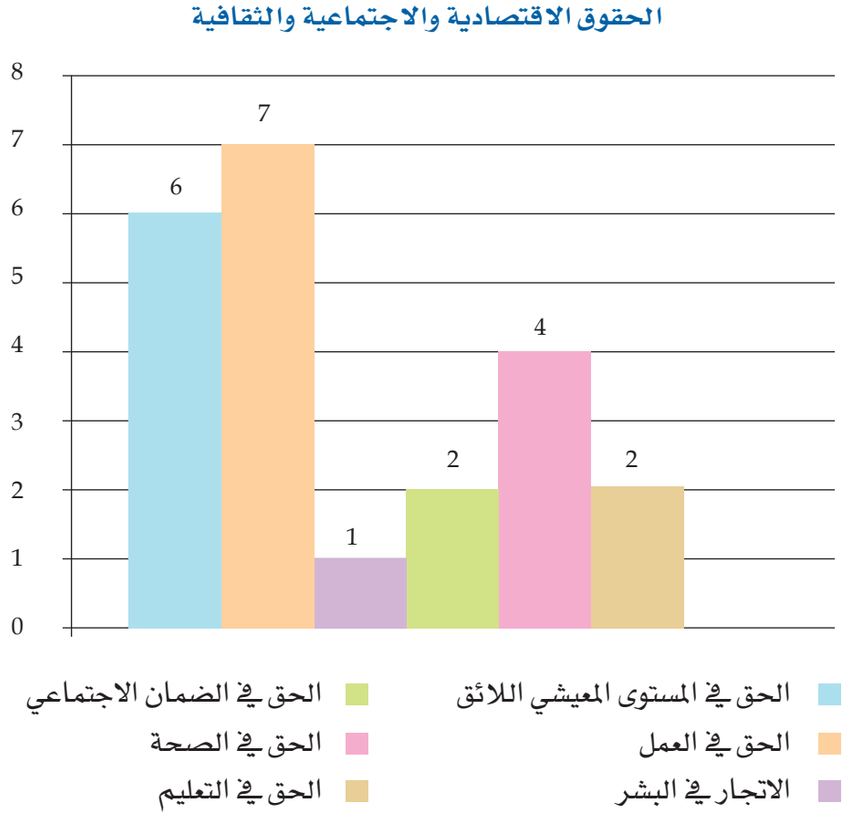

42. رسم بياني توضيحي يبين عدد الشكاوى الواردة إلى المؤسسة الوطنية لعام 2013 في مختلف الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الموضوعات الأخرى التي لا تندرج تحت أي فئة من تلك الحقوق وتخرج عن نطاق اختصاصاتها وتعاطت معها المؤسسة الوطنيّة بإيجابيّة بغرض المساعدة الإنسانيّة وذلك على النحو التالي:

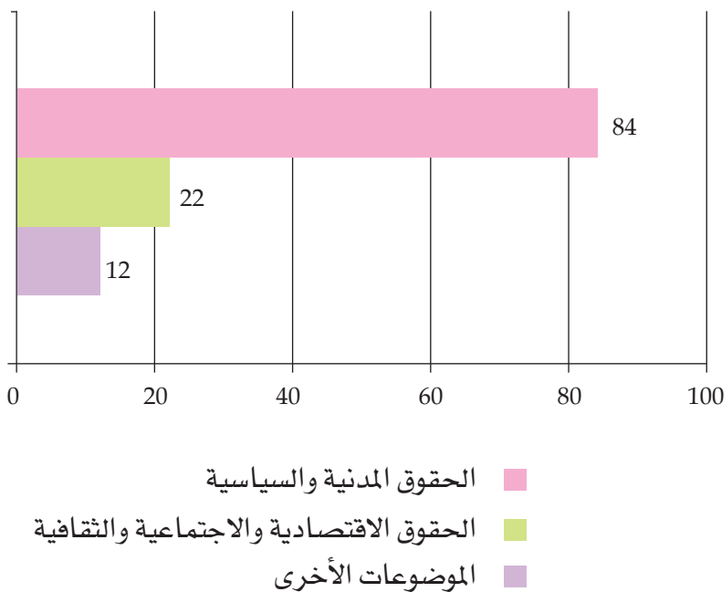

43. جدول يبين عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية لمختلف الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موزعة على عدد الشهور، وعدد المشتكين وفئاتهم في كل شكوى، وذلك على النحو التالي:

الشهر	عدد الشكاوى	عدد المشتكين	الفئات		
			رجل	امرأة	طفل
يناير	1	1	-	1	-
فبراير	12	19	14	4	1
مارس	16	27	21	4	2
أبريل	11	63	62	1	-
مايو	12	8	5	1	2
يونيو	9	16	14	2	-
يوليو	8	8	2	6	-
أغسطس	7	7	4	3	-
سبتمبر	18	15	10	2	3
أكتوبر	10	12	7	3	2
نوفمبر	5	6	4	1	1
ديسمبر	8	8	6	1	1
المجموع	* 117	190	29	149	12

* يضاف إلى المجموع السابق، شكوى واحدة تلقتها المؤسسة الوطنية في عام 2011، إلا أن الحق محل الانتهاك كان مستمرا حتى عام 2013، ليصبح العدد الكلي (118) شكوى.

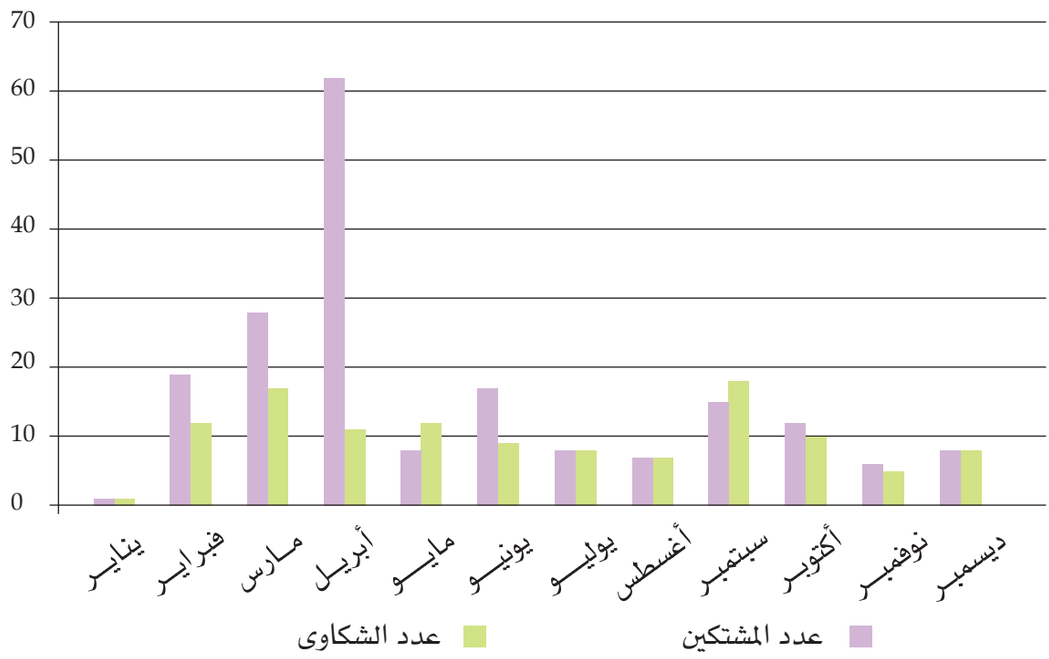

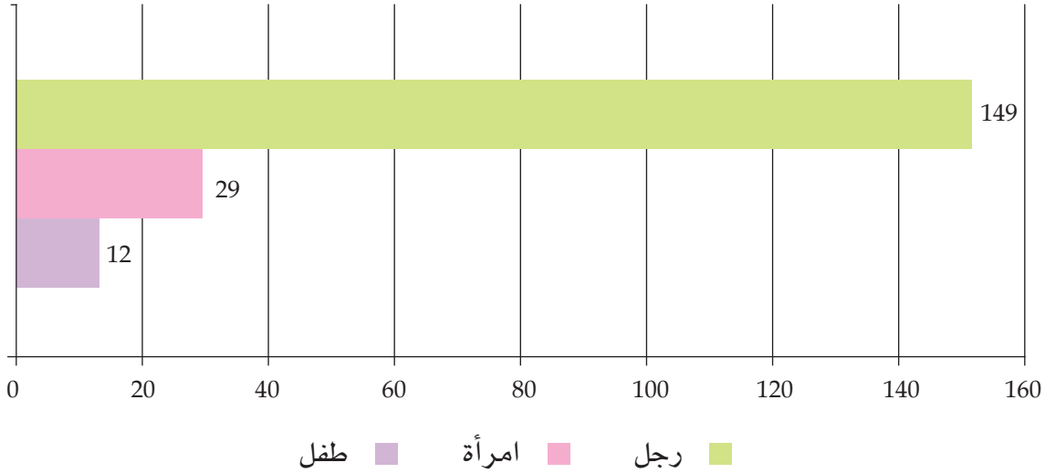

44. رسم توضيحي يبين عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية خلال الأعوام (2011 - 2012 - 2013):

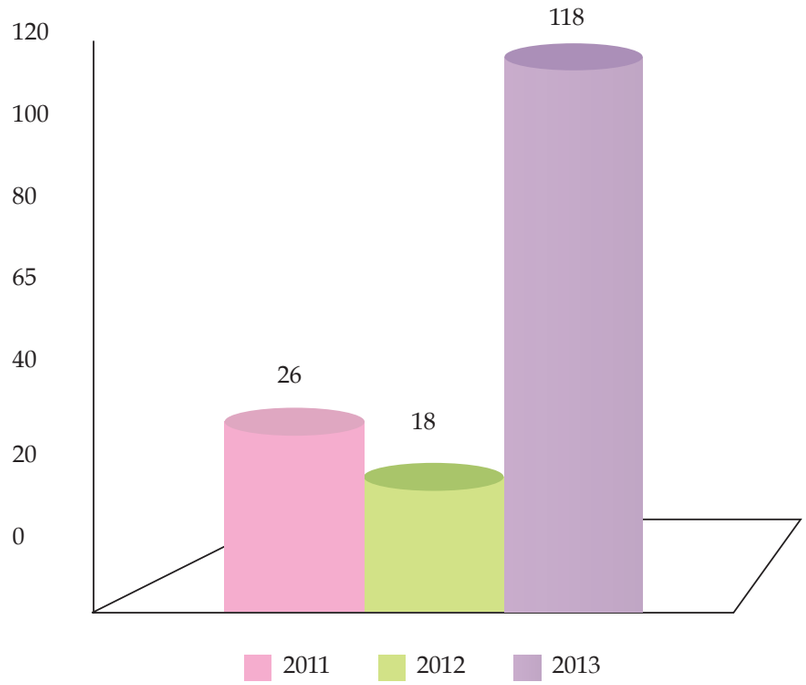

45. وعودا على الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية في مادته رقم (3) الفقرة (هـ)، التي منحتها إلى جانب سلطة تلقي الشكاوى، قيامها بتقديم المساعدة والمشورة القانونية، من خلال تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، فان المؤسسة الوطنية تقدم المساعدة والمشورة القانونية في الحالة التي لا يدخل الموضوع ضمن اختصاصاتها القانونية كأن يكون الموضوع منظورا أمام جهة قضائية أو إدارية، أو لوجود جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظره، أو لوجوب قيام ذوي الشأن باتخاذ بعض الإجراءات القانونية أو الإدارية التي تسبق اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، وفي هذا الصدد فقد ورد إلى المؤسسة الوطنية أربعة وثمانون طلبا للمساعدة والمشورة القانونية، تنوعت موضوعاتها

بين طلبات الحصول على التعويض المدني، والتدخل في نزاعات وخلافات بين أفراد، وطلب المساعدة للتمكين في الحصول على لجوء سياسي في دولة أجنبية، أو طلبات التدخل لإنهاء بعض الإجراءات الإدارية أمام الجهات الحكومية المختصة.

46. ونظرا لوجود بعض طلبات المساعدة والمشورة القانونية التي وردت للمؤسسة الوطنية والتي لم تنطو على مساس مباشر بفئات الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه وفي بعض الحالات استلزم الأمر تدخل المؤسسة الوطنية في نظرها من خلال التواصل المباشر أو المخاطبة الرسمية للجهة المعنية، كمعرفة مصير مواطن موقوف في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو التدخل في تسهيل تنفيذ حكم قضائي صادر عن القضاء البحريني ومطلوب تنفيذه خارج المملكة، أو السماح لأحد المحكومين بحضور مراسم دفن وعزاء أحد أقربائه، وأخرى متعلقة بطلب الإفراج عن أحد الموقوفين لأسباب إنسانية.

47. جدول يبين عدد طلبات المساعدة والمشورة القانونية الواردة إلى المؤسسة الوطنية، موزعة على عدد الشهور في عام 2013، وحسب الفئات طالبي المساعدة أو المشورة القانونية، وذلك على النحو التالي:

الشهر	عدد طلبات المساعدة والمشورة القانونية	الفئات		
		رجل	امرأة	طفل
يناير	2	1	1	-
فبراير	3	1	2	-
مارس	10	6	6	-
أبريل	8	6	6	-
مايو	5	2	3	-
يونيو	7	2	7	-
يوليو	8	6	2	-
أغسطس	9	5	4	-
سبتمبر	5	1	4	-
أكتوبر	7	4	3	-
نوفمبر	9	2	7	-
ديسمبر	11	7	4	1
المجموع	84	43	49	1

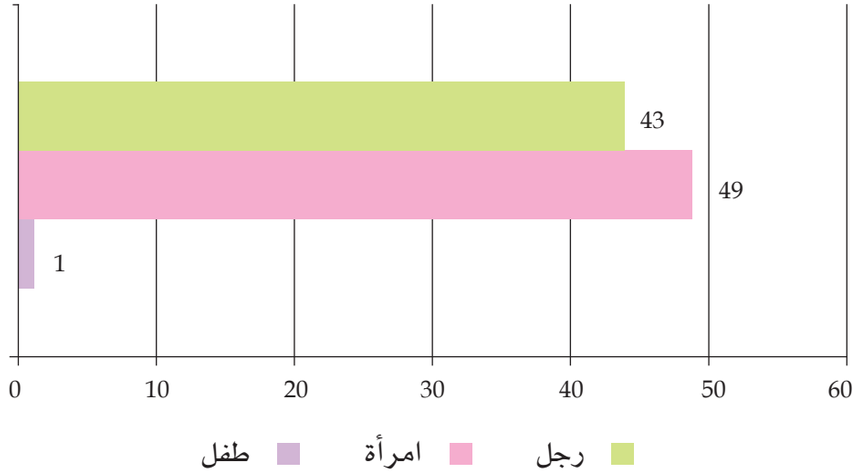

رابعًا: استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2013 - 2016)

1. تبنت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان استراتيجية وخطة عمل تقومان على خمسة محاور، هي، تطوير انخراط المؤسسة الوطنية في جهود حماية حقوق الإنسان، وتعزيز جهود المؤسسة الوطنية في مجال المراجعة والتطوير التشريعيين، وإطلاق برنامج وطني موسع للتربية على حقوق الإنسان، وإطلاق برنامج متخصص في مجال تعزيز حقوق المواطنة ودعم قيمها، وتعزيز التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

2. وتمثل هذه الاستراتيجية الغايات المتوخاة من مبادرة جلالة الملك إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 والاختصاصات الموكلة لها، وتعبر عن الأهداف المنشود بلوغها، وسبل تحقيقها، وتبنت رؤية ورسالة واضحتين تتفقان مع أهدافها من جعل «**ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة**»، فجاءت الرؤية لتؤكد أن الإيمان بمسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر من دون تمييز، وأن التعاطي مع الحقوق يجب أن يكون نمطًا للحياة وفي كل مناحيها.

3. في حين تبنت المؤسسة الوطنية في استراتيجيتها رسالة مفادها «**معًا لإحداث ممارسة أفضل لحقوق الإنسان**»، تقوم على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بتوفير الحماية والمساندة للمواطنين والمقيمين، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها، والدفاع عنها، عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة، وأن إحداث التغيير لا يتم إلا بتضافر الجهود الرسمية وشبه الرسمية الفردية والجماعية.

4. ويأتي تبني رؤية ورسالة محددتين بتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في «نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عن هذه الحقوق بكل الوسائل المتاحة»، و«توعية الأفراد بالحقوق الأساسية المكفولة لهم بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية»، و«تقوية وتمكين الأفراد من خلال البرامج التدريبية المتنوعة لزيادة المعرفة والوعي بالحقوق الأساسية، وكيفية ممارستها على نحو يضمن تمتع جميع الأفراد بها»، و«توسيع شبكة الاتصال بالمنظمات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي»، و«تلقي الشكاوى ورصد وتوثيق انتهاكات حقوق

الإنسان»، و«تقديم وتوفير المعلومات اللازمة، وخدمات المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان»، و«كتابة وإصدار التقارير السنوية والتقارير المتخصصة، والمحددة لموضوعات معينة».

5. كما تضمنت استراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية العديد من الخدمات ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات العامة سواء للأفراد أو لمؤسسات الدولة الرسمية، وكذلك منظمات المجتمع المدني، من خلال إقامة «الحلقات الدراسية وورش العمل والندوات والمؤتمرات»، وذلك في سبيل التوعية بجميع أنواع الحقوق والحريات العامة للفرد، بحيث تغطي هذه الفعاليات موضوعات حقوق الإنسان كافة، وعلى وجه الخصوص الفئات الأولى بالرعاية (حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق المسنين)، كما تتناول هذه الفعاليات التعريف بآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ومناقشة موضوعات ومفاهيم مهمة ذات صلة كالديمقراطية، وسيادة القانون، والتمييز، والتعذيب. وتعد هذه الفعاليات الثقافية المتخصصة في حقوق الإنسان فرصة لجميع طوائف المجتمع المختلفة لتبادل وجهات النظر بشأنها بهدف إيجاد أفضل السبل حال ممارستها وضمان حمايتها من أي انتهاك مباشر أو غير مباشر.

6. كما تقدم المؤسسة الوطنية خدمة «التدريب والتثقيف»، القائمة على نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الفئات المختلفة وفق المعايير الوطنية والدولية من خلال برامج التدريب والدورات التدريبية المتخصصة لتحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية، ومن أهم الفئات المستهدفة لهذه البرامج: القضاة وأعضاء النيابة العامة، وأعضاء السلطة التشريعية (مجلسي النواب والشورى)، والموظفون العموميون المعنيون بصياغة التشريعات، أو بوضع وتنفيذ السياسات، والموظفون العموميون المسؤولون عن صياغة وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين، بمن في ذلك منتسبو قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني، والمسؤولون في المؤسسات العقابية، والعاملون في مجال الصحافة والإعلام المرئي والمسموع، ومؤسسات المجتمع المدني بتخصصاتها كافة، التي تدخل في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجامعات والمدارس، والشركات الخاصة ومكاتب الاستخدام.

7. ومن بين تلك الخدمات أيضًا «تقديم المشورة» على شكل توصيات واقتراحات وتقارير مبنيّة على أساس استشاري إلى الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب تلك الجهات بشأن أي مسألة تتعلق بتعزيز أو حماية أو تنمية حقوق الإنسان، وذلك استنادا إلى المادة الثالثة الفقرات (أ، ج، د، هـ)، والمادة الرابعة من قانون إنشائها، كتقديم «المشورة في المسائل التشريعية»، من خلال دراسة التشريعات المعمول بها في المملكة، والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية، كما يكون للمؤسسة التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان، والتعاون مع السلطة التشريعية بمجلسيها النواب والشورى واللجان المنبثقة عنهما في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

8. كما تقوم المؤسسة الوطنيّة بتقديم «المشورة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية» من خلال تبصير السلطة التنفيذية بقبول الاتفاقيات الدولية، وإعلامها بطبيعة الالتزامات المترتبة على الانضمام أو التصديق على اتفاقية دولية معينة، وتشمل مشورة المؤسسة الوطنية مدى توافق القوانين

الوطنية بالفعل مع المعايير الواردة في الاتفاقية، أو ما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بمبادرات تشريعية إضافية. وكذلك تعمل المؤسسة على تقديم توصياتها واقتراحاتها بشأن مدى مواءمة التشريعات الوطنيّة مع الاتفاقيات الدولية.

9. كما تعمل المؤسسة الوطنية أيضًا على تقديم «المشورة المتعلقة بالشأن السياسي» –من خلال رقابتها على الاستفتاء والانتخابات– وإبداء رأيها الاستشاري لأفضل ممارسة ديمقراطية في الشأن السياسي، كما أن لها دورًا كبيرًا من خلال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية وكيفية ممارستها كإنشاء الجمعيات السياسية، وممارسة هذه الجمعيات اختصاصاتها وفق قانون إنشائها، وعلاقتها في ذلك مع السلطة التنفيذية، كما أن للمؤسسة الوطنيّة دورًا مهمًّا في نشر الثقافة السياسيّة ومبادئ المواطنة وعلاقتها بحقوق الإنسان وفق أحكام ومبادئ ميثاق العمل الوطني، ودستور مملكة البحرين، وذلك استنادًا إلى المفاهيم الدولية المتعارف عليها والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

10. إلى جانب ذلك تقدم المؤسسة الوطنية «المشورة المتعلقة بالمسائل الإدارية»، من خلال رصد أي سلوك أو نمط بيروقراطي يخل أو يحول دون تمتع المواطنين أو المقيمين الكامل بحقوقهم المشروعة وفق الدستور والصكوك الدولية، أو يؤثر في هذه الحقوق بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تعمل المؤسسة الوطنية على بيان الأسباب التي أدت إلى هذا السلوك واقتراح الحلول المناسبة لوقفه أو الحد من تفاقمه.

11. بالإضافة إلى تقديم «المشورة المتعلقة بالإجراءات القضائية» من خلال رصد المؤسسة الإجراءات القضائية للتأكد من اتباع المعايير الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، وذلك برصد الدفوع والطلبات الجوهرية أثناء التحقيق كالتعرض للإكراه المادي أو المعنوي، أو الإخلال بضمانات المتهم ومدى تجاوب النيابة العامة بشأنها، أو تأخير المحاكمات من دون مبرر ومدى توافر الضمانات الدستورية والقانونية أثناء المحاكمة، أو غير ذلك من إجراءات قد تخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية، والتصدي لهذه الإجراءات من خلال التوصية التي تقدمها إلى الجهة المختصة بالسلطة القضائية.

12. وتعمل المؤسسة الوطنيّة وفق استراتيجيّة وخطة العمل على «إعداد التقارير الدولية أو المساهمة فيها»، من خلال إعداد التقارير الموازية لبعض الاتفاقيات الدولية التي توجب على الدول الأطراف فيها تقديم تقارير منتظمة إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات للإشراف على تنفيذها، وأهم هذه المعاهدات التي تتطلب التقارير: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، والاتفاقيّة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. كما تسهم المؤسسة الوطنية وبالتعاون مع الجهات الرسمية في إعداد التقارير الوطنية تطبيقًا للاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

13. وفي سبيل حماية حقوق الإنسان، فإن المؤسسة الوطنيّة، تقدم –إلى جانب ما سبق– خدمة «تلقي الشكاوى ورصد انتهاكات حقوق الإنسان» من خلال تلقيها الشكاوى والبلاغات والالتماسات من

الأفراد والجهات كافة فيما يتعلق بالانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات العامة، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، كما تقوم المؤسسة الوطنية برصد أي انتهاكات لحقوق الإنسان، وجمع البيانات عنها وتحليلها والإبلاغ عنها، بهدف وقفها والتوصية باتخاذ إجراء تصحيحي بشأنها. ويكون تعاطي المؤسسة الوطنية مع الشكاوى التي تتلقاها وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم برصدها وفق آلية واضحة ومحددة يتم نشرها وتبصير الجمهور بها.

14. وفي ذات الإطار –وفي سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة– تقوم المؤسسة الوطنيّة بـ «الزيارات الميدانية» لأماكن الاحتجاز، والمؤسسات العقابية، ودور الإيواء والإصلاح، وجميع الأماكن ذات الصلة، بالتنسيق مع الجهات المختصة، بهدف الوقوف على صحة الشكاوى التي ترد إليها، واقتراح الحلول الملائمة، وتقديم التوصيات من أجل تحسين الخدمات المقدمة في هذه الأماكن بما يخدم حقوق الإنسان، ومتابعة ورصد الاعتصامات والإضرابات والاحتجاجات.

15. واستكمالًا لدور المؤسسة الوطنية في تنمية حقوق الإنسان في المملكة، فإنها تقوم بـ «المشاركة في إعداد الخطط الوطنية» لحقوق الإنسان، حيث إنه وفقًا لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الذي أوصى بأن تنظر كل دولة في مدى استصواب صوغ خطة عمل وطنية، تبين الخطوات التي تستطيع الدولة اتباعها لتنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويجب على كل دولة عند وضعها خطة العمل الخاصة بها، أن تحدد الأولويات في ميدان حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تحديدها للأدوات الملائمة التي سيجرى استخدامها لتنفيذ الخطة، حيث لا يمكن صياغة خطة عمل وطنية لتحسين حقوق الإنسان في المملكة من دون تضافر الجهود بين السلطة التنفيذية والمؤسسة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني، وبالتالي فإن دور المؤسسة الوطنية ينصب في المساعدة مع الجهات ذات العلاقة على إعداد خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان في المملكة وآلية تنفيذ هذه الخطط وفق استراتيجية واضحة وأهداف ومدد زمنية محددة.

16. وتقوم خطة عمل المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان للأعوام (2013 - 2016) على خمسة محاور، حيث يهدف المحور الأول إلى «**انخراط المؤسسة الوطنية في جهود حماية حقوق الإنسان**»، وفي هذا الشأن، تقدمت المؤسسة الوطنية بحزمة من الأفكار التي تستهدف تعزيز صلاحياتها عبر تعديلات أجريت على الأمر الملكي بإنشائها على نحو يؤمن لها القدرة والإمكانية للنهوض بمهامها واختصاصاتها وفق قانون تأسيسها. كما ستعمل المؤسسة الوطنية في المرحلة المقبلة على استخدام وسائل الإعلام ووسائط الاتصال المختلفة لتوعية المواطنين بالحقوق والحريات الشخصية والعامة، وسبل تعزيزها وحمايتها وضمان ممارستها باعتبار أن الوعي بحقوق الإنسان يشكل مدخلًا أساسيًّا للحماية من التعرض للانتهاكات، إلى جانب تفعيل صلاحياتها في مجال تلقي الشكاوى وتعاون الجهات المختصة معها في شأن معالجتها، وتعزيز الوصول والتواصل مع مقدمي الشكاوى، حيث سيتم تدشين دليل للتعامل مع الشكاوى بالإضافة إلى إعداد لائحة تكون معيارا ومرجعا للتعامل مع الشكاوى وتقييم موضوعاتها وأصناف التدخل والمعالجة الفضلى وفق أحسن الممارسات المتبعة، مع تزويد وحدة الشكاوى في الأمانة العامة بإشراف لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بموارد بشرية متخصصة في مجال توفير المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، سواء على صعيد التقاضي أو على صعيد الوساطة والمتابعة، أو على صعيد التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع حيالها، وكذلك بعناصر متخصصة

في الرصد الميداني لتعزيز القدرة على تقصي الحقائق وجمع المعلومات، وتوفير خط ساخن لتلقي الشكاوى والنداءات العاجلة والتعامل معها وفق ضوابط محددة مسبقًا، وتوفير خدمة تلقي الشكاوى عبر البريد الإلكتروني وموقع المؤسسة الوطنية على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى حفظ وأرشفة الشكاوى والنتائج التي يتم التوصل إليها بشكل منظم في قاعدة بيانات، وأخيرًا توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات ذات العلاقة لتحديد أفضل الممارسات لتسوية الشكاوى وفي أقصر مدة زمنية.

17. ويهدف المحور الثاني إلى «**تعزيز الجهود في مجال المراجعة والتطوير التشريعيين**» وذلك وفقًا للأمر الملكي بإنشائها، من خلال التزامها بواجب مراجعة التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان واقتراح البدائل، ولا سيما فيما يتصل بمدى مواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المملكة الدولية، ولأغراض ذلك بدأت الأمانة العامة بالمؤسسة الوطنية إنشاء وحدة قانونية فنيّة للعمل المتخصص في مجال مراجعة التشريعات، واقتراح التعديلات التشريعية اللازمة، ويجري العمل على تشكيل فريق استشاري قانوني غير متفرغ من المتخصصين في مجالات وعلوم التشريع، للاستعانة بخبراتهم في إعداد مقترحات القوانين ومقترحات تعديلات القوانين، وصياغة المذكرات الضرورية الشارحة لتلك المقترحات، وتعزيز العلاقة والتأسيس للتعاون المؤسسي مع السلطة التشريعية بمجلسيها (النواب والشورى) في المجالات ذات الصلة باختصاصات المؤسسة الوطنية، وبناء آليات تواصل مع اللجان المختصة، والإدارات المعنية في كلا المجلسين، وتعزيز العلاقة والتعاون مع الوزارات المعنية بالتشريع وحقوق الإنسان مع السلطة التنفيذية خاصة مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العمل، ووزارة شؤون حقوق الإنسان، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية، والتوصية بأهمية إجراء المواءمة التشريعية بين المنظومة القانونية الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية تحقيق المصلحة الوطنية.

18. كما يهدف المحور الثالث إلى «**المشاركة في إعداد برنامج وطني موسع للتربية على حقوق الإنسان**» حيث إن التربية على حقوق الإنسان تشكل إحدى أهم الركائز الأساسية لتحقيق الأهداف المبتغاة في مجال حقوق الإنسان، سواء من حيث التعريف بحقوق الإنسان أو من حيث تنمية الوعي بها، بما يقود إلى التأثير الإيجابي في السلوك ومحاصرة الظواهر السلبية والعمل على تقويمها، وكذلك ضمان الإدماج التلقائي لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان في الخطط التنموية، وفي المطالبات والسياسات العامة والتشريع، وستعمل المؤسسة الوطنية على الاستفادة من منهجيات عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والبرنامج الدولي للتربية على حقوق الإنسان اللذين تبنتهما الأمم المتحدة تباعا منذ عام 1995، وسيتم ذلك عبر التعاون مع الوزارة المعنية بشؤون التربية والتعليم بهدف تطوير إدماج موضوع حقوق الإنسان في التعليم، وبما يشمل تدريس حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، وذلك بمراجعة المناهج الدراسية بصفة عامة بهدف تحسين المحتوى المتصل بقيم حقوق الإنسان، وبما يطرأ عليه من تغيير، والتأكد من توافقه مع الالتزامات الدولية للمملكة في مجالات حقوق الإنسان، إضافة إلى تنظيم برنامج متخصص لتنمية وعي الطلاب الجامعيين بحقوق الإنسان بالتعاون مع الجامعات الحكومية والخاصة، والإعداد لبرنامج علمي متخصص في مجالات حقوق الإنسان ضمن برامج الدراسات العليا ذات الصلة (القانون الدولي –العلوم السياسية– الإعلام)، وعقد فعاليات فكرية وورش عمل متخصصة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين الإعلاميين الناشطين في مجالات الإعلام المختلفة: المرئي والمسموع والمكتوب والإلكتروني، لما

للإعلام من علاقة وثيقة بحقوق الإنسان، مع الاهتمام بتعزيز التغطية لقضايا حقوق الإنسان، والإسهام في تنمية المعرفة بها لدى الرأي العام، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة للإعلاميين لبناء المعرفة وتنمية الوعي في مجال حقوق الإنسان، وامتلاك المهارات لإدماج حقوق الإنسان في الموضوعات والقضايا والسياسات، لإعطاء دور إيجابي لعملهم كإعلاميين فيما يتصل بحقوق الإنسان، والاهتمام بتوفير وتوزيع المطبوعات ذات الصلة ببناء المعرفة بحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام، ومكتبات المدارس والجامعات والمؤسسات المعنية بالثقافة، والحصول على مساحات لفقرات الخدمة العامة المجانية في مختلف وسائل الإعلام لتمرير الرسائل القصيرة ذات الصلة والمحتوى بحقوق الإنسان، التي تسهم في تغيير بعض الظواهر السلبية المؤثرة في ضمان التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص بحقوق الإنسان من أجل بناء برنامج توعوي متكامل، وضمان القدر المناسب من التنسيق والإسهام في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وتبني برامج معرفية وتوعوية متكاملة بحقوق الإنسان تخدم الناشطين في مؤسسات المجتمع المدني على اختلاف برامجها وأهدافها، بما في ذلك الجمعيات التنموية الخيرية والإنسانية، والجمعيات المهنية والنقابات العمالية، فضلًا عن الجمعيات السياسية، والعمل على إطلاق مشروع وطني بالتعاون مع الجهات المعنية بهدف تعزيز حقوق الإنسان في السياسات والممارسات المتبعة من قبل الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين، وبما يشمل القضاء والنيابة العامة وأجهزة الأمن وقوة الدفاع والحرس الوطني.

19. في حين يهدف المحور الرابع إلى «**إعداد برنامج متخصص في مجال تعزيز حقوق المواطنة ودعم قيمها**» وهو ما يشكل المدخل الأساسي لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لجميع فئات المجتمع، وفي سبيل ذلك تعتزم المؤسسة الوطنية إعداد مشروع متكامل ومستمر بالتعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة، حيث ستبادر إلى إعداد برنامج توعوي متكامل بحقوق المواطنة وقيمها، وإدماج المحتوى في مختلف مناحي النشاط في سياق أنشطة المحور السابق «التربية على حقوق الإنسان»، وعقد فعاليات إقليمية لتنمية الوعي على المستويات المحلية بالمواطنة وقيمها، وكذلك تلمس الجوانب ذات الصلة بالفجوات في تعزيز المواطنة على المستويات المجتمعية، والعمل على عقد مؤتمر وطني بشكل دوري كل سنة أو سنتين، بمشاركة القطاعات المعنية كافة، وذلك بهدف التوافق على برنامج عمل وطني والوصول إلى التوصيات العملية والمقترحات الواجبة الاتباع في التشريع والسياسات العامة والممارسة والسلوك اليومي، والمبادرة والمساهمة في تفعيل التوصيات والمقترحات بالتعاون مع مختلف الأطراف من أجل ضمان المساواة وتكافؤ الفرص ومناهضة التمييز، كأسس جوهرية للمواطنة وأدوات لتعزيز الانتماء الوطني، وبما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزامات المملكة بشأنها.

20. وأخيرًا، يهدف المحور الخامس إلى «**تعزيز التعاون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي**»، حيث يُشكل التعاون في مجال حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية أحد المحاور الأساسية لتعزيز دور المؤسسة الوطنية في الاضطلاع بمهامها واختصاصاتها، وتلبية متطلبات تفعيل استراتيجيتها، ويتم تفعيل التعاون على المستوى الوطني، من خلال مد جسور التواصل مع سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والاستفادة على وجه خاص من الهياكل المعنية ذات الصلة، وعلى الأخص وزارة شؤون حقوق الإنسان والإدارات المختصة داخل الوزارات، ولجنة حقوق الإنسان البرلمانية واللجان البرلمانية الأخرى ذات الصلة، واللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان، والبعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة، والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية الأخرى ذات الصلة، كالمجلس الأعلى للمرأة والمعاهد المعنية

بالتنمية السياسية والإدارة العامة واللجان والهياكل الوطنية الحكومية وغير الحكومية المعنية بتفعيل الخطط ذات الصلة بحقوق الإنسان، والعمل على التنسيق معها في مجال تفعيل توصيات المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، والتوصيات الختامية للآليات التعاقدية فيما يتعلق بتعزيز إعمال حقوق الإنسان في المملكة والوفاء بالالتزامات الدولية، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، والاستفادة من قدراتها على تلمس احتياجات المواطنين وخبراتها في مجال سد الفجوات المختلفة، والمساهمة في تعزيز دور هذه المؤسسات في مجال حقوق الإنسان.

21. أما تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي فيكون من خلال العمل مع المؤسسات ذات الصلة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبصفة خاصة مكتب حقوق الإنسان الذي أسس ضمن هيكل الأمانة العامة، والمختص بالعمل على إبراز ما حققته وتحققه دول مجلس التعاون من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع مؤسسات جامعة الدول العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، ولجان الخبراء التي شكلتها الجامعة في مجالات حقوق الإنسان، وكذلك الإدارات والأجهزة المتخصصة في مجالات القانون الإنساني الدولي والمرأة والطفولة، وكذلك التعاون مع المؤسسات والأجهزة المختصة في منظمة التعاون الإسلامي، وبصفة خاصة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بالمنظمة، والهادفة للارتقاء «بحقوق الإنسان وخدمة مصالح الأمة الإسلامية»، وتعزيز احترام الثقافات وحوار الحضارات حسب مبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وأيضا التعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وتكثيف وتطوير التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، من خلال الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك في إطار المنظمة العربية لمؤسسات «الأمبودسمان» للشكاوى (نظام مراقبة النزاهة) التي تضم مؤسسات تلقي الشكاوى في الوطن العربي، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية ذات الخبرة والاختصاص في مجال حقوق الإنسان للاستفادة من خبراتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

22. وفي مجال تعزيز التعاون على المستوى الدولي، فستعمل المؤسسة الوطنيّة على الانخراط في فعاليات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والإجراءات الخاصة للمجلس، والآليات التعاهدية وغير التعاهدية لحقوق الإنسان، إضافة إلى التعاون مع لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعة آسيا والمحيط الهادي وغيرها من الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، وأخيرًا التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، والاستفادة من خبراتها واهتماماتها بأوضاع حقوق الإنسان سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

خامسًا: مدى تعاون الوزارات والأجهزة المعنية مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

عودا على الأمر الملكي بإنشاء المؤسسة الوطنية، في المادة رقم (5) منه التي تنص على أن «للمؤسسة أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الأجهزة والوزارات المعنية بالمملكة. وعلى تلك الأجهزة والوزارات معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن». وعليه يتضح من هذا النص أنه يقع لزاما على الوزارات والأجهزة في المملكة التزام قانوني بتزويد المؤسسة الوطنية بما تطلبه من معلومات أو بيانات أو وثائق متى ما كانت الحاجة إليها ضرورية وفاعلة في تحقيق غاياتها

وأهدافها، سواء كان ذلك في معرض تلقيها للشكاوى الواردة إليها أو خلال جمع المعلومات والبيانات اللازمة لغرض إعداد تقريرها السنوي.

(أ) مدى تعاون الوزارات والأجهزة المعنية مع المؤسسة الوطنية بشأن الشكاوى الواردة إليها:

1. قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة عدد من الوزارات والأجهزة المعنية في المملكة، لغرض الاستيضاح وطلب المعلومات أو التحقق من حالة الانتهاك المدعى وقوعها، حيث بلغ عدد الخطابات الأولية أربعة وتسعين خطابا وُجهت إلى ست عشرة جهة مختلفة، وقد قام بعضٌ من تلك الجهات بالرد على عدد من الخطابات مجموعها خمسة وأربعون خطابًا، في حين لم تحصل المؤسسة الوطنية على رد في تسعة وأربعين خطابًا، على الرغم من إعادة المخاطبة في ثلاثة وثلاثين خطابًا تذكيريًّا.

2. بلغ عدد المخاطبات الأوليّة الموجهة إلى النيابة العامة ثمانية وعشرين خطابًا، وتلتها في ذلك وزارة الداخلية بسبعة وعشرين خطابًا، في حين بلغ عدد الخطابات الموجهة إلى الأمانة العامة للتظلمات ثمانية خطابات، وستة خطابات إلى المجلس الأعلى للقضاء، وكان نصيب وزارة الصحة أربعة خطابات، وثلاثة خطابات إلى كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة الإسكان وشركة ألمنيوم البحرين (ألبا)، وتلا ذلك خطابان لكل من مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وشركة الخليج لدرفلة الألمنيوم (جارمكو) وشركة نفط البحرين (بابكو)، في حين كان نصيب كل من وزارة الخارجية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة الكهرباء والماء وهيئة شؤون الإعلام خطابا واحدا لكل منها.

3. إلا أن بعضًا من تلك الجهات كان تعاونها نسبيًّا مع المؤسسة الوطنيّة، إذ قامت بالرد على بعض المخاطبات من مجموع العدد الكلي المرسل لها، حيث بلغ عدد الردود الواردة من النيابة العامة ثمانية عشر، تلتها وزارة الداخلية بتسعة ردود، في حين قامت وزارة الإسكان ووزارة الصحة والمجلس الأعلى للقضاء بالرد على خطابين لكل منها، كما تسلمت المؤسسة الوطنية ردا واحدا من كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والأمانة العامة للتظلمات وشركة الخليج لدرفلة الألمنيوم (جارمكو).

4. في حين كان هناك تعاون تام من جهات أخرى من خلال الرد على خطابات المؤسسة الوطنية كافة، إذ قام كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الخارجية وهيئة الكهرباء والماء وهيئة شؤون الإعلام وشركة ألمنيوم البحرين (ألبا) وشركة نفط البحرين (بابكو) بالرد على جميع الخطابات الموجهة لها، وجدير بالتنويه أن مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء وعلى الرغم من أنه لم يقم بالرد كتابيًّا على الخطابات المرسلة كافة، إلا أنه طلب الالتقاء بالمؤسسة الوطنيّة وبحث موضوع الخطابات، وتعاطى إيجابيًا في حل وتسوية الشكاوى المعروضة.

(ب) مدى تعاون الوزارات والأجهزة المعنية مع المؤسسة الوطنية بشأن التقرير السنوي:

1. وفي سبيل قيام المؤسسة الوطنية بأداء الواجبات المنوطة بها، فإنه وبموجب الأمر الملكي بإنشائها وخاصة ما نصت عليه المادة رقم (14) منه، من أن «**تضع المؤسسة تقريرًا سنويًّا عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وترفع المؤسسة تقريرها إلى الملك**»،

الأمر الذي يستلزم حصول المؤسسة الوطنية على المعلومات أو البيانات أو الوثائق كافة التي تراها لازمة لإعداد تقريرها من جميع الوزارات والأجهزة المعنية في المملكة.

2. وعليه، فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة ثماني عشرة وزارة أو جهة رسمية، هي وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة العمل، ووزارة الأشغال، ووزارة العدل والشؤون الإسلاميّة والأوقاف، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة شؤون حقوق الإنسان، ووزارة الداخليّة، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة، ووزارة التنمية الاجتماعيّة، ووزارة الإسكان، ووزارة الخارجيّة، وهيئة شؤون الإعلام، وديوان الخدمة المدنيّة، والنيابة العامة، وجهاز الأمن الوطني، والأمانة العامة للتظلمات، والمجلس الأعلى للبيئة.

3. كما قامت بمخاطبة ثماني منظمات من منظمات المجتمع المدني، هي الجمعيّة البحرينيّة لحقوق الإنسان، وجمعيّة رعاية الطفل والأمومة، وجمعيّة البحرين لرعاية الوالدين، وجمعية الاتحاد البحريني للمعاقين، والاتحاد النسائي البحريني، وجمعيّة الحقوقيين البحرينيّة، وجمعيّة البحرين لرعاية مرضى السكلر، وجمعيّة الأطباء البحرينيّة.

4. وقبالة تلك المخاطبات الرسمية التي وجهتها المؤسسة الوطنية للوزارات والأجهزة المعنية ومنظمات المجتمع المدني المنوه بها أعلاه، قامت ثلاث عشرة وزارة أو جهة بالرد وهي وزارة الصناعة والتجارة، ووزارة العمل، ووزارة الأشغال، ووزارة العدل والشؤون الإسلاميّة والأوقاف، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة شؤون حقوق الإنسان، ووزارة الداخليّة، ووزارة الصحة، وجهاز الأمن الوطني، والمجلس الأعلى للبيئة، والأمانة العامة للتظلمات، والنيابة العامة، وديوان الخدمة المدنيّة، وخمس جهات لم تقم بالرد على خطابات المؤسسة الوطنية رغم إعادة المخاطبة، هي وزارة الثقافة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الإسكان، ووزارة الخارجية، وهيئة شؤون الإعلام.

5. أما بشأن منظمات المجتمع المدني، فقد أجاب كل من جمعية رعاية الطفل والأمومة وجمعية البحرين لرعاية الوالدين وجمعية البحرين لرعاية مرضى السكلر عن خطابات المؤسسة الوطنية، إلا أن خمسا من تلك المنظمات لم تقم بالرد وهي الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وجمعية الاتحاد البحريني للمعاقين والاتحاد النسائي البحريني وجمعية الحقوقيين البحرينية، وجمعية الأطباء البحرينية.

6. وفي هذا الصدد، توصي المؤسسة الوطنيّة، ولتحقيق التعاون الفعّال مع الحكومة الموقرة وإعمالاً للمادة رقم (5) من الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 المعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2013 بإنشاء المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان، بأن يتخذ مجلس الوزراء قرارًا يُلزم الوزارات والأجهزة الحكوميّة كافة، تزويد المؤسسة الوطنية بالمعلومات التي تطلبها في مدة أقصاها شهران، أو أقل من ذلك في حالة الضرورة، مع تكليف أحد الموظفين في تلك الجهات بمتابعة ذلك.

الفصل الثاني
الحقوق المدنية والسياسية

تمهيد:

لقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًّا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، مسلطًا الضوء عليها باعتبارها أداةً رئيسية لضمان زيادة التمتع بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (200A XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 بإقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 هو أول وثيقة قانونية ملزمة ومُنظِّمة لجملة هذه الحقوق.

والحقوق المدنية والسياسية هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة بالحق في تقرير المصير، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في التظلم الفعّال، والحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، إلى جانب الحق في حرية الإقامة والتنقل، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الجنسية من خلال الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بالإضافة إلى حرية الرأي والحق في التعبير، والحق في تقلد الوظائف العامة، والحق في حرية التجمع السلمي والتنظيم، وحق المشاركة في الشؤون العامة.

وعليه، سوف يتعرض هذا الفصل لبعض من تلك الحقوق المدنية والسياسية التي واجهت تحديات على صعيد الممارسة العملية نتيجة الأحداث التي شهدتها مملكة البحرين بعد شهري فبراير ومارس من عام 2011 وما تلتها من تبعات، ولعل من أهم تلك الحقوق هو الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، من قبيل التعرّض للتعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، إلى جانب الحق في حرية الفرد والأمان الشخصي من حيث عدم جواز التوقيف أو الاعتقال التعسفي، والحق في تمتع الفرد بالمحاكمة العادلة في جميع مراحل التقاضي، بالإضافة إلى الحق في التمتع بالجنسية.

كما لم يغفل هذا الفصل التطرق إلى الحق في حرية الرأي والتعبير وما يشمله من حرية الصحافة والإعلام والحرية الدينية، والحق في حرية إقامة التجمعات السلمية والقيود المنظمة لها، مختتمًا بالحق في التنظيم، من حيث إنشاء الجمعيات الأهلية أو السياسية أو النقابات العمالية والانضمام إليها.

أولا: الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية

1. يُعتبر الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية ركيزتين أساسيّتين من ركائز البقاء لدى الإنسان، باعتبار الأول هو الأسمى واللصيق بشخصه، كونه حقا طبيعيا مستمدا من وجوده الإنساني، فانتفاء هذا الحق يعني انعدام ذلك الكيان من الوجود، بينما الآخر يتمثل في المساس الجسدي أو المعنوي للفرد على نحو يُلحق به ألمًا أو عذابًا شديدًا، من قبيل التعرّض للتعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الحاطة بالكرامة على نحوٍ يُعطل ممارسته لسائر حقوقه وحريّاته الأخرى.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين في الباب الثالث والمعنون بـ: (الحقوق والواجبات العامة) في المادة رقم (19) الفقرة (د) بالنص على الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة بأن «**لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها**».

3. كما تضمن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته أحكاما توفر الغطاء القانوني لحماية حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد أضفى المشرع مزيدا من الحماية تجلت بصدور القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، إذ اتسعت دائرة التجريم لتشمل كل شخص أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ألحق عمدا ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة سواء جسديا أو معنويا بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع، كما أن المشرع في هذا التعديل استثنى اخضاع هذه الجرائم لمدة التقادم المقررة قانونا بشأن جرائم التعذيب، واعتبر الجرائم الماسة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية من قبيل الجنايات لا الجنح. كما أن صدور القانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1981 الذي بموجبه تم استثناء الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية، وبالتالي فإن الاختصاص في نظر هذه الجرائم ينبسط لولاية القضاء العادي، إذ يعتبر ذلك منهجًا تشريعيًّا متماشيًا مع المعايير الدولية ذات الصلة.

4. وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليؤكد في المادة (6) منه أن الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا، وأنّ على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام ألا تحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقًا لتشريعها الوطني النافذ، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، كما أولى العهد ذات الاهتمام بالحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة، حيث حظرت المادة رقم (7) منه تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز إجراء أي تجربة طبيّة أو علميّة من دون رضاه الحر.

5. ولعلّ انضمام حكومة مملكة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 هو ما حدا بالمشرع لتعديل قانون العقوبات على نحو يتماشى وأغراض الاتفاقية. وإلى جانب ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (57/199) بروتوكولًا اختياريًّا ملحقًا بالاتفاقيّة، يهدف إلى إنشاء نظام قوامه الرقابة المنتظمة من خلال عمل زيارات تقوم بها هيئات دوليّة ووطنيّة للأماكن التي يحرم فيها الأفراد من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة.

6. وعلى الرغم من عدم انضمام حكومة مملكة البحرين إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حتى تاريخه، فإنها في مجال البناء المؤسسي قامت بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضيّة حقوق السجناء والمحتجزين بموجب المرسوم رقم (61) لسنة 2013، إذ إن ذلك جاء تنفيذًا للالتزامات الحكومة بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومنسجمًا مع تعهداتها الطوعيّة أمام مجلس حقوق الإنسان في مراجعته الدورية الشاملة، ذلك أن إنشاء المفوضيّة يمنحها الحق على مراقبة السجون ومراكز التوقيف ومراكز رعاية الأحداث والمحتجزين، وغيرها من الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها احتجاز الأفراد، كالمستشفيات والمصحات النفسيّة، بهدف التحقق من أوضاع احتجاز النزلاء والمعاملة التي يتلقونها، لضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

7. وفي إطار التزام حكومة مملكة البحرين التعاهديّة والمتمثلة في تقديم تقاريرها إلى (لجنة مناهضة التعذيب) المنبثقة عن أحكام اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمتابعة مدى تنفيذ الدول لأحكامها، فإن الحكومة قدّمت تقريرها المبدئي إلى اللجنة بتاريخ 18 مايو 2004 على الرغم من أن الموعد المحدد لتقديمه خلال أبريل 1999، مع التنويه بأن ذات اللجنة قد أوصت الحكومة بأن تقدّم تقريرها الدوري التالي بحلول أبريل 2007، إلا أنه ولغاية تاريخه لم تنفذ الحكومة ذلك ولم تقدم تبريرًا لهذا التأخير، الأمر الذي يُعدّ إخلالاً منها بالتزامها الدولي التعاهدي.

8. وبالنظر إلى واقع عقوبة الإعدام التي تمس جوهر الحق في الحياة، فإن وزارة العدل والشؤون الإسلاميّة والأوقاف أفادت في معرض ردّها على تساؤلات المؤسسة الوطنيّة في هذا الشأن، أنه منذ عام 2013 لم يصدر سوى حكم واحد بعقوبة الإعدام، علماً بأن الحكم الصادر بعقوبة الإعدام بحسب المادة (40) من المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز، يُعتبر مطعونًا عليه بقوة القانون أمام محكمة التمييز. ويُشار إلى أن حكومة مملكة البحرين قد اعتبرت في معرض بيان ملاحظاتها على توصيات المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان باعتماد الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بشكل مطلق، هي من قبيل التوصيات التي لا تحظى بالدعم من قبلها، لتعارض ذلك مع أحكام الدستور وقانون العقوبات الذي يقضي بعقوبة الإعدام، إلى جانب الضمانات المناسبة لكفالة إنزال هذه العقوبة بصورة عادلة عند ارتكاب هذه الجرائم الخطرة.

9. وفيما يخص الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة وتنفيذًا للتوصية رقم (1716) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تنص على «**وضع آلية مستقلة ومحايدة لمساءلة**

المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا أعمالًا مخالفة للقانون أو تسببوا بإهمالهم في حالات القتل والتعذيب وسوء معاملة المدنيين، وذلك بقصد اتخاذ إجراءات قانونية وتأديبية ضد هؤلاء الأشخاص بمن فيهم من ذوي المناصب القيادية، مدنيين كانوا أم عسكريين الذين يثبت انطباق مبدأ مسؤولية القيادة عليهم وفقا للمعايير الدولية»، فقد صدر قرار النائب العام رقم (8) لسنة 2012 بإنشاء وحدة التحقيق الخاصة وجعل لها الاختصاص بالتحقيق والتصرف في ادعاءات التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة، إذ تباشر الوحدة مهامها- بحسب قرار إنشائها – بشكل مستقل تحت إشراف النائب العام، ويرأسها رئيس نيابة ويعاونه عدد من المحققين من ذوي الخبرة، مع تدعيمها بما يلزم للقيام بمهامها.

10. إلا أن وحدة التحقيق الخاصة وبصورتها الحاليّة لا ترقى إلى الاستقلاليّة والحياد المنشودين بما يضمن القيام بتحقيقات فاعلة. ذلك أن إسناد التحقيق في مزاعم التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة إلى النيابة العامة، قد لا يتناغم مع كونها جهة تباشر التحقيق مع فرد يجمع بين صفة (المتهم) بارتكاب أفعال مجرمة قانونا، وبين صفة (المجني عليه) كضحيّة تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

11. وعلى الرغم من ذلك، فقد باشرت وحدة التحقيق الخاصّة مهامها منذ إنشائها وحسبما أفادت النيابة العامّة في معرض ردّها على تساؤلات المؤسسة الوطنيّة التحقيق في إحدى وعشرين شكوى، كان من بينها تسع حالات وفيّات أحيلت إلى المحاكم، وبلغ عدد المتهمين المحالين من أعضاء قوات الأمن العام سبعة وثلاثين متهمًا، من بينهم ستة ضباط تتراوح رتبهم بين رتبة ملازم ومقدم، إلا أن المؤسسة الوطنية لم تحصل على المعلومات المؤكدة حول طبيعة الأحكام الصادرة بشأن تلك الحالات، سواءً للأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة، والمدد التي حُوكم بها المدانون، لعدم إجابتها عن ذلك.

12. وعلى الرغم من قيام النيابة العامة ممثلة في وحدة التحقيق الخاصة بالتصريح الدوري من خلال الصحافة المحليّة عن عملها والإجراءات التي قامت بها في شأن الادعاءات المتصلة بالتعذيب وغيره من سوء المعاملة والتي تدخل في اختصاص الوحدة والنتائج المترتبة فإن ذلك لا يعدو كونه تصاريح مقتضبة لا ترقى إلى مستوى التقارير العلنية التي يلزم أن تتضمن كحد أدنى المعلومات التي أشار إليها بروتوكول إسطنبول، الأمر الذي يتطلّب معه إعادة النظر في منهجيّة التصريحات التي تجريها وحدة التحقيق الخاصة في هذا الموضوع.

13. وحسب متابعة المؤسسة الوطنية لما يُنشر من أحكام في الدعاوى المحالة من النيابة العامة (وحدة التحقيق الخاصة) إلى المحاكم الجنائيّة المختصة، فإنها لاحظت وجود تباين بين الأحكام الصادرة بحق المتهمين في القضايا الأمنيّة كالتحريض على العنف أو أعمال الشغب وغيرها، التي عادةً تبلغ الأحكام فيها بالسجن مددا طويلة، وبين الأحكام الصادرة بحق المتهمين في قضايا التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة من منتسبي وزارة الداخليّة، التي عادة ما تكون مخففة بما لا يتناسب والجرم المرتكب أو الحكم بالبراءة، إذ إن هذا النهج –عند ثبوته– هو مدعاة للتشجيع على سياسة الإفلات من العقاب.

14. واستكمالا للبناء المؤسسي في مجال حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وتنفيذا لتوصية تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق رقم (1717) التي تنص على «**اعتبار مكتب**

المفتش العام في وزارة الداخلية وحدة منفصلة مستقلّة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوى والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة...»، فقد صدر المرسوم رقم (27) لسنة 2012 والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2013 بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية، الذي أنيط به بشكل أساسي تلقي وفحص الشكاوى المقدمة من أي جهة ضد جميع العاملين في وزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين أيا كان موقع عملهم، بالإضافة إلى سلطة مطلقة لزيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لغرض التحقق من قانونية الإيداع وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

15. وتثمن المؤسسة الوطنية جهود الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخليّة فيما يتعلق بزيارتها لمركز الإصلاح والتأهيل (سجن جو) وإصدارها التقرير الأول بشأن الزيارة والمنشور على الموقع الرسمي لها، وذلك للتأكد من مدى تحقق المعايير القياسية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية وظروف المكان والحقوق والضمانات القانونية للنزلاء بالإضافة إلى الرعاية الصحية المتوافرة، إلى جانب التوصيات التي خلص إليها التقرير ومتابعة الأمانة العامة للتظلمات لهذه التوصيات مع الجهات ذات الاختصاص.

16. وفي إطار تنفيذ التوصية رقم (1718) من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي تنص على «**تعديل المرسوم الخاص بتأسيس جهاز الأمن الوطني لإبقائه جهازًا معنيًا بجمع المعلومات الاستخبارية دون إنفاذ القانون أو التوقيف. ويتعيّن أن يكون لجهاز الأمن الوطني مكتب مفتش عام مستقل ...**» فقد صدر المرسوم رقم (115) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (14) لسنة 2002 بإنشاء جهاز الأمن الوطني، حيث حصر فيه عمل الجهاز على جمع المعلومات ورصد وكشف جميع الأنشطة المتعلقة بالتجسس والتخابر والإرهاب.

17. إلا أنه واستقراءً للتشريعين المنشئين للأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني، يُلاحظ أن أداة التعيين لكل من (الأمين العام) و(المفتش العام) تكون بموجب مرسوم بناءً على توصية من (وزير الداخلية) و(رئيس جهاز الأمن الوطني)- حسب الأحوال - إذ إن ذلك لا يحقق الاستقلاليّة المطلوبة، لمغبّة الوقوع في أي تعارض للمصالح بين الجهة المعنيّة بحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنويّة وبين المشكو ضدهم، الأمر الذي ترى معه المؤسسة الوطنيّة ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات التي تضمن الاستقلالية الفاعلة في الأمانة العامّة للتظلمات بوزارة الداخليّة ومكتب المفتش العام بجهاز الأمن الوطني.

18. إلا انه ورغم تلك الجهود المبذولة، فإن الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة لايزال عرضة لكثير من الانتهاكات تكاد تكون متواترة، حيث إن الأحداث الأمنيّة التي تشهدها المملكة أبرزت تلك الانتهاكات من خلال الاستعمال غير الصحيح للقوة من قبل قوات الأمن العام، كاللجوء إلى استعمال سلاح الشوزن، وإلقاء الغازات المسيلة للدموع داخل المساكن والأماكن المغلقة، والقنابل الصوتيّة، فضلا عن الادعاءات بالاعتداء بالضرب أثناء عمليّة القبض على المشتبه فيهم، حيث أوضحت عمليّة الرصد بالمؤسسة الوطنيّة سواء من خلال تتبع ما ينشر في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي أو من خلال ما تتلقاه من شكاوى من الأفراد وجود حالات تم فيها انتهاك هذا الحق، ونتجت عنها إصابات جسديّة، بعضها يصنّف بالإصابة البليغة.

19. وفي إطار تنفيذ التوصيتين رقمي (1722 / ي) و(1722/ ك) الواردتين في تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلّة لتقصي الحقائق ذات العلاقة بجبر الضرر الماس بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، صدر المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين، وكان الهدف الأساسي الذي يضطلع به هو تقديم تعويضات فعّالة إلى المتضررين من الأحداث التي مرت بها مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 أو أي حوادث ذات طبيعة مماثلة حدثت بعد هذا التاريخ وذلك بعد صدور حكم جنائي نهائي عن المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل وتعويض كل من أصيبوا بأضرار مادية أو معنوية أو جسدية من قبل قوات إنفاذ القانون، وكذا أي فرد من أفراد قوات الأمن العام أو أي موظف عام أصابته أضرار مادية أو معنوية أو جسدية أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته وتسبب فيها أي من الأشخاص، بالإضافة إلى أي شخص آخر لحقته أضرار مادية أو معنوية أو جسدية بسبب تلك الأحداث أو بسبب تدخله لمساعدة المجني عليهم المذكورين وذلك في محنتهم أو لمنع إيذائهم.

20. ويعد إنشاء الصندوق الوطني لتعويض المتضررين بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 خطوة إيجابية تتجسد في إعمال المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف العادل والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي على حد سواء، وأعقب ذلك صدور المرسوم رقم (13) لسنة 2012 بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين، الذي أنشئت بموجبه لجنة تتولى النظر في طلبات التعويض المقدمة إليها وصرف التعويض للضحايا طبقا لأحكام القانون، كما حدد المرسوم تشكيل اللجنة من خمسة أعضاء، على أن يكون عضوان منهم من القضاة، وبمثلهما من منظمات المجتمع المدني، وعضو من الحكومة ممن يُشهد لهم بالاستقلالية والموضوعية والكفاءة والنزاهة، إلا أنه حتى تاريخه لم يصدر قرار بتسمية أعضاء هذه اللجنة.

21. وفي معرض رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف على تساؤلات المؤسسة الوطنية في هذا الشأن، أفادت أنه وبناء على توصية اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، قامت الحكومة بإيجاد بدائل لتسوية أوضاع المتضررين بأسرع إجراءات ممكنة، من خلال تبني مبادرة التسوية المدنية، وذلك من دون الإخلال بحق من لا يقبل بالتسوية المطروحة من اللجوء إلى القضاء المدني، وبما لا يؤثر إطلاقا في أي مساءلة جنائية، وقد تمّ إنشاء محاكم متخصصة لنظر دعاوى التعويضات عن الأحداث التي وقعت في عام 2011.

22. وإنفاذا لذلك، فقد استقبلت الوزارة –وحسبما أفادت– طلبات التسوية المدنية منذ تاريخ 18 مارس 2012، حيث تلقى مكتب التسوية بالوزارة ما يقارب أربعة وثمانين طلب تسوية عن حالات الوفاة وأربعمائة وعشرين طلب تسوية تتعلق بالإصابات، وقد قررت اللجنة المشكلة لنظر طلبات التسوية المدنيّة تعويض جميع حالات الوفاة التي وردت في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق البالغ عددها خمسا وثلاثين حالة، بالإضافة إلى أربع حالات أخرى لم تذكر في التقرير، حيث اعتمدت الميزانية المقررة للتعويض على مرحلتين بما مجموعه في كلتيهما مليونان وثمانمائة وأربعون ألف دينار بواقع ستين ألف دينار لكل حالة وفاة، وقد صرفت المبالغ لمستحقيها ممن قبلوا بالتسوية المدنيّة بالكامل. أمّا فيما يتعلق بحالات الإصابة، فقد باشرت اللجنة النظر في الطلبات المقدمة لمكتب التسوية المدنية البالغ في مجموعها أربعمائة وعشرين طلبا، حيث تمت دراسة تلك الطلبات وتحديد أحقيتها في التعويض، وتم حصر ما مجموعه مائة وست عشرة حالة كمرحلة أولى، تمت إحالتها إلى الطب الشرعي لفحصها لبيان نسبة الإصابة، وورد حتى تاريخه

ما مجموعه خمسة وسبعون طلبا لتلك الحالات ويجرى اتخاذ ما يلزم لتحديد نسبة التعويض والشروع فيه.

23. أما في مجال ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، فقد تلقت المؤسسة الوطنية خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر لعام 2013 سبعا وعشرين شكوى، حيث تكرر فيها الادعاء بالتعرض لأفعال تعد من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، إذ بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها بخصوص التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء عملية القبض ثماني شكاوى، وبلغت ادعاءات التعذيب في مراكز الشرطة سبع شكاوى، في حين بلغت الشكاوى حول هذا الحق في مركز الحبس الاحتياطي ومركز الإصلاح والتأهيل عشر شكاوى بمعدل خمس شكاوى لكل منهما. كما بلغت الشكاوى التي تم فيها الادعاء بالتعذيب خلال عملية القبض وأثناء الوجود في مركز الشرطة شكويين اثنتين فقط.

24. وقد قامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، إذ تمّت مخاطبة الجهات المعنيّة -كوزارة الداخلية والنيابة العامة والأمانة العامة للتظلمات والمجلس الأعلى للقضاء- في جميع تلك الشكاوى عدا شكوى واحدة، إذ تمّ حفظها لعدم الاختصاص كون موضوعها قد تم عرضه على القضاء وتم الفصل فيه، في حين أن ثماني شكاوى تمت مخاطبة النيابة العامة ووزارة الداخلية فيها وأفادتا قيامهما بإجراء التحقيق واتخاذ ما يلزم حيالها، في حين أنه تمّت المخاطبة في إحدى الشكاوى وتبيّن عدم وجود حق منتهك فيها. إلا أن المتبقي والبالغ سبع عشرة شكوى لم تقم الجهات المعنيّة بالرد بشأنها رغم تكرار المؤسسة الوطنية مخاطبة ذات الجهات بشأنها من دون الحصول على رد.

25. كما قامت المؤسسة الوطنية بزيارة لمركز توقيف الحبس الاحتياطي (الحوض الجاف) بعد تلقيها شكوى بتعرض أحد الموقوفين والمتهم في القضية المعروفة (بالخمسة طن) للمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وبعد المخاطبات التي تمت مع وزارة الداخلية والمجلس الأعلى للقضاء بشأن ذلك، تم الالتقاء بالموقوف للوقوف على أحواله والتثبت من الادعاءات التي ساقها ذووه في الشكوى، والتي تمثلت في طريقة وضع القيد الحديدي، وعدم توفير سرير للنوم، وتصريف مياه المكيف في الزنزانة، فضلاً عن طريقة تقديم وجبات الطعام، وعدم فتح الزنازين على بعضها ما يحرمه من التواصل مع باقي الموقوفين، وأعدت تقريرًا بمجريات الزيارة أرسلته لوزارة الداخلية، وجاء ردها نافيًا لتلك الادعاءات من دون بيان ما قامت به من إجراءات وتحقيقات وصولا إلى ما خلصت إليه من نتيجة.

26. كما أنه وبناءً على ما نشر في الصحف المحليّة ووسائل التواصل الاجتماعي من وقوع أحداث فوضى وشغب في أحد العنابر بمركز الحبس الاحتياطي في مركز الحوض الجاف من قبل مجموعة من الموقوفين، قامت المؤسسة الوطنية بطلب زيارة المركز والالتقاء بالموقوفين، وقد استجابت وزارة الداخلية لطلب المؤسسة الوطنية مباشرة، وأثناء الزيارة التقى وفد المؤسسة الوطنية المعنيين في الوزارة وأفرادا من الشرطة، إلى جانب الموقوفين في العنبر، كما جرت مقابلة البعض منهم على انفراد، وخلال تلك الزيارة لوحظ وجود آثار لاعتداء شديد على أنحاء متفرقة من أجساد الموقوفين نتيجة الضرب بالهراوات من قبل قوات مكافحة الشغب على نحو يمكن وصفه بالعقاب الجماعي، إلى جانب إفادتهم جميعا بوضعهم تحت أشعة الشمس الحارة لمدة

تصل إلى أربع ساعات متواصلة، وتعرضهم للإهانات والشتائم ذات الصبغة الطائفية، وعليه أعدت المؤسسة الوطنية تقريرا مفصلا عن مجريات تلك الزيارة واختتمته بتوصيات أبرزها ضرورة إجراء التحقيق الجاد من قبل القائمين على إدارة مركز الحوض الجاف في ادعاءات التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والنظر في إمكانية تشكيل لجنة مؤقتة مكونة من وزارة الداخلية والسلطة القضائية والمؤسسة الوطنية والأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية وذلك لدراسة وضع تصور لإجراءات معاملة الموقوفين بمركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف بما يتفق ويتواءم مع المعايير الدولية ذات الصلة في معاملة السجناء والمحتجزين، وقد قامت المؤسسة الوطنيّة بإرسال ذلك التقرير إلى وزارة الداخليّة إلا أنها لم ترد على ذلك حتى حينه.

27. الجدير بالتنويه، أن المؤسسة الوطنيّة قامت بمخاطبة وزارة الداخليّة بشأن واقعتين مختلفتين، للقيام بزيارة مركز الحبس الاحتياطي في معرض تلقيها شكوى من أحد الموقوفين، وأخرى لمركز الإصلاح والتأهيل بناءً على ما تمّ رصده من تعرض بعض النزلاء لشبهة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، إلا أن الوزارة لم تجب المؤسسة الوطنية عن ذلك.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. وجوب أن تكون وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متمتعة بالاستقلالية التامة وفق ما جاء في بروتوكول إسطنبول.

2. التزام وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة ووفقا لأحكام بروتوكول إسطنبول بإصدار تقارير علنية تتضمن كحد أدنى الإجراءات والأساليب المتبعة في تقييم الأدلة، والأحداث المحددة التي وقعت، والنتائج التي توصلت إليها بناءً على القانون المطبق من دون إغفال لبيان التوصيات المبنيّة على النتائج التي خلصت إليها.

3. الحث على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4. حث الحكومة على التأييد المستمر لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورية ذات العلاقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام.

5. التزام الحكومة بتقديم التقارير الدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب والمنشأة بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مواعيد استحقاقها.

6. حث السلطة التشريعية على الإسراع في إصدار تشريع متكامل لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية في معاملة السجناء والمحتجزين.

7. ضرورة نقل سلطة الإشراف الإداري والتنظيمي والرقابي على مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

8. حث السلطة التشريعية على إعادة النظر في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين، التي اشترطت لصرف المساعدة ضرورة صدور حكم جنائي نهائي عن المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل.

9. ضرورة قيام الحكومة بوضع معايير واضحة وشفافة وبرنامج زمني لسرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

10. ضرورة إخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبيّة شاملة موسّعة باستخدام مناهج تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوّناته، على أن يتضمن التدريب أساليب الاستجواب الفعّالة والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.

11. الحد من اللجوء إلى عقوبة الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي ليتماشى مع المقررات التي خَلص إليها تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة والتابع لمجلس حقوق الإنسان.

12. النظر في تحديد موعد لزيارة مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان، تنفيذا لالتزامات مملكة البحرين أثناء المراجعة الدوريّة الشاملة، وذلك بعد استكمال العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ذات الصلة.

13. ضرورة اتخاذ إجراءات المساءلة القانونية اللازمة لجميع متخذي القرار من القيادات الأمنيّة فيما يتعلق بحالات الوفاة التي حصلت في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو غيره من سائر ضروب سوء المعاملة، والتي أشار إليها صراحة تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

ثانيًا: الحق في الحرية والأمان الشخصي

1. يُعدّ الحق في الحرية والأمان الشخصي من أهم حقوق الإنسان التي تكفل للأفراد ممارسة الحقوق والحريّات الأخرى، فجوهر هذا الحق يتمثل في عدم جواز حرمان فرد من حريّته أو توقيفه أو اعتقاله، وعليه فإن الإقرار بالحق في الحريّة والأمان الشخصي يستوجب وجود ضمانات إجرائيّة وأخرى موضوعيّة خاضعة لرقابة القضاء تمنع تعدي السلطة العامّة على حق الأفراد في التمتع بهذا الحق إلا في الأحوال المبيّنة في القانون.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (19) منه حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي وعبر عن ذلك صراحة من أن «أ. **الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب. لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء** ...».

3. كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارًا قانونيًّا متكاملًا لحماية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، من خلال عدم جواز القبض أو التفتيش إلا بأمر من السلطات المختصة وفي الأحوال المبيّنة في القانون وباتباع إجراءات محددة ومنصوص عليها قانونًا.

4. وقد توسّع المشرع في نطاق تلك الحماية والحق في الحريّة والأمان الشخصي من خلال القانون رقم (53) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، ليوفر مزيدًا من الضمانات القانونيّة لفئة لها وضعٌ قانوني خاص كالشهود والخبراء والمتهمين في دعاوى ادعاءات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة باتخاذ إجراءات لازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات بشأن تلك الدعاوى.

5. وحريّ بالإشارة إلى أن السلطة التشريعيّة تنظر حاليًّا مشروع قانون بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بشأنه باعتباره إجراءً يمسّ الحق في الحريّة بشكل مباشر، وبهذه المناسبة فقد أبدت المؤسسة الوطنية مرئياتها بشأنه مؤكدة أهمية تقليل مدة الحبس الاحتياطي، مع منح المتهم الحق في التظلم الفعّال الذي يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي وذلك لضمان مغبة عدم الاستئثار بالقرار واحتمالية التعسف فيه.

6. وقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمّت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 في المادة رقم (9) منه إلى الحق في الحريّة والأمان الشخصي بعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، أو حرمان أحد من حريّته إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون، مؤكدة وجوب إبلاغ أي فرد يتم توقيفه بأسباب ذلك، وبالتهمة الموجهة إليه، مع ضمان سرعة تقديمه إلى جهة قضائيّة خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه، إلى جانب تأكيدها أن لكلّ فرد قد تمّ توقيفه أو اعتقاله بشكل غير قانوني حق الحصول على التعويض المناسب.

7. وفي مجال تنفيذ الحكومة توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلّة لتقصي الحقائق ذات العلاقة بالحق في الحريّة والأمان الشخصي، وإنفاذا للتوصية رقم (1722/د) التي تنص على «**اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوقيف بدون إتاحة فرصة الاتصال السريع بمحام أو**

منع التواصل مع العالم الخارجي. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون كل عمليات التوقيف خاضعة للمراقبة الفعّالة لجهاز مستقل. وعلاوة على ذلك، يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين ...»، فقد أفصحت الحكومة في تقرير متابعة تنفيذ هذه التوصيات والصادر في ديسمبر 2013 عن خضوع مراكز الاحتجاز كافة لرقابة قضائيّة فعّالة، كما يقوم أعضاء وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامّة بزيارة هذه المراكز لفحص الشكاوى المختلفة التي تتلقاها، إلى جانب تعاون الوزارة مع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC) لزيارة السجون وتدريب الكوادر الوطنيّة العاملة فيه، من أجل رفع كفاءتهم، كما أوضحت أن وزارة الداخليّة قد أصدرت قرارًا يتضمن إجراءات جديدة تلزم توقيع أي موقوف إلى جانب الضابط المسؤول عن الاعتقال، تتضمن جملة من الحقوق أبرزها أن يتم إبراز مذكرة أمر القبض وضمان التواصل السريع مع المحامي.

8. إلا انه ورغم تلك الضمانات والقيود القانونية والجهود التي قامت بها الحكومة من وضع سياج قانوني موضوعي وإجرائي في تفعيل توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، فقد تعرّض الحق في الحريّة والأمان الشخصي لمساس بلغت ذروته إلى حد كاد أن يكون فيه معدومًا في بعض الأحيان، حيث إن الإجراءات الأمنيّة الجارية أظهرت حالات كثيرة تعرض فيها حق الفرد في الحرية والأمان الشخصي لانتهاكات تمثلت في قيام السلطات بالاعتقالات التي خلت من اتباع الإجراءات القانونيّة الصحيحة بشأنها، رافقها تعدٍّ على حرمة المساكن وقاطنيها، وتتبُّعًا لما يُنشر عبر وسائل الإعلام وقنوات التواصل الاجتماعي فقد رصدت المؤسسة الوطنية صورًا وفيديوهات ظهر فيها قيام قوات حفظ النظام بتسوّر المساكن، واستعمال القوة من خلال كسر أبوابها وإتلاف الممتلكات فيها، رافق بعضها تَعدٍّ على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وعدم الإفصاح عن الأماكن التي يُقتاد إليها المقبوض عليه.

9. وكانت المؤسسة الوطنية تأمل أن تكون هناك بيانات توضيحيّة من قبل وزارة الداخلية عن تلك المخالفات الصادرة على نحو لا يدع مجالًا للشك في صدورها عن منتسبيها، فضلًا عن قيامها بإجراء تحقيقات جديّة وفعّالة تعكس تنفيذها الحقيقي للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، والتزامات حكومة مملكة البحرين الدولية في مجال التوصيات التي أبدت أنها تحظى بدعمها أثناء عملية المراجعة الدورية الشاملة أمام مجلس حقوق الإنسان.

10. كما أن المساس بالحق في الحريّة والأمان الشخصي له الأثر المباشر على حرية الأشخاص في التنقل، فقد رصدت المؤسسة الوطنية انتشار النقاط الأمنية في مناطق المملكة في هذه الفترة، وعلى الأخص عند مداخل المناطق السكنية، التي وإن كانت تهدف إلى حماية وتوفير الأمن العام في المجتمع من الأعمال التي من شأنها الإخلال بالأمن والسلم المجتمعيين، إلا أنه في بعض الأحيان تمّ التعسّف وإساءة استعمالها كسلطة لغير الأغراض التي وضعت من أجلها، الأمر الذي ترتّب عليه الحد من حرية الأفراد في تنقلاتهم بصورة تؤثر في تمتعهم بالحقوق والحريات العامة الأخرى، فضلًا عن تعرضهم للمضايقات الماسة بالكرامة الإنسانيّة، واستعمال التعابير غير اللائقة والطائفية.

11. وفيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي فقد تلقت المؤسسة الوطنية إحدى وعشرين شكوى تنوعت موضوعاتها بين قيام قوات حفظ النظام بتسوّر المساكن، حيث كان بعضها يشكل

انتهاكا صارخا للحرمة الخاصة للقاطنين، أو من خلال إتلاف الممتلكات الخاصة من قبيل كسر الأبواب وبعثرة محتويات المسكن وفقدان بعض المتعلقات الخاصة، أو عدم إبراز المذكرة القضائية بالدخول والقبض، أو استمرار احتجاز الفرد رغم صدور قرار قضائي بالإفراج عنه، أو الاحتجاز من دون توجيه أي تهم إلى عدد من الموقوفين، بالإضافة إلى عدم الإفصاح عن الجهة المنفذة لعملية القبض في أحوال، أو الجهة التي يتم اقتياد المقبوض عليه إليها في أحوال أخرى، وشكوى واحدة كان موضوعها عن تقييد الحريّة في التنقل.

12. وفي ضوء تلك الشكاوى الواردة قامت المؤسسة الوطنية بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، حيث تمت مخاطبة الجهات المعنيّة في جميعها عدا شكوى واحدة وذلك لمرور فترة زمنية على وقوع حالة الانتهاك المدعاة وهو ما يصعب إثباتها، أما في ست شكاوى فتمت مخاطبة الجهات المعنيّة ذات الاختصاص التي أفادت أنها أجرت التحقيقات اللازمة والقيام بما يلزم من إجراء قانوني فيها للتثبت، أما في أربع شكاوى فإنه تبيّن عدم وجود حق منتهك مما ترتب عليه حفظها، في حين أن تسع شكاوى تمّ فيها مخاطبة الجهات المعنيّة ذات الاختصاص إلا أنها لم تقم بالرد عليها، أما الشكوى المتعلقة بالحق في حريّة التنقل، فقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية في شأنها التي استجابت وقامت برفع حالة الانتهاك.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. الحث على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعني باعتراف الحكومة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد.

2. الحث على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/177) الصادر في 20 ديسمبر 2006، وتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بما يضمن تفعيل وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية.

3. عمل برامج تدريبيّة وتوعوية فعّالة ومكثفة لأعضاء النيابة العامة والعاملين في الجهاز التنفيذي فيها، تعزز لديهم ثقافة حقوق الإنسان، واحترام حقوق وضمانات المتهم، والأخذ بالوسائل البديلة عن الإجراءات المقيدة للحرية.

4. ضرورة قيام النيابة العامة بالتفعيل العملي للسلطة التي منحها المشرع إياها في إيقاع التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي، وإعمال سلطتها التقديرية في الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا الممنوحة لها في المادة رقم (149) من قانون الإجراءات الجنائية.

5. تفعيل النيابة العامة لسلطتها الإشرافيّة فيما يتعلق بأعمال مأموري الضبط القضائي وما قد يقع منهم من مخالفات في حالة القبض أو التفتيش أو دخول المسكن بدون إذن كتابي من النيابة أو عدم إبرازه في حالة وجوده، ومساءلتهم تأديبيا أو جنائيًا.

6. حث السلطة التشريعيّة على الإسراع في إصدار التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلّم الفعّال بشأنه.

7. الوقف الفوري للتصرفات الفردية للأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون المصاحبة لإجراءات القبض والتفتيش التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

8. العمل على إيجاد نظام فعّال وشفاف للمساءلة لكل من يثبت تسببه في وقوع الانتهاك للحق في الحرية والأمان الشخصي.

9. ضرورة استكمال جهود وزارة الداخلية في مجال حماية جميع حقوق المقيدة حريّتهم، من خلال توفير الأجهزة اللازمة للتسجيل السمعي والمرئي، والكاميرات الأمنيّة في جميع مديريات الشرطة والمراكز التابعة لها، ومراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي.

10. ضرورة تذليل العقبات كافة فيما يتعلق بالحد من حرية التنقل عبر الحدود أو المنافذ الرسمية، وعدم منع أي شخص من السفر من دون مسوّغ قانوني، مع أهمية إبلاغه بصدور أي قرار بمنعه من السفر بوقت كافٍ.

11. الوقف الفوري للتصرفات غير القانونيّة أو غير المبررة عند نقاط التفتيش الأمنيّة المحليّة وتمكين القاطنين من الوصول إلى منازلهم.

12. النظر والسماح للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ثالثًا: الحق في المحاكمة العادلة

1. يُعدّ الحق في المحاكمة العادلة معيارا من معايير «القانون الدولي لحقوق الإنسان»، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة وأثناءها، حتى آخر مراحل المحاكمة (الاستئناف أو التمييز). ولا يمكن اعتبار المحاكمة عادلة، أو مشهودًا لها بالعدل إلا إذا توافر لها شرطان على الأقل، أولهما: أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها بالدستور والتشريعات المحليّة المنظمة لعملها، والصكوك التي وضعها المجتمع الدولي، ثانيهما: أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتطبيق هذه الإجراءات المنظمة لها.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين هذا الحق في المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافتراض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونيّة تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحلها، إلى جانب حظر التعذيب ماديا كان أو معنويًا.

3. وفي مرحلة مهمة من تاريخ القضاء البحريني، ولتأكيد استقلال القضاء وضمان الحق في المحاكمة العادلة، تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2012، وذلك إعمالا لما جاء به ميثاق العمل الوطني من توجيهات تتعلق بقيام المملكة باستكمال الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والنيابة العامة، وحصر الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين واللوائح، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى هذا النص كأن لم تكن. إلى جانب صدور المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية وتعديلاته وتشكيل السلطة القضائية وترتيبها وتنظيمها وحدود ولايتها، وآلية تعيين القضاة، وبيان واجباتهم، وإيجاد نظام للتفتيش القضائي على أعمالهم ومساءلتهم.

4. وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته مجموعة من الإجراءات والضوابط شكّلت إطارًا قانونيًّا متكاملًا لحماية حق الإنسان في التمتع بضمانات محاكمة عادلة، بدءًا من مرحلة القبض وجمع الاستدلالات إلى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولًا إلى مرحلة المحاكمة.

5. وعلى صعيد الصكوك الدولية، فإن الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة قد أوجد له إطارا من الحماية في المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث أوردت مجموعة من الضمانات تكاد تكون شاملة لجميع مراحل المحاكمة، يضاف إليه الاتفاقيات التي انضمت إليها الحكومة والتي تناولت تلك الضمانات، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، واتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة التي انضمت إليها بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها بموجب القانون رقم (15) لسنة 2010.

6. وفي إطار تنفيذ التوصية رقم (1720) من تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق التي نصّت على «**إتاحة الفرصة لمراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة عن محاكم السلامة الوطنية التي لم تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الاستعانة بمحام استعانة كاملة وفورية وعدم قبول الأدلة التي انتزعت بالإكراه**»، فقد أوضحت الحكومة منً خلال تقرير تنفيذ هذه التوصية الصادرة في ديسمبر 2013 صدور المرسوم رقم (28) لسنة 2011 بشأن القضايا الخاصة بحالة السلامة الوطنية، الذي منح المحاكم العاديّة الاختصاص بالفصل في جميع دعاوى الجنح والطعون المتعلقة بها التي لم تفصل فيها محاكم السلامة الوطنيّة بحكم نهائي، كما منح النيابة العامة والمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم. إلى جانب صدور المرسوم رقم (62) لسنة 2011 بإحالة القضايا التي لم تَفصل فيها محاكم السلامة الوطنية للمحاكم العاديّة، كما قام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيل لجنة قضائيّة لمراجعة الأحكام كافة التي صدرت عن محاكم السلامة الوطنيّة، وترتب عليه إعادة المحاكمة في مائة وخمس وثلاثين دعوى من بين مائة وخمس وستين دعوى كان قد صدر فيها حكمٌ قضائيٌّ بالفعل.

7. وإنفاذا للتوصية رقم (1722/ز) التي تنص على أنه «**يتعيّن وجود تسجيل سمعي ومرئي لكل المقابلات الرسميّة مع الأشخاص الموقوفين**»، فقد أصدرت وزارة الداخلية أمرًا باتخاذ اللازم من الخطوات في هذا الشأن، حيث تمّ تجهيز الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية ومديريّات الشرطة والمراكز التابعة لها بغرف التسجيل السمعي والبصري، وبلغ عددها ستا وعشرين غرفة، كما تمّ إنشاء ثماني عشرة غرفة أخرى لمقابلات الموقوفين مع المحامين لضمان السريّة التامة.

8. إلا أنه ورغم ذلك، فإن الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة مازال عرضة للانتهاك من قبل بعض الجهات المعنيّة ممثلة في وزارة الداخليّة، وهيئة شؤون الإعلام، والنيابة العامة، من خلال التعرّض لتلك الضمانات المقررة دستوريًّا على نحو يمسّ جوهرها، وذلك بتكرار نشر أسماء وصور المتهمين في وسائل الإعلام الرسميّة وبعض الصحف المحليّة اليومية، الأمر الذي يُعد خرقًا واضحًا لمبدأ افتراض قرينة البراءة، وبما يمسّ الكرامة الإنسانية للمتهم، حيث إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تثبت بشكل قاطع لا لبس فيه أنه يجب على القائمين على إنفاذ القانون سواءً في جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي، أو أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، أو حتى السلطات العامة في الدولة، عدم التعبير عن آرائها علانيّة فيما يتعلق بذنب المتهم قبل أن تتوصل المحكمة إلى حكم نهائي في الدعوى، بل يجب منعها من إثارة الشبهات مسبقًا حول أشخاص ينتمون إلى جماعة عرقيّة أو إثنية أو طائفية بعينها، إذ إن هذين النشر وإثارة الشبهات من شأنهما التأثير المباشر في الرأي العام، ممّا قد يولّد قناعة تسير في ذات الاتجاه لدى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

9. ومن خلال رصد المؤسسة الوطنيّة لانتهاك مبدأ قرينة البراءة، فقد أصدرت بيانين بشأن واقعتين منفصلتين تجدد فيهما رفضها القاطع لتكرار نشر صور وأسماء متهمين في قضايا مختلفة، حيث صدر الأول في 20 فبراير 2013 بشأن نشر أسماء وصور المتهمين في القضيّة المعروفة بـ (الخليّة)، في حين صدر الثاني في 13 يونيو 2013 بشأن نشر أسماء وصور المتهمين في القضيّة المعروفة بـ (تنظيم 14 فبراير).

10. كما لاحظت المؤسسة الوطنية سواءً من خلال ما تلقته من شكاوى، أو من خلال عملية الرصد، عدم التزام بعض القائمين على إنفاذ القانون من مأموري الضبط القضائي بالإجراءات القانونيّة المنظمة لعملية القبض والتفتيش ودخول المساكن، بضرورة وجود أمر صادر عن السلطات المختصة، وإبرازه عند التنفيذ، باعتبارها ضمانات سابقة على مرحلة المحاكمة ولها تأثيرها في مدى صحّة الإجراءات اللاحقة، إذ إن إعمال هذا الضمانة يأتي في إطار تنفيذ التوصية رقم (1722/د) من تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق، التي أقرت بأنه « ... **يجب إطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة أمر القبض، ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين ...**».

11. كما أن المؤسسة الوطنية إذ تؤكد أن حق المتهم في التواصل مع العالم الخارجي، كالاستعانة بمحام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته على الدفاع عنه، هو حق أصيل يستوجب إتاحته له بدءًا من جمع الاستدلالات حتى مرحلة التحقيق الابتدائي، وصولا إلى مرحلة المحاكمة، بل تمتد هذه الاستعانة إلى فترة ما بعد المحاكمة، كما أنه لا يكفي أن توفر السلطات حق الاتصال بمحام للمتهم، وإنما يجب أن تحترم هذه الجهات سريّة الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم.

12. وتشير المؤسسة الوطنية إلى أن عمليّة التواصل الخارجي للمقيّدة حريّته تستوجب ألا تقتصر على حالة الاستعانة بمحام لغرض الدفاع، بل تمتد إلى تمكينه من حضور جنازة أو مراسم العزاء في وفاة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أقربائه حتى الدرجة الثانية، وذلك تماشيا مع الأعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في المملكة.

13. ولعلّ من أهم جوانب الحق في المحاكمة أيضًا، هو أن تكون أماكن الاحتجاز معلنة، إذ تكمن أهميّة ذلك في ضمان تمتع المحتجز بالاتصال بالعالم الخارجي، ووقايته من التعرض لأي انتهاك لحقوقه كإنسان من أفعال التعذيب أو غيره من سائر ضروب سوء المعاملة أو الاختفاء، إذ يتعيّن ألا يُحتجز الشخص إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والمعترف بها رسميّا والمعلنة مسبقًا، ويقع على عاتق هذه الجهات في حالة تغيير مكان الاحتجاز أن تقوم بإبلاغ الجهات ذات العلاقة، وكذلك أسرة المقيّدة حريته فورًا.

14. وفي مجال حق المحتجز في الرعاية الصحيّة كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فإنه يجب أن تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة القيام بفحص طبي مناسب عقب إدخاله مكان الاحتجاز، مع ضمان توفير الرعاية الطبيّة والعلاج المناسب المختص والمجاني كلمّا دعت الحاجة إلى ذلك، ويقع على عاتق مديريّات الشرطة والمراكز التابعة لها ومراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي تَفقد جميع المحتجزين أو السجناء المرضى بصورة دوريّة، وإعداد تقارير طبيّة عن الصحة الجسديّة أو العقليّة، توضع في الملف الشخصي للسجين أو المحتجز، والنظر في الآثار المترتبة على استمرار بقائه محتجزا، أو أي ظرف من ظروف الاحتجاز. مع تأكيد ضرورة خضوعه لإجراء الفحص الطبي الشامل لحظة الاحتجاز وعند خروجه.

15. ولمّا كانت النيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وهي الأمينة على الدعوى الجنائية التي أوكل لها بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته إجراء التحقيق الابتدائي في الدعوى والتصرف فيها حسب الأحوال، إلا أن المؤسسة الوطنية قد رصدت من خلال وسائل الإعلام وقنوات التواصل الاجتماعي، وما أثاره بعض المحامين نقلًا عن موكليهم مباشرة التحقيق معهم أثناء عرضهم على النيابة العامة في ساعات متأخرة من الليل، من دون بيان الأسباب ومبررات إجراء التحقيق في هذه الأوقات المتأخرة من الليل، إذ إن هذا الأمر يحول دون تمتع المتهم بحقه في الدفاع الشخصي عن نفسه، نظرًا لما لهذا التوقيت من تأثير مباشر في القوى العقلية والنفسيّة قد تعوقه من التمتع الحقيقي بهذه الضمانة، فضلًا عن عدم استطاعته الاستعانة بمحام في هذا الوقت الحرج.

16. وتفعيلًا لهذا الحق يلزم أن يُعطى المتهم أو موكله من الوقت والتسهيلات ما يكفيهما لإعداد الدفاع من خلال الاطلاع على الوثائق كافة ذات الصلة بالدعوى في الوقت المناسب، وإثبات ذلك في محاضر التحقيق بشكل واضح وجلي، وذلك لتمكين المحكمة المختصة عند فحصها للأوراق من التأكد من حصول المتهم على ضمانات كافية وجديّة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

17. ونظرًا لاعتبار النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية، فإن مفهوم الأمانة لا ينحصر فقط في بذل الجهد لتكون جميع الإجراءات الشكلية والنواحي الفنيّة للدعوى صحيحة، بل ينصرف إلى التحقق من مدى تمتع المتهم بجميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، وعدم تعرضها لأي مساس قد يثيره المتهم أمامها، ذلك أن تلك الضمانات مترابطة غير قابلة للتجزئة،

فإن ضمان عدم تعرض المتهم للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وضمان حقه في التواصل مع العالم الخارجي، وباقي الضمانات الأخرى تبدأ من مرحلة ما قبل المحاكمة حتى عرضه على النيابة العامة وصولا إلى مرحلة المحاكمة.

18. وفي إطار جهود المؤسسة الوطنية في الرقابة على ضمان تمتع الأفراد بالحق في المحاكمة العادلة، فقد حضر ممثلوها عددًا من جلسات المحاكمة في بعض القضايا ذات العلاقة بالأحداث الأمنيّة، للوقوف على مجريات هذه المحاكمات ومدى التزامها بالمعايير الدولية، حيث رصدت المؤسسة الوطنية الوجود الأمني المشدد في بعض الأحيان، ووضع الحواجز في محيط مباني المحكمة -الذي إن كان لازمًا للحفاظ على الأمن العام- إلا أنه يجب ألا يكون ماسّا بأصل الحق، فعلانيّة المحاكمة تستلزم تمكين الأفراد من خلال توفير التسهيلات كافة وإزالة تلك القيود التي تحول دون استعماله. وفي حال ما كانت تلك الإجراءات ضرورية يجب أن تكون واضحة ومعلنة سلفا، مع السماح لذوي الاختصاص كالمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأهالي المتهمين بحضور جلسات المحاكمة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

19. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى، فقد ورد إليها فيما يتعلق بحق الأفراد في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة تسع عشرة شكوى، تنوعت مضامينها في أربع شكاوى تم الادعاء فيها بعدم تمكين المتهم من الاطلاع على محاضر التحقيق والتوقيع عليها من دون معرفة محتواها، وفي شكويين اثنتين تتعلقان بالبطء في إجراءات سير الدعوى، وفي شكويين اثنتين بشأن اختصاص النيابة العامة في التصرف بالدعوى المعروضة عليها إما بإحالتها إلى المحاكم الجنائية المختصة، وإما حفظها لأسباب ترى معها النيابة العامة أنها جديرة بالحفظ، بينما تلقت شكوى واحدة حول عدم تمكين المتهم من حضور جلسة المحاكمة، وعدم التمكين من الاستعانة بمحام لإعمال الحق في الدفاع، وطلب أحد الشاكين التعويض المادي لادعائه وجود خطأ قضائي في إصدار الحكم، وأخرى بشأن ادعاء الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، في حين أن الشكاوى ذات الصلة بالحق في تلقي العلاج والرعاية الطبية المناسبة وعددها خمس شكاوى، وشكوى واحدة تتعلق بالحق في إعادة النظر أمام محكمة أعلى، وأخرى تتعلق بالتظلم من حكم قضائي.

20. أ. وقد قامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، حيث تمت مخاطبة النيابة العامة ووزارة الداخلية بخصوص ما أثير من الادعاءات بعدم تمكين المتهم من الاطلاع على محاضر التحقيق والتوقيع عليها من دون معرفة محتواها، وقد قامت النيابة العامة بالرد على شكوى واحدة أوضحت فيها قيامها بإجراء التحقيق اللازم، في حين لم تقم الجهتان ذاتهما بالرد على باقي الشكاوى.

ب. أما بخصوص الشكاوى ذات العلاقة بالبطء في سير الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة، فقد قامت المؤسسة الوطنية بحفظ إحداهما نظرا لأن المدة التي تنظر فيها المحكمة لا تعتبر من قبيل التأخير في الفصل فيها، بينما تمت مخاطبة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في الأخرى التي لم تقُم بالرد عليها حتى حينه.

ج. وبشأن اختصاص النيابة العامة في التصرف في الدعوى وادعاء مقدميها بعدم تعامل النيابة العامة فيها على نحو عادل، فبعد دراسة الشكويين تبين عدم وجود حق منتهك، كون الإجراءات التي تمت فيهما متفقة وصحيح القانون.

د. وفيما يتعلق بالشكوى المتضمنة عدم تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة، فقد عمدت المؤسسة الوطنية إلى حفظ الشكوى لغياب صاحب المصلحة وفراره من محبسه.

هـ. وفي الشكوى الواردة بشأن عدم التمكين من الاستعانة بمحامٍ فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة وزارة الداخلية إلا أنه لم يتم الرد بشأنها.

و. أمّا بشأن الشكوى الواردة حول طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن حكم الإدانة الصادر عن محكمة أول درجة وتبرئته في محكمة ثاني درجة (الاستئناف)، فقد تمّ حفظ الشكوى لعدم وجود حق منتهك، كون هذا الأمر قد جاء متوافقا مع مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يُعدّ أحد ضمانات المحاكمة العادلة، ولما كان جوهر هذا المبدأ تتجلى إحدى صوره في عدم اشتراك قاضي محكمة أول درجة في إصدار حكم الدرجة الثانية، فقد قامت المؤسسة الوطنية بدراسة الشكوى ذات العلاقة ومخاطبة المجلس الأعلى للقضاء للنظر في الموضوع إلا أنها لم تتلقَ ردًّا حتى حينه، إضافة إلى عدم وجود حق التعويض في أخطاء السلطة التشريعية في التشريع البحريني.

ز. وفيما يتعلق بالشكاوى الواردة بشأن ضمانة تمتع المتهم بالحق في العلاج والرعاية المناسبة، فقد اتخذت المؤسسة الوطنية الإجراءات اللازمة حيال أربع شكاوى، وبالتعاون مع وزارة الداخلية حيث تمّ تمكين الشاكين من تلقي العلاج والرعاية الصحيّة، بينما تمت مخاطبة المجلس الأعلى للقضاء بخصوص تمكين أحد المحكوم عليهم من تلقي العلاج المناسب، إلا أنه لم يقم بالرد على ذلك.

ح. أمّا بخصوص الشكوى المتعلقة بطلب إعادة النظر أمام محكمة أعلى، والأخرى المتعلقة بالتظلم من حكم قضائي، فقد اعتبرت المؤسسة الوطنية أن كلا الطلبين يمس باستقلال القضاء مما يغل يدها في نظره.

21. وتشير المؤسسة الوطنية إلى تلقيها طلبًا من ذوي أحد المحكوم عليهم بالتدخل للنظر في توفير العلاج المناسب له مبدين قلقهم البالغ على صحته، حيث قامت المؤسسة الوطنية بالتواصل مع الجهات المعنيّة لطلب الالتقاء بالمحكوم عليه للوقوف على حالته الصحيّة التي أبدت تعاونا في هذا الشأن، إلا أنه وبعد زيارة المحكوم عليه في إدارة الإصلاح والتأهيل فقد اعتذر عن عدم لقاء موفد المؤسسة الوطنية من دون بيان لأسباب واضحة، وطلب التنسيق مع ذويه في متابعة وضعه الصحي.

22. وعلى إثر الزيارة التي قامت بها المؤسسة الوطنية لمركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف في 17 أغسطس 2013، فقد ورد إليها اتصال من أحد المحبوسين يبدي استغرابه من حجز قضيته للحكم رغم عدم حضوره سوى جلسة واحدة من جلسات المحاكمة التي تمّ فيها تلاوة التهم الموجهة إليه، ولم يُمكّن أبدًا من الالتقاء بمحاميه، رغم محاولة محاميه وتكرار طلب الالتقاء به عن طريق النيابة العامة من دون جدوى، وعليه فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء حول ما أثاره المحبوس، إذ إن ذلك عند ثبوته يشكّل انتهاكًا لحقه في التمتع بإجراءات تقاض عادلة تتمثل في لزوم تمكينه من ممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وأنْ يكون له كامل الحق في الاتصال بمحاميه، إلا أن المؤسسة الوطنية لم تتلقَ ردّا بشأنه حتى حينه.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام ليشمل الجنح إلى جانب الجنايات، وذلك بدءًا من جمع الاستدلالات حتى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها.

2. العمل على تمكين المقيدة حريتهم من حضور جنازة أو مراسم العزاء في وفاة أحد أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وإجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة لتفعيل هذا الحق.

3. تفعيل النيابة العامة لسلطتها الإشرافيّة فيما يتعلق بأعمال مأموري الضبط القضائي وما قد يقع منهم من مخالفات، ومساءلتهم تأديبيا أو جنائيا حال مخالفتهم لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

4. قيام المجلس الأعلى للقضاء بالتثبت فيما يثيره المتهمون أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة من تعرض حقهم في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة للانتهاك، وإجراء التحقيق الجاد والشفاف مع المشكو ضدهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم عند ثبوت المسؤولية.

5. ضرورة أن تكون الإجراءات الأمنيّة اللازمة لحفظ الأمن العام في محيط المحكمة واضحة ومعلنة سلفا، مع السماح لذوي الاختصاص كالمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأهالي المتهمين بحضورها، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

6. تفعيل الدور الرقابي والإشرافي للتفتيش القضائي على أعمال القضاة، وذلك بغية عدم الإطالة في أمد التقاضي، وعدم التأخير في عقد الجلسات أو تأجيل القضايا إلى فترات بعيدة.

7. تزويد المحاكم بالكادر الوظيفي والمؤهل بما يتناسب مع العدد المطرد للقضايا، وإيجاد برامج تأهيليّة متخصصة ترفع من كفاءة الموظفين التابعين للجهاز القضائي ومستوى أدائهم الوظيفي.

8. العمل على تطوير برامج معهد الدراسات القضائية والقانونية لتتوافق مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، وبالأخص ذات العلاقة بالعدالة الجنائيّة وحقوق الإنسان.

9. زيادة الاهتمام بالتدريب المكثف والفعّال للقضاة وأعضاء النيابة العامّة على المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وبالأخص الجانب المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

10. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

رابعًا: الحق في الجنسيّة

1. يعتبر الحق في الجنسيّة أحد أهم عناصر الشخصيّة القانونيّة التي لا بدّ أن يتمتع بها كل إنسان، ويتمثل هذا الحق بوجود رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها، كما توجب عليها حمايته ومنحه المزايا والحقوق المترتبة على هذه الرابطة، وأن انعدام الجنسيّة يُرتّب آثارًا سلبيّة، تتمثل في جعل الحقوق الأساسيّة للأفراد عرضةً للانتهاك، ويصبح التمييز وسوء المعاملة خطرًا قائمًا وملازمًا للأفراد عديمي الجنسيّة.

2. فقد نصّت المادة رقم (17) من دستور مملكة البحرين في الفقرة (أ) على أن «**الجنسيّة البحرينيّة يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون**».

3. كما نظّم قانون الجنسيّة البحريني لعام 1963 وتعديلاته الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسيّة، سواء كان اكتسابها بصفة أصليّة أو طارئة، مبيّنًا الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية –بالتغيير أو بالتجريد– من دون إغفال الحالات التي يتم فيها تعدد الجنسيّة أو انعدامها.

4. وعلى مستوى الصكوك الدوليّة، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي انضمّت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، ليؤكد في المادة رقم (16) منه أن «**لكل إنسان، في كلّ مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصيّة القانونية**»، وقد أكّدت ذات المضمون المادة رقم (24) من العهد في فقرتها (3) مقررة أنّ «**لكل طفل حق في اكتساب جنسية**»، وفي ذات السياق، أشارت اتفاقيّة حقوق الطفل لعام 1989 التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 لتؤكد في المادة رقم (7) منها وجوب تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب الجنسيّة، كما توجب الفقرة (2) من ذات المادة أن تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة إعمال هذه الحقوق وفقًا لقوانينها الوطنيّة والتزاماتها الدوليّة ذات الصلة، ولا سيّما الحالات التي يكون فيها الطفل عديم الجنسيّة. ومن جهة أخرى، فقد نصّت المادة رقم (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 على أن «1.**تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير جنسيّة الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسيّة الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسيّة أو أن تفرض عليها جنسيّة الزوج. 2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها**»، رغم استمراريّة تحفظ حكومة مملكة البحرين على هذه المادة.

5. وعودًا على أحكام قانون الجنسيّة لعام 1963 وتعديلاته، يُلاحظ أنّه قد حصر من يُعتبر بحرينيًّا في حالتين، الأولى: إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيًّا عند تلك الولادة، والثانية: إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، شريطة أن يكون مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا، حيث إن اقتصار هذا المنح في الحالة الأخيرة بالنسبة إلى مجهول الأب، أو من لم تثبت نسبته لأبيه قانونا جاء بغية ألا يغدو (الأبناء غير الشرعيّين) عديمي الجنسيّة متى ما كانت أمهم بحرينيّة، إلا أن ذلك يُشكّل تمييزًا بالنسبة إلى أبناء الأم البحرينيّة

في حالة ما يكون الأب مجهول الجنسيّة أو لا جنسيّة له (الأبناء الشرعيّين)، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة الوطنيّة قد تنبهت لذلك، وقدمت إلى الحكومة توصياتها في هذا الشأن لإجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة.

6. كما تشير المؤسسة الوطنيّة إلى أن انعدام الجنسيّة يُرتّب آثارًا سلبيّة، تتمثل في جعل الحقوق الأساسيّة للأفراد عرضةً للانتهاك، ويصبح التمييز وسوء المعاملة خطرًا قائمًا وملازمًا للأشخاص عديمي الجنسيّة، إذ من شأن ذلك تقييد الحريّة في التنقل، والحرمان من فرص العمل وكسب الرزق والعيش الكريم، والحق في السكن والتملك والصحة والتعليم، فضلًا عن الحقوق الأخرى ذات الصلة.

7. وعليه، فقد رصدت المؤسسة الوطنيّة بيان وزارة الداخلية الصادر في 6 نوفمبر 2012 متضمنًا إسقاط الجنسيّة عن واحد وثلاثين مواطنًا إعمالًا لنص الفقرة (ج) من المادة رقم (10) من قانون الجنسيّة البحريني لعام 1963 وتعديلاته، بدواعي التسبب في الإضرار بأمن الدولة، ولكل من لديه اعتراض ممن شملهم القرار اللجوء إلى القضاء[2]. كما أن المؤسسة الوطنية تابعت توصية المجلس الوطني خلال جلسته الاستثنائية التي عقدت في 28 يوليو 2013 ذات العلاقة بالاعتراف بالشخصية القانونية، حيث نصت على «**إسقاط الجنسيّة البحرينيّة عن كل مرتكبي الجرائم الإرهابيّة والمحرضين عليها**».

8. واتصالًا بذات الموضوع، رصدت المؤسسة الوطنيّة تعبير عدد من المنظمات والهيئات الدولية المعنيّة بحقوق الإنسان، بما فيها مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القلق البالغ من قرار إسقاط الجنسيّة البحرينيّة عن واحد وثلاثين من المواطنين، محذرةً من عواقب الحرمان التعسفي من الجنسيّة.

9. وعودًا على بيان وزارة الداخليّة حول إسقاط الجنسية لواحد وثلاثين مواطنًا وجدت المؤسسة الوطنية أنه لم يُحدد الأداة القانونيّة التي تمّ بموجبها إسقاط الجنسيّة البحرينيّة عنهم، حيث نصت المادة رقم (10) من قانون الجنسية البحرينية 1963 وتعديلاته على أنه «**يجوز بأمر عظمة الحاكم إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية: أ. إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها، أو: ب. إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية، أو: ج. إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة**»، وهي أحوال قانونية جاءت على سبيل الحصر يجوز فيها إسقاط الجنسية البحرينية بأمر من عظمة الحاكم (جلالة الملك) دون سواه.

10. وخلال متابعة المؤسسة الوطنيّة لإحدى جلسات المحاكمة لنظر قضية أحد المسقط عنهم الجنسيّة البحرينيّة المنعقدة في 23 ديسمبر 2013 أمام المحكمة الكبرى الإداريّة، تبيّن تحفّظ جهاز قضايا الدولة على تمكين المدّعي من الحصول على نسخة القرار الصادر بالإسقاط، إذ يقع لزامًا على وزارة الداخليّة تمكين المسقط عنهم جنسياتهم جميعًا الحصول على تلك القرارات، تمهيدا للاعتراض عليها أمام القضاء المختص وإعداد دفوعهم بشأنها إعمالًا لحقهم في ذلك، حيث إن عدم تسلمهم لتلك القرارات يجعل من الدعوى قائمة على غير محل.

2. وكالة أنباء البحرين (بنا) – بيان وزارة الداخلية الصادر في 6 نوفمبر 2012.

11. وعليه فإن المؤسسة الوطنيّة، ترى أن حق الدولة في إسقاط الجنسيّة هو أمر مشروع ومسلك مُتبع في التشريعات والنظم القانونيّة كافة، يهدف إلى الحفاظ على أمن وسلامة ومصالح الوطن، إلا أن ممارسة ذلك الحق يجب ألا تؤدي إلى نشوء ظاهرة «عديمي الجنسيّة». وفي جميع الأحوال التي يتم فيها إسقاط الجنسيّة، يستوجب أن يحاط الإجراء بجملة من الضمانات القانونيّة المتمثلة في تحديد حالة الإسقاط بشكل صريح وواضح، مع قيام السلطة العامّة بإجراءات شفافة حيال ذلك، على ألا يتم الإسقاط إلا بموجب حكم قضائي ومنح المسقط عنه الجنسيّة الحق في التظلم القضائي الفعّال جراء ذلك.

12. كما أن المؤسسة الوطنيّة أعربت في بيان صدر لها في 28 يوليو 2013 بهذا الشأن عن تقديرها للتوصيات التي خرج بها المجلس الوطني في جلسته الاستثنائية، إيمانا بمسؤوليتها في الحفاظ على مقدرات ومكتسبات ومستقبل هذا الوطن، إلا أنها أكدت ضرورة عدم تجاوز تعهدات حكومة مملكة البحرين والتزاماتها الدوليّة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة مراعاة أحكام القانون وضمان تطبيقه بما يتوافق والضمانات الدستورية والقانونية.

13. وسعيا من المؤسسة الوطنية إلى الوقوف على عدد الأشخاص الذين تمّ منحهم الجنسيّة البحرينيّة خلال الأعوام (2011 - 2013)، وعدد الأشخاص الذين تمّ إسقاط الجنسيّة عنهم، مع بيان أسباب ذلك، فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة وزارة الداخليّة إلا أنها لم تجبها عن ذلك.

14. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى، فقد ورد إليها فيما يتعلق بالحق في الجنسيّة خمس شكاوى، تنوّعت مضامينها في شكويين تقدم بهما أشخاص عديمو الجنسيّة، في حين وردت شكويان من مواطنتين بحرينيّتين متزوجتين من أجنبيين طلبتا منح أبنائهما الجنسيّة البحرينيّة، وشكوى واحدة من أجنبيّة متزوجة من بحريني ترغب في اكتساب الجنسيّة البحرينيّة.

15. وقد قامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، حيث تمت مخاطبة وزارة الداخلية في أربع شكاوى، إلا أن المؤسسة الوطنيّة لم تتلق ردا بشأنها رغم إعادة المخاطبة، وفي الشكوى الخامسة تبيّن عدم وجود حق منتهك.

16. وإذ تشير المؤسسة الوطنية في معرض رد وزارة الداخلية على التساؤل حول عدد الأشخاص الذين لا يحملون أي وثائق (عديمي الجنسيّة) وكيفيّة التعامل القانوني معهم، أجابت الوزارة بأنه لا يوجد أي حالة لعديمي الجنسيّة وهو ما يخالف ما تلقته المؤسسة الوطنية من وجود عدد من الحالات لأشخاص لا يتمتعون بأي جنسيّة، فضلا عن الواحد والثلاثين مواطنا المسقطة عنهم جنسياتهم، إذ يتسبب قرار الإسقاط في اعتبارهم أشخاصًا عديمي الجنسيّة.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعية على إصدار قانون جديد للجنسيّة يتوافق مع الظروف السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمع البحريني، ويتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة.

2. حث السلطة التشريعية على تضمين القانون الجديد بشأن الجنسية ضوابط ومعايير قانونية واضحة ومحددة في الأحوال التي يتم فيها منح الجنسية البحرينية عن طريق التجنّس.

3. ضرورة تضمين قانون الجنسيّة حق المرأة البحرينية في منح أبنائها الجنسيّة وفق ضوابط قانونيّة، تتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة وتعهدات حكومة مملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان عند المراجعة الدورية الشاملة.

4. اتخاذ التدابير التشريعيّة الكفيلة بمنح أبناء المرأة البحرينيّة من أب لا جنسيّة له أو أب مجهول الجنسيّة حق التمتع بالجنسيّة البحرينيّة، على قدم المساواة مع من كانت أمّه بحرينيّة وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.

5. حث الحكومة على رفع تحفظاتها على الفقرة (2) من المادة رقم (9) من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليصبح للمرأة البحرينيّة حق مساوٍ لحق الرجل فيما يتعلق بجنسيّة أطفالها، لعدم تعارضه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

6. عدم اللجوء إلى إسقاط الجنسيّة البحرينيّة إلا في حالات محددة واستثنائيّة منصوص عليها في القانون، وأن تكون حالات الإسقاط مبنيّة على أحكام قضائية باتة، مع مراعاة عدم انعدام الجنسيّة لأي شخص تمّ إسقاطها عنه، وذلك تفاديا لنشوء حالة عديمي الجنسية في المجتمع لما في ذلك من أضرار جسيمة على الاستقرار.

7. ضرورة إعادة الجنسية البحرينية لمن أُسقطت عنهم (الواحد والثلاثين مواطنا)، وذلك بموجب المادة رقم (11) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 وتعديلاته، التي تجيز لجلالة الملك رد الجنسية البحرينية لمن فقدها بموجب أحكام القانون.

خامسًا: حريّة الرأي والحق في التعبير

1. تعتبر حريّة الرأي والحق في التعبير أمرين يشكّلان حجر الزاوية لكلّ مجتمع تسوده الحريّة والديمقراطيّة، وترتبط حريّة الرأي ارتباطًا وثيقًا مع الحق في التعبير، باعتبار الأخير الأداة التي تتيح تبادل الآراء وتطويرها، ولا تقتصر حريّة الرأي والحق في التعبير على ما يبديه الأفراد من آراء أو أفكار، وإنما يمتد ذلك إلى التماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين من دون اعتبار للحدود. كما أن حرية الرأي والحق في التعبير يمتدان ليشملا أيضًا حريّة الصحافة والإعلام، وحرية الضمير والفكر والوجدان والحرية الدينية. لذلك تعتبر حريّة الرأي والحق في التعبير من أهم مقومات الحكم الصالح، والأداة الأساسيّة التي يتمكن من خلالها الفرد من الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها لتعزيز دوره الرقابي على أداء السلطات العامة وفي المساءلة لهذه السلطات من أي تجاوز أو تقصير في أداء مهامها.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين التمتع بحريّة الرأي والحق في التعبير في المادة رقم (22) التي نصّت على أن «**حريّة الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحريّة القيام بشعائر**

الأديان والمواكب والاجتماعات الدينيّة طبقًا للعادات المرعيّة في البلد»، وأردفت المادة رقم (23) منه أن «**حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية**».

3. وعلى مستوى التشريع الوطني صدر المرسوم بقانون (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، الذي تناول الأحكام المتعلقة بالطباعة والنشر وتنظيم الصحافة، إلا أنه وحتى تاريخه لم يصدر أي تعديل حول أحكامه، رغم كثرة الجدل في المجتمع البحريني حول ما تضمنه هذا التشريع من أحكام.

4. كما أن صدور القانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإلغاء المادة رقم (134 مكررا)، التي كانت تجرّم إذاعة أخبار أو بيانات أو شائعات كاذبة في الخارج عن الأوضاع الداخليّة في البلاد، وكذلك إلغاء المادة رقم (174) بشأن تجريم صنع أو حيازة أو توزيع أو لصق صور من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد، وتعديل المادة رقم (69 مكررا)، التي بيّنت أن تفسير القيود الواردة على الحق في التعبير في قانون العقوبات أو أي قانون آخر هي في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقًا لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، واعتبرت أن ممارسة الحق في التعبير في هذا النطاق يُعد عذرًا مُعفى من العقاب، كما أن تعديل المادة رقم (168) من هذا القانون بتحديد –وعلى سبيل الحصر– الأوصاف القانونيّة المترتبة على إذاعة الأخبار الكاذبة، واشتراطها وجوب أن يكون الفعل عمديّا ومرتبًا لحدوث ضرر بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، هي في مجموعها تعديلات أضفت مزيدًا من الضمانات ومساحة أوسع للتمتع بحريّة الرأي والحق في التعبير في مملكة البحرين.

5. أما على مستوى الصكوك الدوليّة، فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي انضمّت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، ليؤكد في المواد أرقام (18، 19، 20) أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء من دون مضايقة، والحق في حريّة التعبير والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، سواء كانت مكتوبة، أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة يختارها دونما اعتبار للحدود، ويجوز إخضاع ممارسة الحق في التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وضروريّة لحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لازمة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وإلى جانب ذلك فقد كفل العهد حق الإنسان في حريّة الفكر والوجدان والدين، وحريّته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة أمام الملأ أو على حدة.

6. وعليه، فإن حريّة الرأي تشمل حق الفرد في اعتناق أي آراء من دون مضايقة، وتمتد هذه الحريّة لتشمل حقه في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريّته، بل تمتد إلى حريّته في عدم الإفصاح عن رأيه. وتعتبر مضايقة الفرد بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، هو انتهاك للقواعد الأساسيّة لحرية الرأي، وفي جميع الأحوال فإن الأخيرة هي حريّة لا يجوز إخضاعها للاستثناء أو التقييد مطلقًا.

7. أمّا الحق في التعبير فهو التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، وتشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات العامّة واستطلاع الرأي

ومناقشة موضوعات حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني، سواءً مُورس هذا الحق بلغة منطوقة أو مكتوبة أو لغة الإشارة أو التعبير في الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والوثائق الأخرى، وتشمل كذلك جميع الوسائل السمعيّة والبصريّة، فضلا عن طرائق التعبير الإلكترونية.

8. إلا أن ممارسة الحق في التعبير يلزم أن يُحاط بسياج قانوني يمنع الإساءة أو التعسّف في استعماله، لذا يقع على الدولة في إطار حمايته، ولغرض الموازنة بين حق الأفراد في التعبير والقيود التي قد تفرضها لمنع إساءة الاستعمال أو التعسف، وجود قيود أو ضوابط استثنائية تشكّل الحد الأدنى لممارسة هذا الحق، مُتمثلة في أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها في القانون، وأن يكون الهدف منها العمل على خدمة هدف مشروع، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأن تضمن حُسن استعمال الحق وممارسته وليس مصادرته، وذلك تطبيقا للمادة رقم (31) من دستور مملكة البحرين التي تنص على أن: «**لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية**».

9. وفي مجال البناء المؤسسي، فقد تمّ إنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال بموجب المرسوم رقم (47) لسنة 2013 التي تتولّى اقتراح رسم السياسة العامة للإعلام والاتصال بمملكة البحرين ومتابعة تنفيذها، واقتراح الضوابط والقواعد اللازمة للارتقاء بمهنة الإعلام والاتصال ووضع معايير الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلانات في مختلف وسائل الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى المتعلقة بالمحتوى الإعلامي والعمل على التوفيق بين الأطراف ذات العلاقة بشأنها، وعليه صدر الأمر الملكي رقم (29) لسنة 2013 بتشكيل الهيئة من رئيس وتسعة أعضاء من الشخصيّات ذوي العلاقة بالإعلام والاتصال.

10. وإنفاذا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق رقم (1722/ح) بشأن «**إلغاء أو تخفيف كل الأحكام الصادرة بالإدانة على الأشخاص المتهمين بجرائم تتعلق بحريّة التعبير السياسي التي لا تتضمن تحريضا على العنف، وإسقاط التهم التي لم يتم البت فيها ضدهم**»، فقد بادرت النيابة العامة وتنفيذًا للتوصية السالفة البيان بمراجعة المراكز القانونيّة للمتهمين وذلك بإسقاط جميع التهم المتعلقة بحريّة الرأي والحق في التعبير وهو ما انطبق على ثلاث وأربعين دعوى جنائية منظورة أمام القضاء، إذ نجم عن ذلك حسم عدة دعاوى بشكل نهائي، فيما استفاد من إسقاط تلك التهم ثلاثمائة وأربعة وثلاثون متهمًا، وذلك حسبما أورد تقرير متابعة تنفيذ توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الصادر في ديسمبر 2013.

11. أ. أمّا بشأن التوصية رقم (1724/ أ) التي تنص على «**النظر في تخفيف الرقابة على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء. إن استمرار رفض منح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة في الإعلام الوطني يحمل في طياته مخاطر تقود إلى زيادة الاستقطاب والانقسام السياسي والإثني (العرقي)**»، والتوصية رقم (1724/ ب) التي تنص على «**وضع معايير مهنية للإعلام والأشكال الأخرى للمطبوعات تتضمن مدونة سلوك وآلية للتنفيذ بهدف المحافظة على المعايير المهنية والأخلاقية حتى يمكن تجنب إثارة الكراهية والعنف وعدم التسامح، دون الإخلال بالحقوق المحمية دوليا لحرية التعبير**».

ب. فقد ذكرت الحكومة في تقريريها بشأن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق الصادرين في يونيو 2012 وديسمبر 2013 أنها قامت بالاستعانة بمجموعة من الخبراء الإعلاميين كخطوة أولى للنظر في مسألة الرقابة على وسائل الإعلام والسماح للمعارضة باستخدام المجال الإعلامي بشكل أكبر.

ج. كما أوضحت الحكومة أنها تعكف على وضع مشروع بقانون جديد للإعلام يتضمن تأكيدًا على الحقوق والضمانات التي من بينها أن تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة وفقًا للقانون، إلى جانب حق النقد، وأن الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

د. كما تضمن مشروع القانون عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته، وله حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقًا للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل من هذه المصادر، وأضافت الحكومة أن المشروع بقانون لم يغفل حظر إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله، وجاء منظمًا للعلاقة بين الصحفي والصحيفة التي يعمل فيها بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي، فضلا عن النص على عدم جواز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار الهيئة العليا للإعلام والاتصال بمبررات الفصل، إلى جانب القيام بوضع استراتيجيّة إعلاميّة وطنيّة عامة تقوم على تعزيز القيم الوطنيّة المشتركة، وتبني سياسة إعلاميّة عادلة ومهنيّة ومتوازنة تجاه الرأي والرأي الآخر.

12. ومن خلال متابعة المؤسسة الوطنيّة للتوصيّة رقم (1724/ أ) فإنها لم تجد على أرض الواقع ما يفيد السماح للمعارضة باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء، ومنح صوت مسموع بصورة كافية لمجموعات المعارضة في الإعلام الوطني، على الرغم من أن الحكومة في معرض ذلك أوضحت أنها قامت بالاستعانة بمجموعة من الخبراء الإعلاميين المستقلين لوضع هذه التوصية حيّز النفاذ، من دون بيان ما خلصت إليه نتائج توصيات هؤلاء الخبراء، كما أن هيئة شؤون الإعلام لم تقم بإجابة المؤسسة الوطنية عن خطابها المتضمن عددا من التساؤلات التي من بينها كيف تعاملت الهيئة مع توصيات تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق ذات الصلة بعملها.

13. كما أن المؤسسة الوطنيّة رصدت عينة من المواقع الإلكترونية التي يتم حظرها، وقد سعت إلى الوقوف على عدد تلك المواقع المسجلة رسميًا لدى هيئة شؤون الإعلام، وعدد المواقع المحظورة وأسباب الحظر والضوابط القانونيّة التي اتبعت في حظرها، كما تساءلت المؤسسة الوطنية عمّا إذا تمّ تحريك دعاوى جنائيّة ضد أي من أصحاب المواقع الإلكترونية، إلا أن الهيئة لم تقم حتى حينه بالإجابة عن تلك التساؤلات. كما رصدت المؤسسة الوطنية في ذات الشأن استمرار حجب صدور بعض النشرات لعدد من الجمعيات السياسية المرخصة، إذ إن استمرار ذلك هو أمرٌ يتعارض مع المبادئ العامة لحرية الرأي والحق في التعبير، ما لم يتبين أن هناك خروجا على تلك المبادئ. ومن جانب آخر مازال القلق يساور المؤسسة الوطنية عما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي من وجود حالات تم فيها توقيف عدد من ذوي الاهتمام بالشأن الإعلامي.

14. وقد استمعت المؤسسة الوطنيّة لمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى الجنائية المنعقدة في 30 ديسمبر 2013 الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة، والحكم ببراءة

أحد المتهمين، حيث اعتبرت المحكمة أن ما صدر عنه لا يعدو عن كونه استعمالا لحقه في التعبير، مستندة في ذلك إلى ما ورد من أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الإنسان في الإسلام، وما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ إن موقف القضاء في إدماج الصكوك الدولية والإقليميّة لحقوق الإنسان في التشريع الوطني فيما يتعلق بالحق في التعبير هو ضمانة لتعزيز وحماية هذا الحق، والمؤسسة الوطنية تثمن هذا الموقف من جانب القضاء البحريني، خصوصا في تسبيبه لحكم البراءة جاء استنادًا إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعبيرا عن التزامه بها.

15. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى، فقد وردت إليها شكوى واحدة تتعلق بالحق في التعبير، حيث إنه وبعد القيام بدراستها وإبداء الرأي القانوني فيها، ومخاطبة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، تبين أن موضوعها محل تحقيق لدى إدارة الأوقاف السنية، وهو ما يغل يد المؤسسة الوطنية من نظرها.

16. وفيما يتعلق بالحق في الحرية الدينية، تشير المؤسسة الوطنيّة إلى ضرورة العمل على ترشيد الخطاب الديني –أيًّا كان مصدره– والنأي به عن الدعوات التي تحمل في طيّاتها سموم الطائفيّة البغيضة، أو ما يفسر أنه تحريض على الدعوة إلى العنف والتشجيع عليه، وتوجيهه نحو بث روح التسامح والمحبة والتآخي القائمة على احترام الآخر، ورفض العنف وإدانته، والتعامل معه على قدر من المسؤوليّة الوطنيّة، وهذا ما يحث عليه ديننا الإسلامي الحنيف.

17. وتنفيذًا لتوصية تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق رقم (1723/ب – 2) التي تنص على «**متابعة بيان جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة بشأن قيام الحكومة بإعادة بناء بعض المنشآت الدينيّة وفقًا للنظم الإداريّة على نفقة الدولة، وترحب اللجنة بقيام الحكومة بالنظر في تلك المسألة في أقرب وقت ممكن**»، فقد قامت الحكومة –وتنفيذًا للتوجيهات الملكيّة في هذا الشأن– ببدء بناء دور العبادة، وتصحيح أوضاع المنشآت المخالفة وفقًا للإطار القانوني الذي يحفظ لتلك الدور قدسيتها ومكانتها، كما وجهّت الحكومة مؤخرًا إلى اعتماد وتخصيص ميزانيّة خاصة لإنجاز هذا الملف، حيث تمّ الانتهاء من الإجراءات الرسميّة للمشاريع كافة التي من المتوقع الانتهاء منها خلال عام 2014 بحسب الجدول الزمني المعد لذلك، وفقًا لبيانات إدارة الأوقاف الجعفرية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

18. وفي هذا الصدد فإن المؤسسة الوطنيّة تثمن الجهود المبذولة في هذا الشأن، لما فيه من حماية للحمة الوطنيّة ورأب الصدع الناتج عن التعدي على تلك الدور، داعية في ذات الوقت إلى المتابعة الجادة وسرعة الإنجاز من قبل الجهات المعنيّة للانتهاء من إعادة البناء وفقًا للجدول المعلن.

19. كما تؤكد المؤسسة الوطنيّة ضرورة الاهتمام بالمنابر الدينيّة بشكل عام، وفيما يخص الطائفتين الكريمتين على وجه خاص، والنأي بهذه المنابر عن كل ما يمس قدسيّتها ومكانتها ورسالتها، من خلال التصدي لمحاولات تغذية روح الكراهيّة والاستقطاب والتأجيج الطائفي والتعصب والشحن المذهبي، وذلك حفاظًا على جو التعايش وقبول الآخر والوحدة الوطنية وتماسك النسيج المجتمعي، كما تؤكد ضرورة احترام السلطات العامّة والأفراد كافة لحريّة القيام بالشعائر الدينية والمواكب والاجتماعات الدينيّة بما يحفظ قدسيّتها ومكانتها طبقًا للعادات المرعيّة في المملكة، وذلك باتخاذ جميع التدابير والسبل لمنع التعدي عليها أو المساس بها، بما يحفظ كرامة ومشاعر الممارسين لها.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. الإسراع في إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني متوافقًا مع الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وبشكل لا يتعارض مع حق الأفراد في حريّة الرأي والتعبير.

2. تضمين القانون المعني بالصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني تعريفًا للحق في التعبير شاملًا لمختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات العامّة واستطلاع الرأي ومناقشة موضوعات حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والخطاب الدينيّ، سواءً مُورس هذا الحق بلغة منطوقة أو مكتوبة أو لغة الإشارة أو التعبير في الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والوثائق الأخرى، وتشمل كذلك جميع الوسائل السمعيّة والبصريّة، فضلا عن طرائق التعبير الإلكترونية.

3. حث السلطة التشريعية على ضرورة الإسراع في الانتهاء من مناقشة المشروع بقانون بشأن ضمان حق الحصول على المعلومات، باعتباره مكونا رئيسا من مكونات حرية الرأي والحق في التعبير والحريات الإعلامية، ومطلبا أساسيا من متطلبات الشفافية في الأداء الحكومي.

4. حث الهيئة العليا للإعلام والاتصال على ضرورة الإسراع في إعداد مشروع الخطة الوطنيّة للإعلام والاتصال، التي تقوم على تعزيز القيم الوطنيّة المشتركة، وتبني سياسة إعلاميّة عادلة ومهنيّة ومتوازنة.

5. السماح لجميع الجمعيات السياسية المرخصة بكل توجهاتها باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء، تنفيذًا لتوصيات تقرير اللجنة البحرينيّة المسّتقلة لتقصي الحقائق.

6. حثّ النيابة العامة على عدم اللجوء إلى أوامر التوقيف في قضايا الإعلام المرئي والمسموع والطباعة والصحافة والنشر والإعلام الإلكتروني.

7. حث الحكومة على تخفيف الرقابة والقيود المفروضة على مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك رفع الحجب المفروض على الجمعيات السياسية في إصدار النشرات الخاصة بها.

8. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بحريّة التعبير التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

سادسا: الحق في التجمع السلمي

1. يتمثل حق التجمع السلمي في حرية الأفراد أو الجماعات أو الكيانات القانونية بالتجمع في مكان عام محدد ولفترة زمنية معينة، وذلك للتعبير عن الآراء العامة أو الخاصة تجاه موقف معين أو الدفاع عن مصالح مشتركة لغرض إقناع الآخرين بها والعمل من أجل تحقيقها. ويرتبط هذا الحق بغيره من الحقوق والحريات الأخرى، كالحق في التنظيم وإنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، وحرية الرأي والحق في التعبير، وحق المشاركة في الشؤون العامة، إذ إن هذه الحقوق في مجموعها تشكل كتلة واحدة مؤداها التلازم بين حقوق الإنسان كافة.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في التجمع السلمي، حيث نصت المادة رقم (28) منه في الفقرة (ب) على أن «**الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة**».

3. وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته، حيث تناول الأحكام المتعلقة بتنظيم الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وفرض بعض الاشتراطات لممارسة هذا الحق، كما نص على توقيع العقوبات السالبة للحرية، علاوةً على الغرامات المالية لمن يخالف أحكامه. وجاء المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، حيث حظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، واستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدوليّة، مشترطًا لإقامتها الحصول على إذن كتابي خاص. وبناء عليه صدر قرار وزير الداخلية رقم (57) لسنة 2011 بتحديد واجبات ومسؤوليات اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (6) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام وحسن الآداب.

4. وعلى مستوى الصكوك الدولية التي كفلت حرية الحق في التجمع السلمي، فقد نصت المادة رقم (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 على أن «**يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**».

5. ويخضع الحق في التجمع السلمي إلى مبادئ توجيهية تنظم كيفية ممارسته، باعتباره حقا فطريا ينبغي أن يتمتع ممارسوه بقدر من الحرية في تنظيمه، من دون تقييدهم بأي أحكام تمس جوهره، كما يقع التزام إيجابي على الدولة من خلال تسهيل إقامة التجمع السلمي وحمايته، وهما مسؤوليتان أساسيتان تتمثلان في وضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان الممارسة العملية للحق وعدم خضوعه للإجراءات البيروقراطية المقيّدة لممارسته.

6. كما ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسهيل وحماية التجمعات السلمية، وأن تكفل عدم إعاقة الجهود المبذولة لنشر المعلومات بغية الإعلان عن التجمعات السلمية القادمة، وأن تكون كل القيود المفروضة على التجمع السلمي منصوصا عليها في القانون ومتماشية مع الصكوك الدولية لحقوق

الإنسان، وألا تفرض الدولة قيودًا تنظيمية من شأنها أن تُحدث تغييرًا جوهريًّا يخلّ بالأهداف المبتغاة من استعمال هذا الحق، مع ضمان أن تكون صياغة التشريعات الوطنيّة ذات الصلة متوافقة مع تلك المعايير لضمان أفضل ممارسة لها.

7. ويجب أن يكون استعمال الحق في التجمع السلمي متاحا لجميع الأفراد أو الجماعات أو الكيانات القانونية دونما أي تمييز، ويقع على الدولة التزام إيجابي من خلال اتخاذ التدابير المعقولة والملائمة لتمكين المشاركين في التجمعات السلمية من ممارسة هذا الحق، وتوفير الحماية اللازمة لهم، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يأخذ منظمو التجمّعات السلمية ومتعهدوها على عاتقهم هذا الالتزام بالحماية، ويضاف إلى ذلك التزام الدولة بتمكين وسائل الإعلام المختلفة من نقل المعلومات والأفكار وتغطية التجمعات السلمية والوصول إليها، بغية تحقيق الغايات التي تسعى هذه التجمعات إليها.

8. ومن جانب آخر، فإن الالتزام السلبي للدولة تجاه الحق في التجمع السلمي يكون من خلال فرض إجراءات غير مبررة على نحو يمس بجوهر الحق وممارسته، ولعل أفضل الممارسات المتماشية مع المعايير الدولية ذات الصلة هو تجنب الحظر الشامل لمكان التجمع السلمي وزمانه، وينبغي أيضا ألا يكون حق التجمع السلمي مرهونًا بتصريح من السلطات العامة، بل بإشعار مسبق كأقصى إجراء يكون أساسه المنطقي تمكين الدولة من تيسير ممارسة الحق في التجمع السلمي، واتخاذ التدابير الرامية إلى صون السلامة العامة وحفظ النظام العام وحماية حقوق الآخرين، وحريّاتهم، وينبغي ألا يخضع هذا الإشعار للإجراءات البيروقراطيّة المفرطة.

9. أمّا على صعيد الممارسة العمليّة للحق في التجمع السلمي، وإزاء التعديل الذي جاء به المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 بشأن حظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، فقد أوضحت حكومة مملكة البحرين ممثلة في وزارة شؤون حقوق الإنسان أن «**ما قامت به مملكة البحرين من تقنين منع الاعتصامات أو المسيرات أو التجمعات في العاصمة المنامة، مسلك متوافق عليه في الصكوك الدولية وفي الدول التي تُعتبر نموذجا في مجال إعمال الحقوق والحريّات ... لضرورات تقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحّة العامة أو حماية حقوق الغير وحريّاتهم**»[3].

10. كما اعتبر المقرر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي والحق في حريّة تكوين الجمعيات في الفقرة (61) من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والصادر عن الفترة من 1 مايو 2012 إلى 28 فبراير 2013، أنه «**قد مُنعت تجمعات سلمية أو قمعت، لأن رسالتها أثارت حفيظة السلطات، كما حصل في الاتحاد الروسي وأذربيجان وإندونيسيا وإيران (الجمهورية الإسلامية) والبحرين ...**»، وورد في ذات التقرير في الفقرة رقم (63) أنه «**يساور المقرر الخاص قلق شديد إزاء الحظر الشامل الذي تفرضه عدة دول مثل أذربيجان والبحرين، لأسباب تكمن بالأساس في صون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام. وهو يعتقد اعتقادا راسخا أن حالات الحظر الشامل تُشكل في جوهرها إجراءات تمييزية وغير تناسبية، لأنها تؤثر في جميع المواطنين الراغبين في ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي**»[4].

---

3. وكالة أنباء البحرين (بنا) – بيان وزارة شؤون حقوق الإنسان الصادر في 12 أكتوبر 2013 بعنوان «تنظيم المظاهرات والمسيرات في البحرين يتماشى مع المعايير الدولية».

4. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات (ماينا كياي)، المؤرخ في 21 مايو 2012 – والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة رقم (A / HRC / 20 / 27) – ص 14.

11. وترى المؤسسة الوطنيّة أن الحق في التجمّع السلمي وإن كان حقا أصيلا للأفراد أو الجماعات أو الكيانات القانونية تجب ممارسته بحرية، إلا أنه من الممكن إخضاع هذا الحق لضوابط تشكل الحد الأدنى المسموح به في ممارسته بما لا يمس جوهره، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الضوابط هي استثناء على الأصل وهو حرية التجمع السلمي، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها، وأن تفسر هذه الضوابط في أضيق الحدود بشكل دائم.

12. وتؤكد المؤسسة الوطنية أن الحق في التجمع السلمي يواجه تحديًا مرتبطًا بثقافة ووعي المجتمع في التعاطي معه، ذلك أن وصف التجمع بالسلمي ينصرف إلى أن تكون جميع الممارسات المصاحبة له بعيدة كل البعد عن مظاهر العنف أو العنف المضاد من أي طرف، أو كل ما من شأنه التأثير أو المساس بحق الآخرين في التمتع بالحقوق والحريات الأخرى، مما أدى إلى التدخل التشريعي بإيجاد ضوابط تمنع التعسف أو إساءة استعماله، شريطة أن تتفق هذه الضوابط مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.

13. وتؤكد المؤسسة الوطنية أنه وإن كان للدولة الحق في التدخل بسن التشريعات واتخاذ التدابير الملائمة في تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي نتيجة بعض السلوكات المخالفة والمصاحبة لتلك التجمعات، إلا أنه يلزم ألا يكون التدخل من قبلها على نحو يكون فيه الحق مصادرا أو مقيدا بحيث يفرغ الحق من جوهره. وفي ذات الصدد فإن المؤسسةً الوطنية ترى أن ما جاءت به أحكام المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 باستبدال المادة رقم (11) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات الذي حظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، وإن كان يهدف إلى صيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حماية حقوق الغير، إلا أنه يقع لزاما على عاتق الحكومة عدم التدخل غير المبرر في تنظيم الحق في التجمع السلمي، ذلك أن الحظر المكاني (مدينة المنامة) الذي جاء به المرسوم بقانون السالف الذكر، هو من قبيل الانتقاص من التمتع بممارسة هذا الحق، وهو ما يتفق مع ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات من أنه «**يقع على عاتق الدول أيضاً التزام سلبي بعدم التدخل غير المبرر في الحق في التجمع السلمي، ومن ضمن أفضل الممارسات في اعتبار المقرر الخاص القوانين المنظمة لحرية التجمع (التي) تتجنب الحظر الشامل للمكان والزمان، وتنص على إمكانية فرض قيود أخرى تتسم بدرجة أقل من التدخل ...، فينبغي أن يكون الحظر آخر تدبير يتخذ ...**»[5].

14. كما ترى المؤسسة الوطنية أن كامل التمتع الفعلي بممارسة الحق في التجمع السلمي والمشاركة فيه ينبغي ألا يكون مرهونا (بتصريح مسبق) من الجهة المختصة بل (بإشعار مسبق) كأقصى إجراء يكون أساسه المنطقي تمكين تلك الجهة من تيسير ممارسة هذا الحقً، واتخاذ التدابير التي تهدف إلى صون السلامة العامة وحفظ النظام العام وحماية حقوق الغير وحرياتهم، وهو مسلك يتفق مع ما انتهجه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في هذا الشأن[6].

---

5. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات (ماينا كياي)، المؤرخ في 21 مايو 2012 – والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة رقم (A / HRC / 20 / 27) – ص 14.

6. تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات (ماينا كياي)، المؤرخ في 21 مايو 2012 – والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة – وثيقة رقم (A / HRC / 20 / 27) - ص 10.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. دعوة السلطة التشريعيّة إلى إصدار قانون جديد بشأن التجمع السلمي يكون كافلا لحريّة التمتع بهذا الحق في إطار ما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، أو تعديل المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته، بتضمينه حكمًا واضحًا وصريحًا مفاده اعتبار الإشعار بعقد التجمعات السلميّة منظمًا لانعقادها وليس مقيدًا لمنعها، مع رفع الحظر في تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة.

2. ضرورة قيام الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمّعات كافة، خصوصًا إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة.

3. إخضاع الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون، وبالأخص الموكل إليهم حماية التجمّعات السلميّة، إلى برامج تدريبية كافية، تشمل التدريب على اللجوء التدريجي في استخدام وسائل فض التجمعات إذا كانت مخالفة للقانون، وكيفية إدارة الجموع والمشاركين في تلك التجمعات، وتنفيذ نظام لتسجيل ومراقبة الذخائر المستخدمة في حالة فض هذه التجمّعات، ونظام لسجلات الاتصالات من أجل رصد أوامر العمليّات والمسؤولين عنها ومنفذيها، وذلك لتسهيل تحديد المسؤولية المترتبة على المخالفة، وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

4. حث منظمات المجتمع المدني على تعميق الفهم للحق في التجمع السلمي، وتوعية المشاركين ومنظمي التجمعات السلمية بالجوانب القانونية والمخالفات التي قد تقع من المشاركين فيها وما يترتب عليها من آثار، وأن تتبوأ دورًا فاعلا في تعزيز الوعي بأهميّة هذا الحق وممارسته والأهداف المبتغاة منه في إطار سلمي، وكصورة حضاريّة من صور ممارسة الديمقراطيّة، والعمل على إعلان انتهاء التجمع رسميا ودعوة المشاركين إلى الانفضاض.

5. تولي الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون العمل على حماية وتسهيل وصول الإعلاميين والمراقبين إلى مراكز التجمعات السلميّة لتغطية الأحداث ورصد ما يدور فيها.

6. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي والحق في حريّة تكوين الجمعيّات التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

سابعًا: الحق في التنظيم

1. يعتبر الحق في التنظيم عنصرا رئيسا من عناصر الديمقراطية، وأساسًا لممارسة أي من الحقوق والحريات العامة من الناحية العملية، وتتجلى أهمية هذا الحق في قيام مجموعة من الأفراد بتشكيل كيان قانوني تتحد فيه من أجل العمل على مصالح مشتركة أو التعبير عنها أو الترويج لها أو الدفاع عنها على أساس جماعي. ويشمل الحق في التنظيم قدرة هذه الكيانات القانونية على حق تشكيلها والانضمام إليها، بالإضافة إلى إنهاء ووقف عملها وحلها. وتتخذ هذه الكيانات أشكالا مختلفة، منها ذو طابع مدني، أو سياسي، وآخر نقابي.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في التنظيم على اختلافه في المادة رقم (27) التي نصّت على أن «**حريّة تكوين الجمعيّات والنقابات، على أسس وطنيّة ولأهداف مشروعة وبوسائل سلميّة، مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام. ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعيّة أو نقابة أو الاستمرار فيها**».

3. وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد تناول المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، الأحكام المتعلقة بتشكيل الجمعيّات وتسجيلها وتنظيم عملها، مع بيان أحكام حلّها.

4. وفيما يتعلق بالحق في التنظيم السياسي صدر القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسية، الذي جاء لتنظيم عمل هذه الجمعيات من حيث بيان آلية وقواعد تأسيسها والصفة القانونية التي تتمتع بها، والأعمال التي يحظر عليها مزاولتها، من دون إغفال للأحوال التي يجوز فيها حلّ الجمعية أو وقف نشاطها، وهو ما يُعدّ من قبيل تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمع وتعزيز الحياة السياسية فيها.

5. أما فيما يتعلق بالتنظيم النقابي، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّالية وتعديلاته، حيث احتوى على البنيان النقابي وأهدافه، والأحكام ذات العلاقة بتأسيس النقابة والعضويّة فيها، وأخرى متعلقة بحلّها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها.

6. وتجدر الإشارة إلى أن هناك ما يقارب مائتين وثلاث وعشرين جمعية مسجلة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، وما يقارب عشرين جمعية سياسية تعمل تحت مظلة القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسية، في حين أن عدد النقابات العمالية المنضوية تحت أحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّالية وتعديلاته تصل إلى إحدى وتسعين نقابة عمالية تقريبًا.

7. وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 في المادة رقم (22) منه ليكفل الحق في التنظيم، حيث أقر حق الفرد في حريّة تكوين الجمعيّات مع

آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها، مبيّنا عدم جواز وضع أي من القيود التي تعوق ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضروريّة في مجتمع ديمقراطي غايتها صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

8. كما لم يغفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 عن الحق في إنشاء النقابات وحرية الانضمام إليها، حيث أشارت المادة رقم (8) منه أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، وفي الانضمام إلى النقابات التي يختارها الفرد، وحق النقابات في إنشاء اتحادات، متفقًا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في عدم جواز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك المنوه بها أعلاه.

9. وعليه، فإن الحق في تشكيل الجمعيّات أو النقابات العماليّة والانضمام إليها يُعدّ جزءًا متأصلا من الحق في التنظيم، ومجسدًا لما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، لذا لا يجوز للقانون الوطني المنظم لهذا الحق أن يضع قيودًا شاملة تمنع الأفراد من ممارسة حقهم في تكوين الجمعيّات أو النقابات، إذ إن هذه القيود متى ما حالت دون تمتع الفرد بالحق في التنظيم، فإنها تُعدّ قيودًا غير مشروعة، كما يُعدّ إجبار الفرد على الانضمام إلى أي جمعيّة أو نقابة تعديًا على هذا الحق، إذ ينبغي أن تتمتع هذه الكيانات بحريّة اختيار أعضائها واختيار مدى انفتاحها لأي عضويّة، وتكمن أهمية ذلك بالنسبة إلى الجمعيّات السياسيّة أو النقابات على نحو خاص، ذلك أن التدخل المباشر في عضويتها يُشكّل مساسًا باستقلالها، وهو ما ينعكس سلبًا على ممارسة الحق في التنظيم.

10. وفيما يخص قواعد تسجيل الجمعيّات والنقابات، فإن المعايير الدوليّة ذات الصلة تؤكد أن الأخذ بنظام (إشعار) السلطات العامة في الرغبة لتأسيس جمعية أو نقابة هو أفضل امتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان من نظام (التصريح) القائم على لزوم موافقة السلطة العامة المختصة على التأسيس، مادام ذلك الإشعار قد جاء مستوفيًا للقالب القانوني الوارد في التشريع. وفي جميع الأحوال يجب أن تحدد التشريعات المنظمة للحق في التنظيم مهلا زمنيّة قصيرة للرد على بيانات الكيان مقدم الإشعار أو التصريح، إذ إن عدم رد السلطات العامة المختصة خلال تلك المدة يؤدي إلى افتراض أن الجمعيّات أو النقابات تعمل بصورة مشروعة، كما أنه يجب أن يُسبّب وبوضوح أي قرار يصدر عن هذه السلطات على أن يُتاح لهذه الكيانات الاعتراض على القرارات الإداريّة أمام القضاء.

11. وفي مجال ممارسة الحق في التنظيم، فإنه يقع على الدولة التزام إيجابي من خلال تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق بحريّة من دون أي مخاوف أو تعرضهم لتهديد بما فيها اتخاذ إجراءات تعسفيّة من قبيل الاعتقال أو التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو حملات التشهير الإعلامية، أو تقييد حرية التنقل أو الفصل التعسفي من العمل، وعلى الأخص إذا ما تعلق الأمر بالعاملين في التنظيم النقابي.

12. كما يقع على الدولة التزام سلبي بعدم عرقلة ممارسة الحق في حريّة تكوين الجمعيّات أو النقابات من دون مبرر، إذ ينبغي أن يتمتع أعضاء هذه الكيانات بحريّة تحديد نظامها الأساسي

وهيكل تنظيمها وأنشطتها واتخاذ القرارات من دون تدخل الدولة، إلى جانب تمتعهم بالحقوق الأخرى كحريّة الرأي والحق في التعبير والحق في نشر المعلومات مع ضمان تمتعهم بالحق في التجمّع السلمي.

13. وعودًا إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، يتبيّن أن تسجيل الجمعيّات –ذات الطابع المدني– يكون بناءً على طلب مقدم إلى الوزارة المختصّة، بحيث تقوم الأخيرة بنشر هذا التسجيل في الجريدة الرسميّة، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، كما خوّل القانون الوزارة المختصّة وفق المادة رقم (11) منه « ... **حق رفض تسجيل الجمعيّة إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدمتها أو لوجود جمعيّة أو جمعيّات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب، أو إذا كان نشاطها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها، أو لعدم صلاحية مقر الجمعيّة أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحيّة أو الاجتماعيّة أو تكون الجمعيّة قد أنشئت بقصد إحياء جمعيّة أخرى سبق حلّها** ...»، بالإضافة إلى أن القانون قد اعتبر فوات الميعاد السالف الذكر من دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب رفضا ضمنيًّا لطلب تسجيل الجمعيّة، وقد كفل حق التظلم أمام الجهة مصدرة القرار، ومن ثمّ الطعن عليه أمام القضاء. وأجاز القانون حلّ الجمعيّة بصورة إجباريّة وإغلاقها إداريًّا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا بقرار من الوزير المختص في حالات تمت الإشارة لها على سبيل الحصر في القانون.

14. كما اعتبر القانون انقضاء المدة المقررة من دون إجابة مقدم الطلب بمثل رفض ضمني له، وهو إجراء يجعل الأصل هو عدم تسجيل الجمعيّة وإشهارها، في حين أن الاستثناء هو قيام الوزارة المختصة بمنح الموافقة على طلب التسجيل، وهو ما يُشكل وبلا منازع انتهاكًا للحق في التنظيم وعدم احترام لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة. وعلى الرغم من أن القانون حصر الحالات التي يجوز فيها وبصورة إجباريّة حلّ الجمعيّة أو إغلاقها إداريًّا ولمدة محددة، فإن منح سلطة الحل للوزير المختص قد يثير شبهة التعسف في استعمال تلك السلطة على خلاف ترك الأمر للقضاء.

15. وعطفًا على القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسيّة، يتبيّن أن الآلية المقررة فيه للتأسيس هو بناءً على طلب يقدم إلى الوزير المعني بشؤون العدل موقعًا من المؤسسين ومصدقًا على تواقيعهم، مع إرفاق عدد من البيانات والوثائق ذات الصلة بالجمعية، كما منح القانون الوزير المختص إعلان تأسيس الجمعيّة خلال ستين يومًا من تاريخ طلب التأسيس، متى ما كان الطلب مستوفيًا للشروط المقررة، أو خلال خمسة عشر يوما من طلب الوزير المختص تقديم أي إيضاحات أو وثائق لازمة لاستكمال عمليّة التسجيل، وقد استلزم ذات القانون أنه في حالة امتناع الوزير المختص عن إعلان تأسيس الجمعيّة خلال المدة المقررة وجب عليه إخطار وكيل المؤسسين بخطاب مسجل برفض التأسيس وأسباب الرفض، ولعلّ غاية ذلك تكمن في تمكين المؤسسين من الطعن على القرار الصادر أمام القضاء. إلا أن القانون قد اعتبر فوات المواعيد المقررة لتسجيل الجمعيّة من دون إعلان تأسيسها أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض هو بمثل الرفض الضمني لهذا التأسيس، وفي جميع الأحوال فقد بيّن القانون عدم جواز حلّ الجمعيّات السياسيّة أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام النظام الأساسي للجمعيّة أو بحكم من القضاء.

16. وعلى الرغم من أن المسلك الذي انتهجه القانون من وجوب إخطار وكيل المؤسسين للجمعيّة بخطاب مسجل برفض التأسيس مع بيان أسباب الرفض تمهيدًا للطعن على قرار الرفض أمام القضاء هو ما يعد ضمانا للتمتع الفعلي بالحق في التنظيم، فإن اعتبار القانون فوات الميعاد المقرر لتأسيس الجمعيّة دون إعلان التأسيس أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض هو بمثل رفض ضمني قد أفرغ تلك الضمانة من قيمتها، إذ لا يُعدّ ذلك مقبولًا، حيث إن الرفض الضمني في تلك الأحوال يُشكل تعديًا على المعايير الدولية ذات الصلة بالحق في التنظيم. وجدير بالإشارة إلى أن اتجاه القانون إلى عدم جواز حلّ الجمعيّات السياسيّة أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام القانون الأساسي للجمعيّة أو بحكم من القضاء هو نص يصبّ في الاتجاه الصحيح.

17. أما فيما يتعلق بحرية العمل السياسي للجمعيات السياسية، فإن القرار رقم (31) لسنة 2013 بإضافة مادة جديدة رقم (الثالثة) مكررًا للقرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن قواعد اتصال الجمعيّات السياسيّة بالأحزاب أو التنظيمات السياسيّة الأجنبية، التي اشترطت أن يكون اتصال الجمعيات السياسية بالتنظيمات السياسية الأجنبية بحضور ممثل عن وزارة الخارجية أو من ترتئيه من الجهات ذات العلاقة. كما وألزم ذات القرار الجمعية السياسية الراغبة في هذا الاتصال إخطار وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بشأن التنسيق مع وزارة الخارجية وذلك قبل ميعاد الاتصال بثلاثة أيام عمل على الأقل. فإن المؤسسة الوطنية ترى أن ذلك يتعارض مع الحق في التنظيم، ويقيّد العمل السياسي للجمعيات.

18. أمّا بشأن المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العماليّة وتعديلاته، فإن حكم المادة رقم (11) منه قد أقر صراحةً أن إجراءات تكوين النقابة تكون بإيداع نظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها لدى الوزارة المعنيّة بشؤون العمل شريطة ألا يتعارض هذا النظام مع أحكام القوانين واللوائح السارية في المملكة، كما أن المادة رقم (17) قد اعتبرت أن إجراء حلّ المنظمات النقابيّة ومجالس إداراتها يكون وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لها قد جاء متوافقًا مع أفضل الممارسات ذات العلاقة بالحق في التنظيم، إلا أن المادة رقم (10) من ذات القانون قصرت حق العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنيّة في الانضمام إلى تلك النقابات من دون تأسيسها، وهو ما يُعد انتقاصًا لحق هذه الفئة في إنشاء النقابات، إذ يقع لزاما مساواة المخاطبين بقانون العمل في القطاع الأهلي والخدمة المدنية في حق إنشاء النقابات العمالية فضلا عن الانضمام إليها.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. سرعة قيام السلطة التشريعيّة بإقرار مشروع قانون بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.

2. إجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة التي تمنح الجمعيّات الخاضعة إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته حريّة التأسيس بالإخطار.

3. إجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسيّة بتضمينه وجوب إخطار وكيل المؤسسين للجمعيّة السياسيّة بخطاب مسجل برفض الطلب مع التسبيب، من دون اعتبار سكوت الوزارة المختصة أو عدم الإخطار بحكم الرفض الضمني لهذا التأسيس.

4. تضمين أحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّاليّة وتعديلاته حكمًا مفاده حق العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنيّة بإنشاء النقابات العمّاليّة والانضمام إليها.

5. إلغاء العمل بالقرار رقم (31) لسنة 2013 بإضافة مادة جديدة رقم (الثالثة) مكررًا للقرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن قواعد اتصال الجمعيّات السياسيّة بالأحزاب أو التنظيمات السياسيّة الأجنبية.

الفصل الثالث
الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

تمهيد:

يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200A XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 أول وثيقة دوليّة ملزمة تجمع في طياتها جملة من الحقوق ذات الصلة بالمجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، حيث اصطلح فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان على تسميتها حقوق الجيل الثاني التي تلت الحقوق المدنيّة والسياسيّة.

والحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة هي تلك الطائفة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المتعلقة بالحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في توفير الحماية للأسرة وتقديم المساعدة لها، بالإضافة إلى الحق في الصحة، والحق في التعليم، إلى جانب الحقوق الثقافية.

وعليه، سوف يتعرض هذا الفصل لبعض من تلك الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة التي تعتبر من مقومات الحياة الكريمة والمستوى المعيشي اللائق للمجتمع البحريني، وما تواجهه من تحديات ومشاكل، ولعل من أهم تلك الحقوق الحق في العمل، من حيث منع العمل الجبري (السُخرة) والقبول الاختياري والرضائي في العمل بأجر، إلى جانب التمتع بأوضاع عمل آمنة وصحية، والحق في العيش بمستوى معيشي لائق يحقق للفرد كرامته الإنسانية من خلال توفير السكن الملائم والغذاء والماء الكافيين، بالإضافة إلى الحق في الصحة من خلال الحصول على الخدمات الصحية من حيث الوفرة والجودة والاستفادة من المرافق والخدمات الصحية على قدم من المساواة وعدم التمييز. كما سيتم التطرق إلى الحق في التعليم من حيث جعله إلزاميا ومجانيا في المرحلة الابتدائية، ومتاحًا وميسورًا في مرحلة التعليم الثانوي والجامعي، وصولا إلى الإعمال التدريجي لمجانية وإلزامية كليهما.

ونظرًا لأهمية جريمة الاتجار في البشر باعتبارها جريمة تؤرق الضمير العالمي، وشكلًا من أشكال الرق المعاصر، وبذلك فهي تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة، وهو ما دعا إلى التطرق إليها من حيث مدى قدرة التشريع الوطني النافذ على منعها ومكافحتها.

أولا: الحق في مستوى معيشي لائق

1. يُعتبر الحق في المستوى المعيشي اللائق من متطلبات تحقيق الكرامة الإنسانيّة للفرد وهو ما ينبغي جعله قادرًا على تحقيق ذلك المستوى من خلال توفير الحاجات الأساسيّة له، ممثلة في حق الحصول على سكن ملائم، وماء وغذاء كافيين، وتمتع الأفراد بمتطلبات العيش الكريم من خلال تحسين البُنى التحتيّة للطرق والجسور وشبكات الصرف الصحي، والتمتع ببيئة نظيفة، وهو في مجموعه يؤدي إلى ضمان التمتع الأمثل بمستوى معيشي لائق.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين جملة من الحقوق تشكل في مجموعها عناصر للحق في المستوى المعيشي اللائق، حيث نصّت المادة رقم (9) في الفقرة (و) منها على أن «**تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين**»، كما نصّت الفقرة (ز) على أن «**تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة ...**»، وجاءت الفقرة (ح) لتنص على أن «**تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطريّة**».

3. وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد جاء المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2009 في شأن الإسكان، لينظم كل المسائل المتعلقة بالخدمات الإسكانيّة التي توفرها الدولة. وأمّا بشأن حق الأفراد في الحصول على الغذاء والماء الكافيين، فقد صدر المرسوم بقانون (18) لسنة 1975 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1977 بشأن تحديد الأسعار والرقابة عليها، ليضع الأحكام المتعلقة بالرقابة على الأسواق المحليّة ومنع الاحتكار والتزام التجار بالتقيد بالأسعار المحددة وعدم التلاعب بها، إلى جانب تحديد السلع من حيث الدعم الحكومي لها، مع إيراد العقوبات المترتبة على المخالفة. وفي الجانب البيئي فقد صدر المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2002 بشأن حماية الحياة الفطريّة، والمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997 بشأن البيئة، والمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (54) لسنة 2012 بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية لتشكل الإطار التشريعي للحماية البيئية والثروة البحريّة والحياة الفطرية في مملكة البحرين.

4. كما وجد الحق في المستوى المعيشي اللائق مكانه في الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، وتحديدًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، حيث أقرت المادة رقم (11) منه حق الفرد في التمتع بمستوى معيشي كاف له ولأسرته بما يفي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وحقه في التحسين المتواصل لظروفه المعيشيّة، بالإضافة إلى اعتراف العهد بحق الفرد في التحرر من الجوع والحصول على الغذاء الكافي، وتحسين طرائق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية بما يكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعيّة والانتفاع بها.

5. وتؤكد الصكوك الدوليّة ذات الصلة بالحق في مستوى معيشي لائق، وبالأخص تمتع الفرد بالحق في السكن الملائم أو المأوى، ضرورة أن يكون الحق على درجة من الملاءمة من حيث الخصوصيّة والمساحة الكافية وبكُلَف ماليّة معقولة. وعليه ينبغي أن يتمتع كل فرد بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونيّة من الإخلاء بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات، كما يجب أن تتاح إلى الأفراد المستفيدين من مساكنهم بشكل مستمر الحصول على الموارد

الطبيعيّة ومياه الشرب النظيفة، والطاقة والمرافق الصحيّة وطرائق التخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ.

6. ويقع على عاتق الدولة إتاحة الفرص للحصول على المسكن الملائم لبعض الفئات الأولى بالرعاية كالنساء والمسنين والأطفال وذوي الإعاقة، وعليها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم إعانات السكن لأولئك الذين لا يستطيعون الحصول على مساكن يمكنهم تحمّل كلفتها، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي حماية مستأجري المساكن من زيادة قيمة الإيجارات على نحو غير معقول.

7. وفيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، فإن على الدولة العمل على توفير الغذاء بكميّة ونوعيّة تفيان بالاحتياجات الغذائية للأفراد، وأن يكون خاليًا من المواد الضارة، إلى جانب إمكانيّة الحصول عليه بطرائق تتسم بالاستدامة. وتتخذ إمكانيّة الحصول على الغذاء جانبًا اقتصاديًّا، يتمثل في أن تكون القدرة الماليّة للأفراد كافية ولا تهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية للغذاء، وعليه يلزم توفير برامج اجتماعيّة تضمن تأمين نظام غذائي كاف للأفراد محدودي الدخل، أما الجانب الآخر فيتمثل في الإمكانيّة الماديّة للحصول على الغذاء بشكل متاح لكل فرد بمن في ذلك الرضّع والأطفال الصغار والمسنون وذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعانون مشاكل صحيّة مزمنة أو نفسية.

8. أما بخصوص حق الحصول على الماء الكافي كإحدى ركائز الحياة والعيش الكريم، فيجب أن يكون إمداد كل فرد بمياه الاستخدامين الشخصي والمنزلي على نحو كاف ومستمر، كما يلزم أن يكون هذا الماء مأمونا وخاليًا من كل ما يهدد صحته، مع إمكانية الحصول عليه لجميع الفئات وبصورة ميسورة، مع ضرورة ألا تؤدي تكاليف الحصول عليه إلى حرمان الأفراد منه.

9. وعلى صعيد الممارسة العمليّة للحق في المستوى المعيشي اللائق تشير إحصائيات وزارة الإسكان إلى وجود ارتفاع كبير في عدد المناقصات التي قامت الوزارة بطرحها وترسيتها خلال عام 2013 مقارنة بعامي (2011 - 2012)، وذلك يعود إلى الدعم المالي، سواء كان من الميزانية العامّة المخصصة للوزارة، أو من خلال برنامج التنمية الخليجي وهو ما شكل انعكاسًا ملحوظًا في ارتفاع كمي في تنفيذ الوحدات السكنيّة، إذ بلغت خلال عامي (2012 - 2013) ما يقارب خمسة آلاف وأربعمائة وإحدى وثلاثين وحدة سكنيّة موزعة على مختلف محافظات المملكة.

10. وفي خطوة تهدف إلى الحد من تبعات التأخير في حصول الأفراد على الخدمات الإسكانيّة المقدمة من الدولة، قامت الحكومة باستحداث نظام «بدل السكن» بمقدار مائة دينار لكل صاحب طلب خدمة إسكانية مضت عليه مدة خمس سنوات، وألا يتجاوز دخل الأسرة الشهري تسعمائة دينار، الأمر الذي أسهم في تحسين الوضع المعيشي للفئات المستهدفة.

11. كما لا يمكن إغفال توجيهات الحكومة إلى النظر في الحالات الإنسانية والعاجلة التي تستدعي اتخاذ قرارات فورية بشأنها فيما يخص إعادة النظر في الطلبات الإسكانية القديمة الملغاة، حيث باشرت وزارة الإسكان تنفيذا لذلك تشكيل لجنة للنظر في تلك الحالات ودراستها ووضع الحلول المناسبة لها حسبما تقتضيه تلك الحالات.

12. وعلى الرغم من المساعي المبذولة من قبل الحكومة في مجال توفير السكن الملائم، فإنه مازالت هناك معوقات جديّة أدت إلى تفاقم الأزمة الإسكانيّة في المملكة، أبرزها الزيادة السكانية

المطردة، التي أدت إلى زيادة الطلب على الخدمة الإسكانيّة، إلى جانب طول فترة الانتظار التي تجاوزت في بعضها أكثر من عشرين عامًا، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة الإيجارات بما لا يتناسب مع القدرة المعيشيّة لشريحة كبيرة من الأفراد.

13. وحيث إن المؤسسة الوطنيّة قامت بمخاطبة وزارة الإسكان لغرض الوقوف على الجهود المبذولة والمعوقات التي تحد من حصول الأفراد على الخدمات الإسكانيّة، والخطوات المستقبليّة للارتقاء بتلك الخدمات، إلا أن المؤسسة الوطنيّة لم تتلقَ ردا بخصوص ذلك رغم إعادة المخاطبة.

14. وإيمانا من المؤسسة الوطنيّة بأن الحق في السكن الملائم يُعدّ واحدًا من أهم الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فقد أصدرت بيانا في 17 ديسمبر 2013 بمناسبة ما ورد من مضامين في الكلمة السامية لجلالة الملك المفدى بشأن توفير السكن الملائم من خلال تنفيذ أربعين ألف وحدة سكنية بمناسبة احتفال المملكة بالأعياد الوطنيّة، إذ إن ذلك التنفيذ يصُب في تحسين المستوى المعيشي اللائق.

15. أما في مجال ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى المتعلقة بالحق في السكن، فقد تلقت المؤسسة الوطنية ست شكاوى، تنوعت موضوعاتها بين ثلاث شكاوى عن طول فترة انتظار الحصول على الخدمة الإسكانيّة لفترة تزيد على عشرين عاما، كما تلقت شكويين حول عدم التمكين من التمتع بالحق في السكن الملائم، وشكوى واحدة حول قيام الوزارة المختصة بسحب الوحدة الإسكانيّة.

16. وقد قامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، إذ تمّت مخاطبة وزارة الإسكان، وهيئة الكهرباء والماء، حيث تمّ رفع حالة الانتهاك لثلاث شكاوى من خلال تجاوب الجهتين مع المؤسسة الوطنيّة في ذلك، وفي شكوى واحدة تبيّن عدم وجود دليل لحالة الانتهاك المُدّعاة بها، في حين تبيّن عدم وجود حق منتهك في شكوى أخرى نظرًا لتعسف مقدم الشكوى في استعمال حقه، بينما لم تقم وزارة الإسكان بالرد بشأن الشكوى الأخيرة.

17. وفي مجال الجهود التي تقوم بها الحكومة بشأن الحق في الغذاء الكافي، فإن المؤسسة الوطنيّة تتابع باهتمام ما تقوم به وزارة الصناعة والتجارة بمراقبة السوق المحلية ورصد بعض أسعار السلع الاستهلاكيّة الحيوية والمنتجات الغذائية وبالأخص تلك المدعومة من قبل الحكومة والمتمثلة في (الطحين والدواجن المحليّة واللحوم الحمراء) وفق التسعيرة المحددة لها.

18. كما أن المساعي التي تبذلها وزارة الصناعة والتجارة في منع الممارسات الاحتكاريّة والغش التجاري في القطاعات الحيوية التي ترتبط بالحياة المعيشيّة للأفراد، وعدم التدخل في فرض التسعيرات الجبريّة فيما يتعلق بالسلع الغذائية المدعومة من الحكومة، هو مسلك حميد يأتي تفعيلًا لمبادئ التجارة الحرّة التي يقوم عليها الاقتصاد.

19. وعلى الرغم من الجهود والمساعي المبذولة من قبل الحكومة لضمان التمتع الفعلي بالحق في الغذاء الكافي، فإنه وفقًا للأرقام التي اطلعت عليها المؤسسة الوطنيّة في رد وزارة الصناعة والتجارة، تبيّن وجود ارتفاع لأسعار بعض السلع الغذائية، الأمر الذي دعا الوزارة إلى التدخل وإيجاد حالة من التوازن، كما أدى التعاون بين السلطة التشريعية والحكومة إلى إعادة تنظيم عملية صرف الدعم المالي (علاوة الغلاء) على نحو يستوعب أكبر شريحة من المستفيدين لها، إلى جانب قيام الحكومة بمنح علاوة تحسين مستوى معيشي لبعض موظفي الخدمة المدنيّة

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2011، وهي في مجملها خطوات للارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطنين نحو الأفضل.

20. ولما كان الحق في مستوى معيشي لائق لا يقتصر على توفير المسكن الملائم والغذاء والماء الكافيين، فإنه يمتد ليشمل مجالات البنى التحتيّة كونها تسهم وبشكل أساسي في الارتقاء بالمستوى المعيشي اللائق، فإن الحكومة ممثلة في وزارة الأشغال –حسبما أفادت– تقوم بإعداد مسح ميداني للطرق المرصوفة وإعداد برنامج لإعادة تأهيل الطرق التي وصلت إلى نهاية عمرها الافتراضي وتجديد البنى التحتيّة لها، وذلك بالتنسيق مع المجالس البلديّة وضمن الميزانيّة السنويّة المخصصة لذلك البالغة عشرة ملايين دينار.

21. وعن الإجراءات المتبعة في حل مشكلة مواقع تجمّع مياه الأمطار، فقد أفادت وزارة الأشغال في معرض ردها على تساؤلات المؤسسة الوطنيّة بخصوص ذلك، أنها قامت بدراسة أسباب تجمع مياه الأمطار واتخاذ ما يلزم لربطها بشبكة صرف المياه، أو إنشاء شبكة تصريف محليّة تحت الأرض، أو حجزها في خزانات أرضيّة لحين القيام «بشفطها».

22. أما بشأن تأمين الشوارع ووضع الحواجز المروريّة، فقد وضعت وزارة الأشغال الخطة الوطنيّة للسلامة المروريّة موضع التنفيذ التي تهدف إلى تحسين السلامة المروريّة على الطريق وخفض نسبة الحوادث المروريّة والوفيّات بنسبة (30%) خلال العشر السنوات المقبلة، كما تمّ وضع دليل إرشادي لضمان متطلبات السلامة المروريّة لكل مشروع للطرق لكي يكون مجهزًا بجميع احتياجاته قبل افتتاحه للحركة المروريّة وذلك حسبما أفادت الوزارة.

23. إلا انه ورغم تلك الجهود المبذولة، فقد رصدت المؤسسة الوطنيّة خلال فترة هطل الأمطار تجمع كميّات كبيرة من تلك المياه في الأحياء السكنيّة والطرق المؤديّة إليها، فضلا عن الشوارع الرئيسيّة، حيث إن تلك الأمطار وإن كانت موسميّة وخلال فترات قصيرة من السنة فإن ذلك لا يمنع من اتخاذ التدابير الكفيلة لمنع الأضرار الجسيمة الناجمة عن تجمع المياه، إذ إن ذلك يشير إلى وجود خلل في شبكة تصريف مياه الأمطار مما أثر سلبًا في الحق في المستوى المعيشي اللائق.

24. كما أن المؤسسة الوطنيّة رصدت من خلال وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي عدة حوادث مروريّة متكررة بين الفينة والأخرى، أودت بحياة مستخدمي الطريق من المركبات والمشاة، ومن أمثلة ذلك الحوادث التي نتجت عن سقوط المركبات من الجسور عبر الحواجز الحديدية التي تحميها، أو الأخرى نتيجة عدم وجود الجسور العلويّة للمشاة، وهو ما يدعو إلى إعادة النظر في تصميم الطرق والشوارع لتكون مراعية لشروط الأمن والسلامة الدوليّة.

25. وعلى الصعيد البيئي، فقد صدر المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، إذ يتولى هذا المجلس كل ما يختص بشؤون البيئة والحياة الفطرية وإعداد الاستراتيجيّات المستقبليّة للبيئة والتنمية المستدامة، الذي يضم في عضويته مجموعة من الوزراء والوكلاء وذوي العلاقة بالبيئة، وعددا من ممثلي منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.

26. ويقع ضمن اختصاص المجلس الأعلى للبيئة سلطة منح التراخيص للمشروعات والأنشطة المرتبطة بالبيئة، فقد رخص المجلس لما مجموعه ألفان وخمسة وثمانون مشروعًا تنمويًّا ونشاطًا

خدميًّا بعد التحقق من استيفائها الشروط البيئيّة، في حين تمّ رفض أربعة وثلاثين طلبا لعدم توافقها مع تلك الاشتراطات، ويقوم المجلس بإجراء الدراسات قبل منح الترخيص لتقويم الأثر البيئي للمشروعات لتحديد الآثار المحتملة والناجمة عن نشاط تلك المشروعات وتأثيراتها الصحيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وذلك لاتخاذ القرار المناسب من حيث الترخيص للمشروع أو رفضه.

27. إلا أنه ورغم تلك الجهود المبذولة في سبيل الحفاظ على البيئة وهو ما ينعكس على المستوى المعيشي اللائق، فإن هناك ما يثير قلق المؤسسة الوطنيّة بشأن بعض القضايا ذات العلاقة، ومنها تزايد الانبعاثات الغازية من المصانع القريبة من منطقة المعامير وتأثيرها في جودة الهواء، وانبعاث الروائح ومخلفات الصرف الصحي في منطقة خليج توبلي، وتجمّع المياه الآسنة في محافظة المحرق وخليج توبلي، وتزايد نسبة البعوض والقوارض والحشرات في منطقة وادي البحير، إلى جانب وجود عمليات للردم (الدفن) غير المدروسة والتجريف البحري، ممّا كان له الأثر السلبي في البيئة والثروات والمصايد البحريّة التي ألحقت أضرارًا بالبيئات على اختلاف أنواعها، والثروات البحريّة على امتداد الساحلين الشمالي والشرقي للمملكة على وجه الخصوص.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعية على سرعة إقرار المشروع بقانون بشأن إيجار العقارات، ليكون تشريعًا منظمًا للعلاقة بين المؤجر والمستأجر، وموفرًا الحماية اللازمة لمستأجري المساكن من زيادة قيمة الإيجارات على نحو معقول، وكافلا الحماية القانونيّة من الإخلاء بالإكراه أو المضايقة وغير ذلك من التهديدات.

2. حث السلطة التشريعية على سرعة إقرار المشروع بقانون بشأن البيئة ليكون تشريعًا متكاملا في كل ما من شأنه تنظيم مختلف جوانب العمل البيئي، وتضمينه العقوبات الرادعة عن المخالفة.

3. حث الحكومة على وضع استراتيجيّة وطنيّة متكاملة للمياه المستدامة، تتناول عدداً من المحاور الأساسية كالإطار المؤسسي المتكامل للمياه، والتنسيق فيما بين الموارد الرئيسية له، وضمان تطبيق نظام مؤشرات أداء رئيسة، وتوفير المياه للأجيال القادمة، وحماية مصادر المياه الجوفية الحالية، وتطوير دور منظمات المجتمع المدني والأفراد للمشاركة فيها، وتعزيز التعاون الفعال بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة لغرض حماية هذه المياه وذلك بالحث والعمل على إنشاء شبكة خليجيّة موحدة للربط المائي.

4. حث الحكومة على وضع جدول زمني لمعالجة جميع الطلبات المتعلقة بالخدمات الإسكانية، مع إيلاء أهمية خاصة للطلبات القديمة، وذلك عن طريقة الاستفادة المثلى من الموارد المالية المتاحة.

5. حث الحكومة على إيلاء اهتمام أكبر لتقييم تصميم الطرق والشوارع والجسور لتكون مراعية لشروط الأمن والسلامة الدوليّة، بما يضمن سلامة مستخدميها من الأخطار الناتجة عن استعمالها.

6. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحيّة ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ثانيًا: الحق في العمل

1. يُعدّ الحق في العمل أحد أهم حقوق الإنسان على اختلافها، الذي يحتاج إلى مقومات تمكن الأفراد من ممارسته، حيث لا يمكن تمتع الفرد بمستوى معيشي لائق من دون وجود مقومات، أهمّها الحق في العمل باعتباره حقا تقتضيه الكرامة الإنسانيّة ويستوجبه الخير العام في المجتمع وفق أسس اقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعيّة بين أطراف العمل.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في العمل في المادة رقم (13) التي نصّت على «أ. **العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج. لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي. د. ينظم القانون، على أسس اقتصاديّة مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعيّة، العلاقة بين العمّال وأصحاب الأعمال**».

3. وعلى مستوى التشريع الوطني، جاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 لينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، مبيّنًا حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يضمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير القانونيّة المناسبة.

4. أما على مستوى الصكوك الدوليّة، فقد تناول الحق في العمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 في المواد أرقام (6، 7، 8)، التي أشارت إلى اعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بحق الفرد في العمل على نحو يختاره ويقبله بحريّة، على أن يتمتع جميع العمّال بالأجر المنصف ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل من دون أي تمييز، ومنح المرأة شروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل عند تساوي العمل، ومن دون إغفال تمتع العمّال بالحق في الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسميّة، مع مراعاة إيجاد ظروف عمل تكفل السلامة والصحة المهنية الآمنة.

5. ولعلّ انضمام حكومة مملكة البحرين إلى منظمة العمل الدوليّة بموجب المرسوم رقم (9) لسنة 1977 هو ما حدا بها لاحقًا إلى الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيّات ذات الصلة بالحق في

العمل وصل مجموعها إلى عشر اتفاقيات، حيث انضمت حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (5) لسنة 1981 إلى كل من اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة رقم (14) لسنة 1921 بشأن تطبيق الراحة الاسبوعيّة، ورقم (29) لسنة 1930 بشأن السخرة أو العمل الجبري، ورقم (81) لسنة 1947 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ورقم (89) لسنة 1948 بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلا، وتلا ذلك تصديقها أو انضمامها إلى مجموعة من الاتفاقيّات، كالاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 في شأن إلغاء العمل الجبري بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1998، وأعقب ذلك انضمامها إلى الاتفاقيّة رقم (159) لسنة 1983 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقين) بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1999، كما صدقت الحكومة على الاتفاقيّة رقم (111) لسنة 1985 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة بموجب المرسوم رقم (11) لسنة 2000، وقد انضمت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2001 الى الاتفاقيّة رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها، والاتفاقيّة رقم (155) لسنة 1981 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل وذلك بموجب القانون رقم (25) لسنة 2009، حيث كان آخر تلك الاتفاقيّات التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين الاتفاقيّة رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بموجب القانون رقم (1) لسنة 2012، حيث إن تصديق أو انضمام حكومة مملكة البحرين إلى اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة السالفة الذكر يشكّل التزامًا من قبلها بالمعايير الدوليّة ذات العلاقة بالحق في العمل.

6. وللحق في العمل اللائق بعدان، الأول: فردي والآخر: جماعي، ويتمثل البعد الفردي في تمتع كل فرد بأن يقرر وبحريّة قبول أو اختيار أي عمل يرتضيه، من دون إرغامه بأي شكل من الأشكال على ممارسة أو قبول عمل خلافًا لذلك، ووفق شروط عمل عادلة ومرضية، إلى جانب تمتعه بظروف عمل تكفل السلامة المهنيّة له. أمّا البعد الجماعي للحق في العمل فيتمثل في حق العمّال في تكوين النقابات والانضمام إليها باختيارهم، فضلا عن حق تلك النقابات العمّاليّة في ممارسة نشاطها بحريّة واستقلاليّة تامّة ينظمها القانون.

7. ويسري مبدأ المساواة وعدم التمييز على الحق في العمل كغيره من الحقوق والحريّات على اختلافها، إذ تحظر الاتفاقيّات والصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان أي تمييز في إمكانيّة الحصول على العمل أو الحفاظ عليه بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحيّة أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو أي مركز آخر، يكون القصد منه تقويض أو منع تمتع الفرد بممارسة حقه في العمل على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز، ولعلّ اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (111) لسنة 1985 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة التي صدقت عليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (11) لسنة 2000 قد حملت ذات المضمون، إذ نصت المادة رقم (2) منها على تعهد الأطراف «**بصياغة وتطبيق سياسة وطنيّة لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، وذلك باتباع مناهج تناسب الظروف والممارسات الوطنيّة بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال**».

8. ويقع على عاتق الدولة الالتزام باحترام الحق في العمل من خلال عدم التدخل على نحو قد يمس بجوهره، وعليه فإن أي تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو غير ذلك، هو أمر يشكل انتهاكًا لالتزامها باحترام هذا الحق. كما يقع على الدولة التزام بتوفير الحماية اللازمة لهذا الحق من خلال اتخاذ التدابير كافة التي تحول دون تدخل أطراف أخرى تؤثر في

تمتع الأفراد بالحق في العمل، كالحماية من الفصل التعسفي، أو الحرمان من المزايا والحقوق العمّاليّة. أمّا التزام الدولة بمبدأ إعمال الحق في العمل، فإنه يكون من خلال قيام الحكومة بتنفيذ سياسات وطنيّة شاملة تضمن تمتع الأفراد كافة بالحق في العمل.

9. وفي مجال جهود حكومة مملكة البحرين حيال الحق في العمل، فقد اطلعت المؤسسة الوطنيّة على تقرير وزارة العمل المنشور في 15 ديسمبر 2013 الذي بين أن معدلات البطالة في حدودها الطبيعيّة والآمنة، كونها مستقرة على معدل (4.3%)، حيث تشير الإحصائيات إلى قيام الوزارة بتوظيف (19,764) باحثا عن عمل، فيما بلغ عدد الباحثين عن عمل والمسجلين لدى الوزارة (8,051) فردًا في مختلف التخصصات والمؤهلات.

10. كما أوضحت وزارة العمل أن مشروع تحسين أجور العمالة الوطنيّة ومنذ تنفيذه في عام 2012 استطاع تحسين أجر (12,683) عاملًا بحرينيّا، حيث كان نصيب الجامعيين رفع أجورهم الشهريّة إلى (400) دينار كحد أدنى، وزادت أجور حملة الشهادات الثانوية فما دون والبالغ عددهم (10,480) إلى (250) دينارا شهريّا كحد أدنى.

11. ومنذ تنفيذ نظام التأمين ضد التعطل الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006، الذي أصبح أحد الأنظمة الناجحة في مجال التكافل الاجتماعي، حيث استطاع سد جزء من الاحتياجات الماليّة للباحث عن العمل أو المتعطل بصرف مبلغ شهري يبلغ مائة وخمسين دينارا لصاحب المؤهل الجامعي، ومائة وعشرين دينارا لمن هم دون ذلك، ولمدة ستة أشهر فقط، ولقد استفاد من هذا النظام أكثر خمسين ألف باحث وعاطل عن العمل.

12. وفي سعي الحكومة للرقابة على مدى تمتع الأفراد بالحق في العمل وما يترتب عليه من آثار، قامت وزارة العمل بما يقارب (14,121) زيارة تفتيشية، تنوعت ما بين (5,568) زيارة تفتيش دوريّة، وأخرى بلغت (5,022) زيارة للتأكد من التزام أصحاب الأعمال بقرار حظر العمل وقت الظهيرة في قطاع المقاولات خلال شهري يوليو وأغسطس من عام 2013. كما قامت الوزارة بزيارات تفتيشيّة على مساكن العمّال الوافدين لغرض التأكد من تطبيق تعليمات السلامة والصحة المهنيتين، إذ بلغت أربعًا وسبعين زيارة لمساكن يقطنها نحو (11,060) عاملًا.

13. وفي إطار الجهود المشتركة والتنسيق المستمر بين وزارة الداخلية ممثلةً في شئون الجنسية والجوازات والإقامة وهيئة تنظيم سوق العمل لمعالجة ظاهرة العمالة السائبة وغير النظامية، تم القيام بحملات تفتيشيّة بلغت مائة واثنتين وثلاثين حملة، تم خلالها ضبط ما يقارب سبعمائة وستة وخمسين مخالفا ومخالفة.

14. ولما كانت السلامة المهنيّة أحد مقومات الحق في العمل، فقد تناولت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي النافذ والقرارات المنفذة له، كل ما من شأنه تحقيق السلامة المهنيّة، كالقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، والقرار رقم (6) لسنة 2013 بشأن حماية العمّال من أخطار الحرائق في المنشآت ومواقع العمل، والقرار رقم (8) لسنة 2013 بشأن تنظيم السلامة المهنيّة داخل المنشأة والقرار رقم (12) لسنة 2013 بشأن الإبلاغ عن الإصابات والأمراض المهنيّة، والقرار رقم (31) لسنة 2013 للوقاية من أخطار الكهرباء، فضلًا عن اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (155) لسنة 1981 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل التي انضمت

إليها الحكومة بموجب القانون رقم (25) لسنة 2009، كل ذلك في مجموعه يشكل منظومة توفر السلامة المهنيّة عن الأخطار والإصابات الواقعة أثناء العمل.

15. وعلى صعيد تنفيذ الحكومة لتوصيات تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق، وبالأخص التوصية رقم (1723/أ) التي تنص على قيام الحكومة بـ «**اتخاذ ما يلزم نحو ضمان ألا يكون من بين الموظفين المفصولين حاليا من صدر قرار فصله بسبب ممارسته حقه في حريّة التعبير وحق إبداء الرأي والتجمع وتكوين جمعيّات**»، والتوصية رقم (1723/ب) التي تنص على «**استخدام الحكومة كل صلاحياتها لضمان عدم معاملة الشركات الخاصة وأصحاب العمل الآخرين الذين قاموا بفصل موظفين لعدم حضورهم للعمل في وقت المظاهرات بطريقة أقل ممّا عاملت به الحكومة موظفيها في الخدمة المدنيّة**»، فقد أوضحت وزارة العمل في معرض ردها على تساؤلات المؤسسة الوطنيّة في كيفيّة تعاملها مع تلك التوصيات أن نسبة الإنجاز في ملف المفصولين خلال زيارة بعثة منظمة العمل الدوليّة لمملكة البحرين في مطلع أكتوبر 2012 بلغت (92%) وأضافت الوزارة أنه وبعد تسوية العديد من الحالات العالقة والمختلف عليها ارتفعت نسبة الإنجاز إلى (98%).

16. كما أوضحت الوزارة في ذات الشأن، أنه فيما يتعلق بالشركات الكبرى التي بلغ مجموع حالات الفصل فيها (1765) حالة، فقد وصلت نسبة الإنجاز في عودة المفصولين إلى (100%) في جميع المنشآت باستثناء شركتين. كما بقي بعض الحالات الفرديّة وعددها أربع عشرة حالة، تفضل إدارات الشركات لأسباب إداريّة وقانونيّة حسمها عن طريق القضاء، وأما بشأن خمس وأربعين حالة المتبقيّة لدى إحدى الشركات الكبرى فكانت بسبب عدم التوافق حول الوظائف المعروضة عليهم، فقد عاد بعضهم للعمل مؤخرًا. وبالنسبة إلى العدد المتبقي فإنه تم مؤخرًا تعيين جهة استشاريّة محايدة للنظر والبت في مدى الاختلاف بين الوظائف المعروضة والوظائف السابقة التي كان يشغلها المفصولون، وقد وافقت الشركة على الالتزام بتوصية الجهة الاستشاريّة ، وتأمل الوزارة أن يُسهم ذلك في إنهاء هذا الموضوع».

17. أمّا بشأن المفصولين من الشركات المتوسطة والصغيرة، فقد استطاعت وزارة العمل وحسبما أوضحت في معرض ردّها السابق، أنه بالتعاون مع الأطراف المعنيّة حتى الآن تمّ حل ومعالجة خمسمائة حالة من أصل ستمائة وأربعين وذلك بعودتهم إلى أعمالهم السابقة، أمّا بخصوص الحالات المتبقيّة والبالغ عددها مائة وأربعين حالة، منهم تسع حالات لعمّال بعقود مؤقتة لا يرغبون في العودة لأعمالهم ويطالبون بتعويض مالي فقط، وتجرى تسوية أمورهم، وإحدى عشرة حالة لعمّال حصلوا فعلا على سجلات تجاريّة ويزاولون نشاطهم تحت مسمّى «أصحاب أعمال»، وست وعشرون حالة لم يكن لفصلهم أي علاقة بالأحداث التي وقعت، وبالتالي فإن قضاياهم تنظر حسب الإجراءات المتبعة، وفي الحالات المتبقيّة البالغ عددها أربعا وتسعين حالة، فتتم متابعتها من قبل وزارة العمل لتوظيفهم في منشآت أخرى بحسب رغبتهم وموافقتهم.

18. ولما كانت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي النافذ والصادر بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012 قد استثنت خدم المنازل ومن في حكمهم من الخضوع له، الأمر الذي أوجد قصورا تشريعيا في تنظيم شؤونهم، ومكاتب الاستقدام وحقوق والتزامات كلٍّ من الخدم وأصحاب المنازل، ولاسيّما أن خدم المنازل ومن في حكمهم يشكلون شريحة واسعة من العمالة الوافدة في المملكة، ومما يؤكد أهميّة وجود تشريع ينظم شؤون هذه الفئة هو التزايد الملحوظ لحالات الهروب، الأمر

الذي أدى إلى اختلال العلاقة بينهم وبين أصحاب المنازل، حيث بلغ متوسط بلاغات الهروب المسجلة لدى وزارة العمل خلال الأعوام (2011، 2012، 2013) ما يقارب (1500) عامل سنويا.

19. وعلى الرغم من الجهود الحكوميّة المبذولة في مجال الرقابة على مساكن العمالة الوافدة، ممثلة في إنشاء فرق عمل ميدانيّة على مستوى محافظات المملكة لحصر المباني والمساكن التي تشكل خطورة على ساكنيها ومرتاديها برئاسة محافظ المحافظة وعضويّة ممثلين عن وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، ووزارة العمل، ووزارة الأشغال، ووزارة الصحة، وهيئة الكهرباء والماء، والإدارة العامة للدفاع المدني، فإن المؤسسة الوطنيّة رصدت حالات متكررة لتعرض بعض مساكن العمّال الوافدين للحريق أو عدم صلاحيتها للسكن لافتقارها لأبسط معايير العيش الكريم والسلامة، نتج عن بعضها حالات وفاة. كما أن وزارة العمل بيّنت في تقريرها المنشور في 15 ديسمبر 2013 أنه رغم قيامها بالتفتيش على مساكن العمّالة الوافدة طلبت إلى الشركات تعديل أوضاعها لجعلها صالحة للعيش، إلا أنه مازال هناك عدد من الشركات لم تلتزم بالحد الأدنى من الاشتراطات المطلوبة، مما استدعى اتخاذ الإجراءات القانونيّة ضدها من خلال تحرير محاضر بالمخالفات وإدراجها في برامج إعادة التفتيش مرة أخرى، وإحالة بعضها إلى النيابة العامة.

20. وإذ تثمّن المؤسسة الوطنيّة في إطار تحقيق الضمان الاجتماعي الذي توفره الدولة في حالة البطالة التي أقرّها الدستور في المادة رقم (5) فقرة (ج) والتي نصت على أن «**تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة ... البطالة ...**»، وصدور المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل تحقيقًا لما يقتضيه التكافل والعدالة الاجتماعيّة، إلا أن المؤسسة الوطنية ترى أن أحكام القانون تنص على أن صرف مبلغ التأمين يكون لمدة مؤقتة، وهو ما يعني أن القانون أوجد حلا مؤقتا للباحثين عن العمل أو المتعطلين، بينما يجب على الحكومة أن تبذل جهودا أكبر في سبيل إيجاد فرص عمل مجزية لمعالجة البطالة، كما ترى ضرورة زيادة المدة المقررة للصرف المنصوص عليه في القانون تأمينا لمتطلبات المستوى المعيشي اللائق والعيش الكريم.

21. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى المتعلقة بالحق في العمل في القطاع الأهلي، فقد تلقت المؤسسة الوطنية سبع شكاوى، تنوعت موضوعاتها بين ثلاث شكاوى تتعلق بالفصل من العمل –اثنتان منها نتيجة الأحداث الأمنيّة– في حين وردت ثلاث شكاوى تتعلق بالتمييز في المهنة –اثنتان منها بسبب النشاط النقابي، والأخرى بسبب التمييز بين الجنسين– وشكوى واحدة تتعلق بالمضايقة من خلال اتخاذ إجراءات الإحالة إلى التقاعد الطبي.

22. وقامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، حيث إنه فيما يتعلق بشكاوى الفصل من العمل، تبيّن للمؤسسة الوطنيّة في إحدى تلك الشكاوى والمقدمة من ثلاثة عشر عاملا تمّ فصلهم في حقبة الستينيات والثمانينيات، وهو أمر يصعب إثباته والتحقق منه، إلى جانب انعدام السبب القانوني الذي استند إليه مقدمو الشكوى. كما أن المؤسسة الوطنية وعلى إثر تلقيها شكوى عن فصل ثلاثة وخمسين عاملا بسبب الأحداث الأمنية، وبعد مخاطبة الجهة ذات العلاقة والتواصل المباشر معها أفادت أنه تم إرجاع عدد منهم، كما تعمل ذات الجهة على عودة باقي المفصولين، أو تسوية أوضاعهم، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة الوطنيّة بالتواصل مع مقدم الشكوى للوقوف على آخر المستجدات المتعلقة بعودة

المفصولين والمتبقي منهم، إلا أنه لم يزوّد المؤسسة الوطنية بذلك حتى حينه. أمّا بخصوص الشكوى الثالثة المتعلقة بالفصل من العمل والبالغ عدد المفصولين فيها مائتين وأربعة وستين عاملا نتيجة الأحداث الأمنيّة، فقد قامت المؤسسة الوطنية ببذل الجهود من خلال التواصل مع الجهات المعنيّة سواء كان بالمخاطبة أو الالتقاء المباشر نتج عنهما عودتهم للعمل أو قبول البعض منهم بالتسوية الماديّة المرضية مع الشركة.

23. أمّا فيما يتعلق بالشكاوى الواردة بشأن التمييز في المهنة، ففي الشكويين المتعلقتين بالتمييز بسبب النشاط النقابي، فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة الشركة في إحداها وأدت الى التسوية بين طرفي العلاقة وعودته لعمله، أمّا في الأخرى والمقدمة من ثمانية عمّال، حيث قامت المؤسسة الوطنيّة بمخاطبة الجهة المعنيّة التي أفادت بعدم صحّة الادعاء الوارد في الشكوى، وعليه قامت المؤسسة الوطنيّة بالتواصل مع مقدم الشكوى للوقوف على آخر المستجدات المتعلقة بموضوع الشكوى وما تمّ بشأنها، إلا أنه لم يزوّد المؤسسة الوطنيّة بذلك حتى حينه. أمّا في الشكوى الأخيرة المتعلقة بالتمييز في المهنة بسبب التمييز بين الجنسين، فقد قامت المؤسسة الوطنيّة بمخاطبة الجهة المعنيّة التي أفادت بقيامها بإجراء التحقيق في الادعاء على أن توافي المؤسسة الوطنيّة بما تخلص إليه من نتائج.

24. وبخصوص الشكوى المتعلقة بالمضايقة في العمل من خلال اتخاذ إجراءات الإحالة إلى التقاعد الإلزامي الطبي والبالغ عدد مقدميها سبعة عمّال، فقد قامت المؤسسة الوطنيّة بمخاطبة الجهة المعنيّة، حيث قامت الحكومة باتخاذ الإجراءات التصحيحيّة وتسوية الأمر.

25. وقد تلقت المؤسسة الوطنية عددًا من الشكاوى ذات الصلة بالحق في العمل في القطاع العام بلغ مجموعها احدى عشرة شكوى، تنوعت موضوعاتها بين أربع شكاوى تتعلق بالفصل من العمل، وثلاث شكاوى ذات صلة بالتمييز في الوظيفة، وشكوى واحدة حول عدم صرف مبلغ التعويض عن التعطل أثناء فترة التوقيف عن العمل، وأخرى متصلة بعدم التمكين من ممارسة الحق في العمل، إلى جانب شكوى واحدة حول عدم تلقي الأجر نظير العمل، وأما الشكوى الأخيرة فكانت مرتبطة بالنقل من الوظيفة.

26. وقامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها. ففيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بالفصل من العمل والبالغة أربع شكاوى، فقد عمدت المؤسسة الوطنية في الشكوى الأولى والمتعلقة بعدد من المفصولين في الحقل الطبي والبالغ عددهم تسعة أطباء وممرضة إلى مخاطبة وزارة الصحة، ومخاطبة ومن ثم الالتقاء بنائب رئيس مجلس الوزراء، حيث تكللت جهود المؤسسة الوطنية بعودة البعض منهم إلى الوظيفة، ومنح الآخرين رخصة مزاولة المهنة في العيادات الخاصة، ولاتزال جهود المؤسسة الوطنية مستمرة لعودة المتبقين منهم الى وظائفهم، وأما في الشكوى الثانية فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة وزارة الصحة للوقوف على ما ورد فيها، إلا أن الوزارة لم تقم بالرد حتى حينه رغم إعادة المخاطبة. وبخصوص الشكويين المتبقيتين فقد تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرهما كون إحداهما منظورة أمام القضاء، والأخرى صدر قرار الفصل من العمل فيها بموجب حكم قضائي.

27. أما بشأن الشكاوى الواردة حول التمييز في الوظيفة والبالغ عددها ثلاث شكاوى، فقد تبين عدم وجود حق منتهك في واحدة منها كون الإجراء المتخذ لا يمس أيا من الحقوق الوظيفية المكتسبة،

وعدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظر الثانية كونها مازالت منظورة أمام جهة تحقيق إدارية، وفي الأخيرة فقد تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم للوقوف على ما ورد فيها إلا أن المؤسسة الوطنية لم تتسلم ردا حتى حينه رغم إعادة المخاطبة.

28. وبخصوص الشكوى المتعلقة بعدم صرف مبلغ التعويض ضد التعطل أثناء فترة التوقيف، فقد تبين زوال حالة الانتهاك بالعودة للعمل، وفيما يخص الشكوى المتصلة بعدم التمكين من ممارسة الحق في العمل، حيث تبين للمؤسسة الوطنية عدم وجود حق منتهك كون الإجراء المتخذ من قبل الوزارة المختصة يتفق وصحيح القانون، وبشأن الشكوى المتعلقة بعدم تلقي الأجر نظير العمل، فقد قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة هيئة شؤون الإعلام حيث أفادت أن الشاكي لم يقدم الأوراق الثبوتية ذات الصلة بالادعاء، وعليه فقد تم توجيه مقدم الشكوى باللجوء إلى القضاء كونه الطريق الأصلح لإثبات الحق، وأما بشأن الشكوى الأخيرة المتعلقة بالنقل من الوظيفة، فتبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها كونها مازالت منظورة أمام جهة تحقيق إدارية في وزارة التربية والتعليم.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث الحكومة على استكمال ما اتخذ من خطوات إيجابية للتسوية المرضية لملف المفصولين عن العمل وصولا إلى إغلاق هذا الملف بشكل نهائي.

2. حث السلطة التشريعية على إجراء التعديلات اللازمة على المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 ليضمن حق صرف مبلغ الإعانة للباحث عن العمل أو التعويض للمتعطل طوال فترة البحث عن العمل أو التعطل مع إيراد الضوابط القانونيّة التي تمنع التعسف في استعمال هذا الحق.

3. الحث على الانضمام إلى اتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (87) لسنة 1988 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (98) لسنة 1988 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

4. حث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لخلق فرص عمل لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الباحثين عن عمل.

5. حث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لتحسين مستوى الأجور والحوافز الوظيفية في القطاعين الحكومي والخاص بما يتناسب مع مستوى العيش الكريم.

6. حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات القانونيّة الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لم تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة.

7. حث السلطة التشريعيّة على سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

ثالثًا: مكافحة الاتجار في البشر[7].

1. تعد جريمة الاتجار في البشر من الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي، باعتبارها شكلًا من أشكال الرق المعاصر، حتى عُرفت في الأوساط الدوليّة «بعبوديّة العصر الحديث»، وقد تصدى لها القانون الدولي لحقوق الإنسان بكل حزم لما لها من أهميّة وخطورة وتميّز عن باقي الجرائم لانطوائها على الخداع أو الإكراه في إيقاع ضحاياها في قالب من الإجرام المنظم، وبذلك فهي تشكل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة.

2. وعلى الرغم من أن دستور مملكة البحرين لم يُشر في نصوصه صراحة إلى حظر الرق والاتجار في البشر بجميع صورهما، عدا ما نصت عليه المادة رقم (13) في فقرتها (ج) إذ نصّت على أنه «**لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنها القانون لضرورة قوميّة وبمقابل عادل، أو تنفيذًا لحكم قضائي**».

3. وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد جاء القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مبينًا الأركان القانونيّة لجريمة الاتجار في الأشخاص والعقوبات المترتبة على ارتكاب الجريمة، والإجراءات اللازم مراعاتها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة كإحدى الضمانات القانونيّة التي يتمتع بها الضحيّة في هذه الجريمة، مع بيان الآليات الوطنيّة في منع ومكافحة وحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص. وتجدر الإشارة إلى أن القانون السالف الذكر لم يكن الأول في تناول جريمة الاتجار في الأشخاص في مملكة البحرين، إذ سبقته تشريعات أخرى تمثلت في أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، حيث أشارت المادتان رقما (198) و (302) مكررا إلى تجريم بعض صور هذه الجريمة وذلك باستخدام عمال في عمل للدولة أو لإحدى الجهات الحكوميّة أو العامة، أو أي جهات أخرى، أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر، سواء كان ذلك من قبل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامّة أو غيرهم من الأفراد.

4. ولم تغفل أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته من التطرق لجريمة الاتجار في البشر، حيث نظم العلاقة بين العامل الأجنبي ورب العمل بما يضمن الاعتراف بحقوق الأول وعدم استغلاله، وجاء القانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن مكافحة التسول والتشرد، الذي بين تعريفهما والحالات والإجراءات التي تتخذ بشأنهما، ذلك أن التسوّل يعتبر في ظروف معينة صورة من صور الاتجار في البشر، كما جاء القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل لتُشكّل بعض أحكامه حماية للأطفال من أن يقعوا ضحايا لهذه الجريمة نتيجة أي شكل من أشكال الاستغلال.

5. وعلى مستوى الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاءت الاتفاقيّة الخاصة بالرق والمبرمة في سبتمبر 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام 1953، والاتفاقيّة التكميليّة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 اللتين انضمّت إليهما حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1999، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليحظر الرق والعبوديّة والاتجار في البشر بصوره كافة. كما جاءت اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة

7. عودًا على الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان يُلاحظ أنه جرى استعمال اصطلاح «الاتجار في البشر»، كما تم اعتماد ذات التسمية للمقرر الخاص المعني بالاتجار في البشر ولاسيّما النساء والأطفال، إلا أن القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص قد اصطلح على ذلك بـ «الاتجار في الأشخاص»، وكلا الاصطلاحين يحمل ذات المفهوم.

الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في البشر بخاصة النساء والأطفال، التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (4) لسنة 2004.

6. وقد عرّفت الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة في مجملها الاتجار في البشر بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف والاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

7. ويعتبر من قبيل الاستغلال كصورة من صور الاتجار في البشر استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ونزع الأعضاء، وفي جميع الأحوال تتوافر أركان الجريمة حتى لو توافر رضا الضحية.

8. وفي مجال جهود حكومة مملكة البحرين لمكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر، واستناداً إلى ما أوردته المادة رقم (8) من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص بإنشاء «اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص»، التي تختص بوضع برامج حول منع ومكافحة الاتجار في البشر وحماية ضحايا هذه الجريمة وتشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلاميّة والمبادرات الاجتماعية والاقتصاديّة لمنع ومكافحة الاتجار في البشر، إضافة إلى التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بهذه الجريمة، ومشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدوليّة ذات العلاقة بشأن التدابير التي تم اتخاذها في هذا الشأن، ومتابعة تنفيذ الجهات الحكوميّة المعنيّة للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيّات والبروتوكولات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفًا فيها.

9. يضاف إلى ذلك، أن المادة رقم (7) من ذات القانون نصت على إنشاء لجنة تسمّى «لجنة تقييم وضعيّة الضحايا الأجانب للإتجار بالأشخاص»، وقد مُنحت هذه اللجنة اختصاصا بإزالة ما قد يعترض المجني عليه الأجنبي من معوّقات تحول دون حصوله على عمل إذا تبيّن أنه بحاجة إلى العمل، إلى جانب التنسيق مع وزارة الداخليّة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي، أو إلى محل إقامته بأي دولة أخرى متى طلب ذلك، ويكون للجنة التوصية إذا كان ثمة مقتضى لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونيّة بما يُمكنه من العمل، وللجنة أيضًا أن تطّلع على جميع التقارير المتعلقة بالمجني عليه، ولها سماع أقواله أو من يمثله قانونا.

10. وفي إطار توفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار في البشر من خلال توفير مراكز لإيواء ضحايا هذه الجريمة، فقد تم تخصيص «دار الأمان» التي أنشئت في عام 2006 تتسع لإيواء مائة وست وعشرين حالة من النساء مع أولادهن المعرضات للعنف والإيذاء بمن في ذلك ضحايا الاتجار في البشر، حيث تقدم خدمات الرعاية والتأهيل اللازمين لإعادة بناء شخصياتهن وضمان توافقهن واندماجهن الاجتماعي الصحيح. كما تم إنشاء «دار الكرامة للرعاية الاجتماعيّة» المعنية بإيواء

المتسوّلين والمتشردين في عام 2007. وكذلك أنشئ «مركز حماية الطفل» في عام 2007، الذي يعنى بحماية ضحايا الاتجار في البشر من الأطفال، إلى جانب الأهداف التي خصّص من أجلها في التعامل مع حالات الإيذاء الجسدي والنفسي والاعتداءات الجنسيّة والإهمال الشديد.

11. واستكمالًا للجهود المبذولة في البناء المؤسسي، فقد تمّ إنشاء شعبة خاصة بوزارة الداخليّة تعنى بمكافحة الاتجار في الأشخاص تتبع الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية، تقوم بدور فاعل في البحث والتحري والقبض على مرتكبي هذه الجريمة وإحالتهم إلى جهة التحقيق، مع فتح خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى ذات الصلة بجريمة الاتجار في الأشخاص، إلى جانب دورها التوعوي في المجتمع في بيان كل ما يتعلق بهذه الجريمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

12. وعودًا على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإن المؤسسة الوطنيّة ترى أن القانون جاء متوافقًا مع الصكوك الدولية ذات الصلة في خطوطه العريضة، من خلال تجريمه جميع صور الاتجار في البشر، إذ لا يقتصر على الرق المقنع، بل يتسع ليشمل الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال، والمتاجرة في الأعضاء البشرية، مع تشديد العقوبة في الحالات التي تستلزم التشديد، وتوسيع نطاق الاتهام ليشمل الشخص الاعتباري، مع إيقاع عقوبة السجن والغرامة، إلى جانب اعترافه بالشخص المتاجر فيه كـ «مجني عليه» لا يستوجب عقابه.

13. ونظرا لحق الضحيّة في إعادة التأهيل، فقد أولى القانون اهتمامًا من خلال الإيداع في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو في مراكز الإيواء مع توفير السكن، فضلا عن حق الضحيّة في أن تنظر قضيتها أمام القضاء، كما سمح القانون لضحية جريمة الاتجار في البشر بالبقاء في المملكة -إذا كان أجنبيًا- مع معالجة أوضاعه القانونية.

14. وفي مجال حماية ضحايا جريمة الاتجار في البشر، فإن القانون لم يُبيّن وجوب توفير الحماية وكفالة السريّة التامة للمجني عليهم في جرائم الاتجار في البشر، سواءً كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما اعتبر القانون جريمة الاتجار في البشر جناية عقوبتها السجن، إلا أنه لم يُشر إلى حالة الشروع فيها، وعقوبة الشريك في الجريمة، والشخص المستفيد من خدمات أو منافع عن طريق ضحيّة الاتجار في البشر عند علمه بذلك، كما أنه لم يتطرق إلى مدى إمكانية إعفاء الجاني من العقوبة في حالة مبادرته إلى الإبلاغ عن الجريمة.

15. كما أن المؤسسة الوطنيّة لاحظت أن اللجنة المنشأة بموجب المادة رقم (8) من القانون هي لجنة وطنيّة معنية بمكافحة جريمة الاتجار في الأشخاص ممثلة فيها الجهات الرسميّة الحكوميّة، إلى جانب منظمات المجتمع المدني، فإنه يقع لزامًا عليها كلجنة وطنيّة وضع الاستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة الاتجار في البشر، الأمر الذي حدا بالمؤسسة الوطنيّة للقيام بهذه المهمّة، حيث أعدت مسودة وأرسلتها لوزير الخارجية باعتباره الوزير المعني، لإحالتها إلى اللجنة المذكورة للدراسة واتخاذ ما يلزم بشأنها. كما لاحظت المؤسسة الوطنية عدم وجود نشاط ملحوظ لهذه اللجنة يرتقي إلى حجم الاختصاصات الموكلة إليها بموجب القانون، فضلًا عن أن اللجنة ومنذ تشكيلها لم تقم بنشر تقاريرها للجمهور بصفة دوريّة، وذلك لغرض اطلاع الرأي العام على الجهود المبذولة في مكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر.

16. وقامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة وزارة الخارجية للحصول على معلومات حول دور اللجنة الوطنية والقرارات التي أصدرتها، وعدد القضايا والمتهمين، والأحكام التي صدرت بحق الذين تم اتهامهم في القضايا المتعلقة بالاتجار في البشر، والآليات التي تتبعها الدولة لحماية الضحايا وأفراد أسرهم، والإجراءات المتخذة لإعادة تأهيلهم، والتعويضات التي قدمت لهم، والإجراءات المتخذة بشأن خدم المنازل والمساعدات المقدمة لهم. إلا أنها لم تتسلم ردا حتى حينه.

17. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى المتعلقة بالاتجار في البشر، فقد تلقت شكوى واحدة تتعلق بالاستغلال الجنسي للشاكين فيها، قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» والتي أفادت بمغادرة مقدمي الشكوى للمملكة ولم يتسن لها اتخاذ الإجراءات القانونيّة في هذه الشكوى، كما تلقت طلبًا بالتدخل والمساعدة من قبل فتاتين أجنبيتين ادعتا أنهما ضحيّتا جريمة اتجار في البشر، فتم توجيههما إلى شعبة مكافحة الاتجار بالأشخاص بوزارة الداخلية، وبعد متابعة المؤسسة الوطنيّة تبيّن قيامها بإيداع الفتاتين لدى دار الأمان التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال الجهة المشكو ضدها.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة ذات الصلة.

2. حث السلطة التشريعية على إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنيّة لضمان احتوائها على كل المسائل ذات العلاقة والمتصلة بجريمة الاتجار في البشر، بدءًا من الوقاية إلى العلاج، وصولا إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.

3. حث «اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص» على سرعة وضع استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها.

4. حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في «اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص»، لما للمؤسسة الوطنية من دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

5. حث الحكومة على ضرورة تخصيص مراكز مناسبة لإيواء جميع ضحايا الاتجار في الأشخاص، بمن في ذلك ضحايا العمل القسري وضحايا الاتجار في البشر من الذكور على مستوى يرقى لحجم هذه الجريمة، وتزويدها بكوادر ذات خبرات في مختلف المجالات: الصحيّة، والنفسيّة، والاجتماعيّة، والقانونيّة لتقديم جميع سبل الدعم لهم.

6. حث الحكومة على تفعيل أحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، على أن يتم تنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة بعض الجهات المختصة وخصوصا

القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورجال الأمن العام، ومفتشي وزارة العمل، والعاملين في مكاتب الاستقدام.

7. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالإتجار في البشر، لا سيّما النساء والأطفال التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

رابعًا: الحق في الصحة

1. يُعدّ الحق في الصحة أحد أهم حقوق الإنسان الأساسيّة، إذ لا يقتصر تمتع الأفراد بهذا الحق من خلال الحصول على الرعاية الصحية وانعدام المرض أو العجز، بل يمتد إلى سلامة الفرد البدنيّة والعقليّة والاجتماعيّة، كما تشمل مقومات الصحة الأساسيّة الحق في الغذاء الكافي والمسكن الملائم والماء النظيف، والعمل في ظروف آمنة وصحيّة وبيئة سليمة، وهو ما يؤدي في مجموعه إلى التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (8) منه الحق في الصحة، حيث نصت الفقرة (أ) منها على أن «**لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية**»، وأعقبتها الفقرة (ب) لتقضي بأن «**يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، وفقًا للقانون**».

3. أما على صعيد التشريعات الوطنيّة ذات العلاقة، فقد أولى المشرع البحريني اهتمامًا بالحق في الصحة من خلال سنّ عدد من التشريعات المختلفة أبرزها المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1973 وتعديلاته بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها ، وتلاه القانون رقم (3) لسنة 1975 وتعديلاته بشأن الصحة العامة، الذي جاء متضمنًا بيان المخالفات الصحيّة وآلية التصرف فيها والاشتراطات الصحيّة، مع بيان كيفيّة مراقبة المصادر العامة للمياه، والرقابة على المرافق الصحيّة والفنادق والمطاعم والمحال العامة، والعقوبات المترتبة حيال المخالفات، كما جاء المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطات الصحيّة للوقاية من الأمراض المعدية، وأعقبه المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1989 بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشريّة. وفي شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدليّة صدر المرسوم بقانون (18) لسنة 1997، وكان ضمن تلك التشريعات في شأن الحق في الصحة القانون رقم (8) لسنة 2009 بشأن مكافحة التدخين والتبغ وأنواعه.

4. وفي مجال الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 ليقر في المادة رقم (12) منه حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسميّة والعقليّة يمكن بلوغه، كما تضمنت التدابير التي يقع على الدول الأعضاء اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ممثلة في العمل على خفض معدل الوفيّات، ووفيّات الرضع، وتحسين جوانب الصحة البيئيّة والصناعيّة والوقاية من الأمراض كافة وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمات الطبيّة لجميع المرضى.

5. ويرتبط الحق في الصحة ارتباطًا وثيقًا بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانيّة، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصيّة، والحق في التنظيم، فهذه الحقوق والحريّات وغيرها لا تنفصل عن الحق في الصحّة.

6. كما أن من حق المريض أن تتم رعايته صحيا بشكل واف على أساس حاجته مع عدم وجود أي تمييز في تلقيه هذه الرعاية، ويلزم في هذا الشأن أن يتعرف هوية الطبيب المعالج والممرضين والقائمين على رعايته، على أن يتم إبلاغه بشكل واف عن تشخيص مرضه وخطة علاجه، مع استخدام مصطلحات ومفردات واضحة ومفهومة له، والإجابة عن كل الأسئلة التي يطرحها، مع توفير خدمات الترجمة عند الحاجة، وفي جميع الأحوال يجب الحفاظ على خصوصيته وسرية معلوماته وبياناته الطبية بحيث لا يطلع عليها إلا من له علاقة مباشرة بعلاجه.

7. كما أن مفهوم الحق في الصحة لا يقتصر على حق الفرد في التمتع بصحة جيدة، بل يمتد ليشمل حريّات وحقوقًا أخرى، ومن أمثلة الحريّات: حقه في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريّته في الإنجاب، وأن يكون في مأمن من أي تدخل كالتعذيب ومعالجته طبيًا، أو إجراء تجارب طبيّة عليه من دون رضاه، أمّا الحقوق فتشمل حقه في الاستفادة من نظام للحماية الصحيّة يتيح التكافؤ في الفرص أمام الجميع للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

8. كذلك يقع على الدولة التزام بتوفير القدر الكافي من المرافق العامة المعنيّة بالصحة والرعاية الصحيّة وكل ما يتصل بهما، ويستلزم ذلك توفير المقوّمات الأساسيّة للصحة كمياه الشرب المأمونة، والمستشفيات، والعيادات، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين، والعقاقير الأساسيّة التي يحتاج إليها الفرد لمواجهة كل ما يعترض حقه في أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة. وينبغي أن يتمتع الفرد بهذا الحق من خلال إمكانيّة الوصول إليه في جوانب مختلفة، كعدم التمييز، إذ يجب أن يتمتع الجميع بإمكانيّة الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات الصحيّة، وعلى الأخص الفئات الأولى بالرعاية.

9. يضاف إلى ذلك وجوب التمتع بالحق في الصحّة على نحو يُمكن الجميع من تحمّل نفقات المرافق والخدمات الصحيّة المقدمة، إذ ينبغي أن تكون القدرة على تحمّل النفقات قائمة على مبدأ الإنصاف للجميع، بما فيها الفئات ذات الدخل المحدود، سواء كانت الخدمة الصحيّة مقدمة من القطاع الحكومي أو الخاص، كما يقتضي الإنصاف عدم تحميل الأسر ذات الدخل المحدود عبئًا لا يتناسب مع قدرتها الماليّة مقارنة بالأسر الأخرى.

10. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يُراعى عند تقديم الخدمات الصحيّة المبادئ الأخلاقيّة الطبيّة المتعارف عليها، وأن تكون ممارسات العاملين متسقة مع أفضل الممارسات في الحقل الطبي وبما لا يخالف ثقافة وعادات المجتمع، ومراعية لمتطلبات الجنسين، إلى جانب تدعيم تلك المرافق الصحية بموظفين وأطباء ماهرين وعقاقير ومعدات استشفائيّة معتمدة علميًا، وغير ذلك من الأدوات والمستلزمات الخاصة.

11. ويفرض الحق في الصحة على الدولة التزامًا باحترام هذا الحق، من خلال امتناعها عن القيام بأي عرقلة مباشرة أو غير مباشرة تحول دون التمتع به، كمنع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة

لجميع الأفراد من مواطنين ومقيمين، وسجناء ومحتجزين وأقليّات، وغيرهم من الحصول على الخدمات الصحيّة والوقائيّة والعلاجية، من دون ممارسات تمييزيّة.

12. كما تشمل التزامات الدولة في مواجهة الحق في الصحة، توفير الحماية اللازمة له باتخاذ التدابير التشريعيّة والإداريّة كافة التي تكفل المساواة وعدم التمييز في فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحيّة التي يوفرها القطاع الخاص، وضمان جودتها. وأن تتولى الدولة مراقبة المعدات الطبيّة والأدوية للوقوف على جودتها وملاءمتها وصلاحيتها للاستعمال.

13. وفيما يتعلق بالالتزام بإعمال الحق في الصحة، يستوجب على الدولة الإقرار الوافي بهذا الحق لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القانونيّة في التمتع بالصحة في نظمها الوطنيّة كافة، وبالأخص النظام القانوني فيها، إلى جانب قيامها باعتماد سياسات صحيّة وطنيّة مصحوبة بخطط تفصيلية إعمالا لهذا الحق[8].

14. وفي إطار سعي المؤسسة الوطنيّة إلى الوقوف على جهود الحكومة ممثلة في وزارة الصحة بشأن الحق في الصحة، فقد قامت بمخاطبة وزارة الصحة من خلال طرح عدد من التساؤلات تناولت موضوعات عديدة شملت بيان عدد المرافق الصحيّة ومنها قسم الطوارئ ومجمّع السلمانيّة الطبي، وحجم الطاقة الاستيعابيّة فيها ومدى قدرتها على تغطية احتياجات الأفراد، والكوادر الطبيّة، والدور الرقابي على الخدمات الصحيّة المقدمة، والصيدليّات والأدوية من حيث ضمان توافرها وصلاحيتها والمعايير المتبعة في توريدها، إلى جانب الوقوف على أبرز الأمراض المنتشرة، ولاسيّما الوراثيّة منها السكلر والسكري، وعدد الوفيّات الناجمة عنها، وعدد حالات الإصابة بمرض نقص المناعة (الإيدز) وعمّا إذا كانت تشكل هذه الحالات ظاهرة من عدمه، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة بشأن عدد الحالات المرضيّة الناتجة عن الأخطاء الطبيّة، والآليّة المتبعة في معالجتها.

كما تمّ التساؤل عن نظام توفير العلاج في الخارج وعدد الحالات التي تمت معالجتها تحت هذا النظام، إضافة إلى كيفيّة التعامل مع المرضى المحالين من أماكن الاحتجاز لدى وزارة الداخليّة، وواقع الصحّة المهنيّة، وشروط الصحة العامة، ومؤسسات وخدمات الصحة النفسيّة ومراكز علاج الإدمان، وكبار السن والأطفال، والبرامج التوعويّة والدورات التدريبيّة المقدمة للعاملين في الحقل الطبي، والخطط المستقبليّة لتطوير الخدمات الطبيّة المقدمة.

كما تم التساؤل عن المعوقات والنواقص والمشاكل التي تمنع تمتع الأفراد بأعلى مستوى من الصحّة، وعدد الشكاوى أو التظلمات المتسلمة وكيفيّة معالجتها، إلا أن المؤسسة الوطنيّة لم تتلق ردا على تلك التساؤلات عدا ما يتعلق بثلاثة موضوعات: الأول: يتعلق بمرض نقص المناعة (الإيدز)، والثاني: بالأمراض المزمنة، حيث تلقت معلومات غير محدثة تعود لعام 2007، والثالث: حول واقع السلامة المهنيّة في مملكة البحرين، وكانت الإجابة بشأنه غير وافية.

15. وفيما يتعلق بالحالات المرضيّة المصابة بنقص المناعة (الإيدز)، أشارت الوزارة إلى أن الحالات المسجلة لديها منذ عام 1986 إلى شهر أغسطس 2013 بلغت ما مجموعه أربعمائة وتسع وعشرون

8. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان – المجلد الأول – تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان – الدورة الثانية والعشرون – التعليق العام رقم (14): الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه – وثيقة رقم: ((HRI/GEN/1/rev.9 (vol.1)).

حالة، وبلغ عدد الوفيّات منذ بداية تسجيل المرض مائتين وأربع حالات من أصل المجموع الكلي، أي بنسبة (47.6%)، كما أوضحت أن من أهم الأسباب التي سجلت لانتقال المرض في مملكة البحرين كانت بين مدمني المخدرات بنسبة (57.%)، والعلاقات الجنسيّة المحرمة بنسبة (33.9%)، ومن الأم المصابة لوليدها ما نسبته (2.2%)، حيث تبين تعاون حكومة مملكة البحرين مع المنظمات الصحيّة الدوليّة، ودول مجلس التعاون والجهات الإقليميّة في مختلف المجالات في سبيل مكافحة المرض والعمل على ضمان توافر الأدوية ذات الجودة العالية، ومواد التشخيص المخبري لاكتشافه، كما شملت أوجه التعاون متابعة المعايير والمقاييس من أجل الارتقاء بخدمات الوقاية من عدوى المرض، والتشخيص، والعلاج.

16. وبشأن أبرز الأمراض المنتشرة، فقد أوردت وزارة الصحة نتائج مسح وطنيٍّ غير مُحدث يعود لعام 2007 بيّنت فيه أبرز تلك الأمراض ومعدل انتشارها، وفي هذا الصدد فقد كانت المؤسسة الوطنيّة تأمل تزويدها بمعلومات محدثة للوقوف على واقع تلك الأمراض ومعدلات انتشارها في عام (2012 - 2013) وصولًا إلى تقييم يعكس واقع الحق في الصّحة، وحجم الجهود المبذولة في مكافحتها والحد منها.

17. وفيما يتعلق بواقع الصحّة المهنيّة في مملكة البحرين، فقد أوردت وزارة الصّحة تقريرًا تضمن معلومات غير محدثة أيضًا يعود بعضها لعام 2003، الأمر الذي تعذر معه الوقوف على واقع الحق في الصّحة المهنيّة، والقدرة على تقييم الجهود الحكوميّة في هذا الشأن.

18. كما رصدت المؤسسة الوطنيّة وفي سبيل متابعتها لواقع الحق في الصّحة، خلال عام 2013 وقوع عدد من حالات الوفاة نتيجة الادعاء فيها بوجود أخطاء طبيّة، وهو ما أثار قلق المؤسسة الوطنيّة كونها وقعت تباعًا وخلال فترة زمنيّة قصيرة، وإذ تثمن المؤسسة الوطنية قيام الوزارة بإجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونيّة حيال المتسببين فيها، إلا أن وقوع تلك الأخطاء وتكرارها يشيران إلى وجود فراغ في منظومة الرقابة الفاعلة على الخدمات الصحيّة المقدمة أو جودتها، أو قصور في الخبرة والكفاءة أو التدريب وتطوير الأداء، وهو ما يستوجب اتخاذ إجراءات سريعة وفاعلة للحيلولة دون تفاقم الأمر.

19. أما بشأن أمراض الدم الوراثيّة، وبالأخص مرض فقر الدم المنجلي (السكلر)، فقد أوضحت تصريحات وزارة الصحّة ووفق ما تناقلتها وسائل الإعلام المحليّة ومواقع التواصل الاجتماعي أن عدد مرضى السكلر المسجلين لديها بلغ خمسمائة مريض، في حين أن معلومات يتم تداولها في ذات السياق تشير إلى أن العدد يفوق ذلك، وترى المؤسسة الوطنيّة أنه وبغض النظر عن العدد الصحيح منها، فان تزايد عدد الوفيات يثير القلق، حيث بلغ عدد وفيّات المصابين به خلال عام 2013 اثنتين وثلاثين حالة حسبما تمّ رصده من وسائل الإعلام المحليّة وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو رقم يشكل ما معدله حالتان في الشهر.

20. كما رصدت المؤسسة الوطنية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي بعض التحديّات التي تواجه مرضى التصلب المتعدّد (MS)، ممثلة في عدم الحصول على التشخيص الدقيق للمرض من قبل الكوادر الطبية في وزارة الصحة، والنقص في الأدوية أو عدم توافرها أو تأخر الحصول عليها، وعدم توافر الأجهزة والمعدات الداعمة، إضافة إلى وجود صعوبات في الحصول المبكر على المواعيد الطبيّة، أو مواعيد الحصول على العلاج الطبيعي أو

الأشعة، إلى جانب عدم وجود مركز متخصص تأهيلي يقوم على إعداد المصابين بهذا المرض نفسيا وجسمانيا، ونظرًا لعدم وجود الوعي الكافي بالمرض، فقد تطور بعض الحالات إلى ما يمكن إدراجه ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة.

21. وأخذا في الاعتبار توصيات منظمة الصحة العالميّة التي تشير إلى ضرورة وجود طبيب واحد لكل ألف فرد، يتبين أن عدد الأطباء في المملكة حسب تصريحات وزارة الصحة يصل إلى (2500) طبيب، وعليه فإن عدد الأطباء لا يُحقق المعيار المناسب في تقديم الخدمات الصحيّة المناسبة لعدد السكان البالغ مليونا و318 ألف نسمة تقريبًا، إذ إن ذلك سيؤثر في جودة تلك الخدمات، واحتمال الوقوع في الأخطاء الطبيّة، وهو ما يفضي إلى المساس بحق الفرد في التمتع بأعلى مستويات الخدمات والرعاية الصحية المطلوبة.

22. وفي المعيار المتعلق بوجوب أن تكون الخدمات الطبيّة المقدمة كافية، فإن المؤسسة الوطنيّة قد رصدت وجود نقص في عدد الأسرّة في مجمّع السلمانيّة الطبي، الأمر الذي يترتب عليه تأخر حصول المريض على الخدمات الصحيّة. يضاف إلى ذلك أن حجم الطاقة الاستيعابيّة للمراكز الصحيّة لا يتناسب مع أعداد المرضى المترددين عليها مما يجعلها غير قادرة على تلبية احتياجاتهم.

23. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى المتعلقة بالحق في الصحة، فقد تلقت المؤسسة الوطنية أربع شكاوى، تنوعت موضوعاتها بين شكويين حول عدم تلقي العلاج والمعاملة المهينة في المرفق الصحي، حيث تقدم بها اثنان من مرضى فقر الدم المنجلي (السكلر)، وشكوى واحدة حول وجود خطأ طبي والإهمال في العلاج، أما الشكوى الأخيرة فكانت حول طلب تلقي العلاج خارج المملكة.

24. وقد قامت المؤسسة الوطنية على إثر تلقيها تلك الشكاوى بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، حيث إنه فيما يتعلق بالشكويين بعدم تلقي العلاج والمعاملة المهينة لمرضى السكلر، تمت مخاطبة وزارة الصحة بشأنهما، وجاء الرد بشأن شكوى واحدة فقط متضمنا قيام الوزارة بمتابعة الموضوع والتحقيق واتخاذ ما يلزم في شأنه، بينما لم تقم بالرد حتى حينه على الشكوى الأخرى رغم إعادة المخاطبة. أما بخصوص الشكاوى الواردة حول وجود خطأ طبي والإهمال في العلاج، فقد تبين للمؤسسة الوطنية عدم قيام مقدم الشكوى باللجوء إلى الجهة المختصة، كون ما أثاره الشاكي يستلزم إجراء التحقيق الفني من قبل ذوي الاختصاص، وعليه فقد تم توجيه الشاكي لعرض الأمر على الجهة ذات الاختصاص. أمّا بشأن الشكوى المتعلقة بطلب تلقي العلاج خارج المملكة، فان الشاكي لم يقدم ما يفيد عدم توافر العلاج الطبي المناسب له داخل المملكة، كما تبين للمؤسسة الوطنية استمرار تلقيه العلاج في المرافق الصحية الحكومية والخاصة.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعيّة على الإسراع في مناقشة وإقرار مشروع بقانون بشأن المسؤولية الطبيّة والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب ليكون تشريعًا متكاملا يعنى على وجه الخصوص ببيان حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومقدمي الخدمات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة.

2. ضرورة قيام وزارة الصحة باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية للصحة، لغرض الارتقاء بالخدمات الصحية، بما يتوافق ومتطلبات النمو السكاني.

3. العمل على زيادة عدد المراكز الصحية ومستشفيات الولادة، والطواقم الطبية في المحافظات الخمس، لتكون متناسبة مع عدد المرضى المرتادين لها في كل محافظة.

4. قيام وزارة الصحة بالسرعة الممكنة بزيادة الطاقة الاستيعابيّة لمجمع السلمانية الطبي، وذلك لتحسين الخدمات الصحيّة المقدمة.

5. قيام الهيئة الوطنيّة لتنظيم المهن والخدمات الصحيّة بالعمل على تحسين الأداء الرقابي على الخدمات الصحية لضمان تفادي وقوع الأخطاء الطبيّة.

6. قيام وزارة الصحة بإيلاء المزيد من الاهتمام بمرضى فقر الدم المنجلي (السكلر)، ومرضى التصلّب المتعدد (MS) من خلال زيادة الوعي بهذه الأمراض في الحقل الطبي، إلى جانب تحسين الرعاية الصحيّة وتوفير الاحتياجات الطبيّة كافة وضمان الحصول عليها بالسرعة الممكنة وفق استراتيجيّة وطنيّة شاملة في هذا الشأن.

7. قيام وزارة الصحة بإيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات، وضمان توافقها مع احتياجات المرضى، مع التأكد من سهولة ويسر طرائق الحصول عليها.

8. قيام الحكومة بتوفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحقل الصحي، لتمكينها من تحقيق أهدافها في جميع المجالات المنصوص عليها في نظمها الأساسية.

9. قيام وزارة الصحة بالعمل على رفع معايير السلامة في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والوبائيّة داخل المراكز الصحيّة والمستشفيات الحكوميّة منها والخاصة.

10. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة البدنيّة والعقليّة التابع لمجلس حقوق الإنسان، بزيارة المملكة.

خامسًا: الحق في التعليم

1. يشغل التعليم مكانا أساسيا في مجال حقوق الإنسان، ويعتبر أمرا مهما لضمان ممارسة الحقوق الأخرى، حيث إن التعليم الذي يتلقاه الفرد يجب أن يكون موجها نحو تحقيق الإنماء الكامل للشخصيّة الإنسانيّة والشعور بكرامتها، إلى جانب توطيد احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية وصولا في ذلك إلى تمكين كل فرد من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين الحق في التعليم في المادة رقم (7) منه، حيث نصّت على أن **«أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتُشجّع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليميّة والثقافيّة للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يُعيّنها القانون وعلى النحو الذي يُبيّن فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأميّة. ب. يُنظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينيّة والوطنيّة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعًا بتقوية شخصيّة المواطن واعتزازه بعروبته. ج. يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ووفقًا للقانون. د. تكفل الدولة لدور العلم حرمتها»**.

3. وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد جاء القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم ليعتبر أن التعليم حق مكفول لجميع المواطنين، مبيّنًا الأهداف العامة له، وتحديد مسؤوليات الوزارة المختصة المتمثلة في وضع الخطط التربويّة للنهوض بالنظام التعليمي بنوعيه العام والفني ضمن إطار السياسة العامة للمملكة، وإعداد الخطط الدراسيّة، وتشجيع التعليم الخاص، ووضع السياسة العامّة للبعثات، ودور الوزارة في محو الأميّة وتعليم الكبار، مع إيلاء اهتمام بالتربية الدينيّة والوطنيّة واللغة العربيّة. كما جاءت أحكام المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1998 بشأن المؤسسات التعليميّة والتدريبيّة الخاصة، لتنظم كل المسائل المتعلقة بهذه المؤسسات، سواء من حيث الأهداف التي يجب أن تقوم عليها، أو الشروط اللازمة لإنشائها، أو النظام المالي الذي يلزم أن تمتثل له هذه المؤسسات، مع بيان نظام الدراسة فيها، وتحديد آلية الإشراف الفني والرقابة الإدارية على المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة.

4. وأما على مستوى البناء المؤسسي المنظم للحق في التعليم، فقد تم إنشاء مجلس التعليم العالي بموجب القانون رقم (3) لسنة 2005 ليضع الأهداف المرجوّة من مؤسسات التعليم العالي، مع بيان الاختصاصات الموكلة إليه في إعداد السياسة العامة للتعليم العالي في المملكة، والنظر في الصعوبات التي يواجهها، واقتراح الوسائل الكفيلة بعلاجها، من دون إغفال ولاية المجلس في متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة لها. ولغرض الارتقاء بجودة التعليم والتدريب في المملكة، فقد جاءت أحكام المرسوم رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنيّة للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب، لتضع المعايير الخاصة بضمان جودة التعليم والتدريب والإدراج المؤسسي وتسكين المؤهلات الوطنية، وإعداد وإجراء الامتحانات الوطنية لاختبار مستويات الأداء في مراحل التعليم ما قبل الجامعي، إلى جانب إعداد ومراجعة جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية في ضوء المعايير والنماذج الاسترشادية، كما تقوم الهيئة الوطنية بوضع الإطار الوطني للمؤهلات بحسب مستويات مخرجات التعليم المختلفة، وبما يتماشى مع سوق العمل، ولم يغفل المرسوم بقانون عن بيان تشكيل الهيئة الوطنية وتحديد آلية عملها.

5. وقد أولت الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان اهتماما خاصًّا بالحق في التعليم، حيث جاءت المادة رقم (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 لتقر بحق كل فرد في التربية والتعليم، مع تعهد الدول الأطراف المنضوية تحت أحكام العهد في جعل التعليم الابتدائي فيها إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، مع تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، وجعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة تبعًا للكفاءة

وبالوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ التدريجي بمجانيته. ولم تغفل المادة السالفة البيان عن ضرورة احترام حريّة الآباء أو الأوصياء –عند وجودهم– في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد الأخيرة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة. كما استدركت المادة رقم (14) من ذات العهد، لتؤكد على الدول الأطراف كفالة إلزاميّة ومجانيّة التعليم الابتدائي فيها، وذلك خلال سنتين من انضمامها أو تصديقها عليه، إلى جانب اعتماد خطة تنفيذيّة مفصلة تؤدي إلى الإعمال التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، خلال فترة زمنية معقولة تحدد في تلك الخطة.

6. وتمكينًا للأفراد من التمتع الكامل بالحق في التعليم، يجب أن يتوافر في نطاق الولاية القانونيّة للدولة مؤسسات تعليميّة وتدريبيّة بأعداد كافية، يتم تزويد المباني التعليميّة فيها بالمدرسين المدرّبين الذين يتقاضون أجورًا تنافسيّة، ومناهج تعليميّة مناسبة ومتطورة، إلى جانب توفير المكتبات العلميّة، والحواسيب الآليّة فيها. كما يجب أن يكون الالتحاق بالمؤسسات التعليميّة والتدريبيّة ميسرًا ومتاحًا للجميع من دون أي تمييز، مع إمكانيّة الوصول إلى هذه المؤسسات بطريقة آمنة، كأن تكون في موقع جغرافي ملائم للأفراد، أو من خلال توفير وسائل النقل الملائمة لغرض الوصول إليها.

7. ويشكّل التعليم التقني والمهني جزءًا ذا أهميّة من الحق في التعليم في جانبه العملي، باعتباره مساهمًا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصولا إلى إيجاد شريحة عاملة ومنتجة في المجتمع، كما يهدف التعليم التقني والمهني إلى تَمكين الطلاب من اكتساب المعارف والمهارات التي تسهم في نموّهم الشخصي، ويُعزز إنتاجيّة أسرهم ومجتمعهم، وتبدو أهميّة التعليم التقني والمهني في كونه فرصة لتطوير الدور الإنتاجي للطلبة غير النظاميين أو المتسرّبين من الدراسة أو العاطلين عن العمل أو ذوي الإعاقة وغيرهم.

8. وقد اعتبرت اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، أن أغلب الانتهاكات الماسة بالحق في التعليم تكون في قيام الدولة بسن أو عدم إلغاء تشريع ينطوي على تمييز ضد الأفراد أو مجموعات معينة، أو عدم اتخاذ التدابير الكفيلة بتصحيح واقع التمييز في مجال التعليم لديها، أو استخدام مناهج دراسيّة لا تنسجم مع الأهداف التربوية المرجوة، أو عدم توفير التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للجميع، أو عدم اتخاذ تدابير ملموسة وهادفة لغرض الإعمال التدريجي لمجانيّة التعليم الثانوي والعالي، أو منع إنشاء مؤسسات تعليميّة وتدريبيّة خاصة، أو عدم مراقبة امتثال تلك المؤسسات للمعايير التعليميّة الدّنيا التي تَضعها الدولة، أو قيام الأخيرة بإغلاق المؤسسات التعليميّة في أوقات التوتر السياسي فيها.

9. وعلى صعيد الممارسة العملية للحق في التعليم، فقد أشارت وزارة التربية والتعليم في معرض ردّها على تساؤلات المؤسسة الوطنيّة حول هذا الحق إلى مجانيّة التعليم الابتدائي وإلزاميّته، إلى جانب مجانيّة التعليم الإعدادي والثانوي في مدارسها الحكوميّة، التي بلغت خلال العام الدراسي (2012 - 2013) ما مجموعه مائتان وسبع مدارس للجنسين موزعة على مختلف محافظات المملكة، في حين أن عدد المدارس الخاصة وخلال العام الدراسي (2013 - 2014) بلغت ستا وسبعين مدرسة.

10. وفيما يتعلق بمعايير إنشاء المدارس الحكوميّة، فقد بيّنت وزارة التربية والتعليم أن المعايير موحّدة لجميع المدارس وعلى اختلاف المراحل الدراسية فيها، سواء من حيث متوسط المساحة الإجمالية البالغة نحو هكتار ونصف هكتار، أو من حيث متوسط عدد الطلبة في المراحل الدراسية، أو من حيث متوسط أعداد الطلبة في المدرسة بشكل عام، وأشارت في ذات الصدد إلى أن جميع المدارس الحكوميّة في المملكة على قدر متساوٍ من حيث نوعيّة المدرسين وتمكّنهم المعرفي والمنهجي، والمناهج والكتب الدراسيّة، وعدد الحصص الدراسيّة وعدد الساعات الدراسيّة، ووجود المختبرات العلميّة ومختبرات الحاسب الآلي، وتوافر التشبيك الإلكتروني، ووجود الأنشطة اللاصفية، وتوافر البنية التحتية الأساسية الملائمة والمرافق التابعة لها.

11. كما أوضحت وزارة التربية والتعليم أن الاكتظاظ في المدارس الحكوميّة هو من المسائل النادرة فيها، إذ يُمكن الاستدلال على ذلك من خلال متوسط عدد الطلبة في الصف الواحد والبالغ بين ثمانية وعشرين إلى ستة وثلاثين طالبًا وفقاً للمراحل الدراسية، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد يبلغ المتوسط أعلى من ذلك نتيجة إصرار بعض أولياء الأمور خاصة في المرحلة الابتدائية على إبقاء أبنائهم قرب مناطق سكنهم، رغم وجود مقاعد دراسية كافية ومواصلات مجانية ذهابًا وإيابًا في مدارس أخرى قريبة.

12. أما بالنسبة إلى المناهج والمقررات الدراسيّة ومدى تضمينها الآراء المذهبيّة للطائفتين الكريمتين، فقد عقّبت وزارة التربية والتعليم على ذلك بأن مناهج التربية الإسلاميّة وعلى وجه الخصوص التي تقوم الوزارة بتدريسها في المدارس الحكومية والخاصة تتضمن مجموعة من المبادئ والقيم الجامعة بين الأديان والمذاهب، كما أنه لا يفرض على الطالب غير المسلم دراسة هذه المناهج، سواء كان بحرينيا أو أجنبيا، وأكدت أيضًا مراعاتها في مراجعة مناهج التربية الإسلامية من عام 2002 إلى عام 2006 المشتركات بين الطائفتين الكريمتين السنيّة والجعفريّة فيما يتعلق بالعبادات على وجه التحديد، بحيث يتعرف الطالب رأي المذهبين في كل أمر يهم المسلم، كما قامت الوزارة بإنشاء معهد ديني جعفري في مقابل وجود معهد ديني سني يقدمان المناهج نفسها وبالمواصفات نفسها إلا فيما يتعلق بتفاصيل كل مذهب على حدة.

13. وفي إطار سعي وزارة التربية والتعليم إلى تعزيز قيم المواطنة والتربية على حقوق الإنسان، أوجدت الوزارة مناهج وكتبًا خاصة للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان، بدءًا من الصف الأول الابتدائي وصولا إلى المرحلة الثانوية، إلى جانب ذلك هناك مناهج تعنى بالعمل التطوعي للمرحلة الثانوية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى وجود أنشطة خاصة بهذا العمل يتم تطبيقها للمرحلتين الابتدائية والإعدادية.

14. كما تولي وزارة التربية والتعليم اهتمامًا بالتنمية المهنيّة للمعلمين، من خلال رصد الموازنة المناسبة وتنفيذ العديد من البرامج التدريبية وبما يتفق مع استراتيجية الوزارة نحو الارتقاء بجودة التعليم. وبلغت نسبة المعلمين البحرينيين العاملين في الوزارة من الذكور نحو (87%) بينما نسبة الإناث جاوزت (95%).

15. وحرصًا على متابعة حالات انقطاع الطلبة عن الدراسة في سن الإلزام، أو الكبار الذين تَعدوا هذه السن، فقد قامت وزارة التربية والتعليم بإيجاد نظام للدراسة غير النظاميّة أتاحت من خلاله الفرصة لهذه الفئة لمواصلة حقهم في التعليم، كما أولت اهتمامًا إلى رصد حالات انقطاع

الطلبة عن الدراسة في سن الإلزام وتحليل تلك الحالات وصولا إلى أسبابها ومتابعتها مع السعي الدائم لمحاولة إرجاع الطلبة إلى الدراسة النظامية. وأما بشأن الطلبة المتسربين عن الدراسة لأسباب تتعلق بتجاوز السن القانونية، أو التعثر الدراسي، أو بسبب الظروف الاجتماعية، فقد أشارت الوزارة إلى أن نسبتهم الإجمالية في التعليم بلغت (0,04%) حسب آخر الإحصائيات الواردة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في هذا الشأن، حيث قامت الوزارة بتخصيص برامج لاحتضان المتسربين في التعليم المستمر حسب نوع الحالة.

16. وفي سبيل تقديم الدعم للطلبة المتفوقين من كلا الجنسين تمهيدًا لإلحاقهم بالتعليم العالي، بيّنت وزارة التربية والتعليم أنها تخصص أكثر من (2500) بعثة سنوية، من دون أي تمييز بين الجنسين ووفق معايير موحدة ومعلنة. كما أنها أشارت إلى وجود جامعتين حكوميتين بلغ عدد الطلبة فيهما (16,498) طالبا، وواحدة إقليميّة تتضمن (1,294) طالبا، واثنتي عشرة جامعة خاصة تحوي (32,327) طالبا، وأوكلت مهمة الإشراف وضمان جودة التعليم فيها إلى مجلس التعليم العالي المنشأ بموجب أحكام القانون رقم (3) لسنة 2005.

17. وفي إطار سعي الحكومة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينيّة لتقصي الحقائق والمعنيّة بالحق في التعليم ممثلة في التوصية رقم (1723/ب - 1) التي تقضي بـ «**إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائيا بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آلية تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة أن يتقدموا بطلب لإعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة، واعتماد معايير واضحة وعادلة للإجراءات التأديبيّة ضد الطلاب وضمان أن تطبق هذه المعايير بطريقة منصفة ومحايدة**»، والتوصية رقم (1725/أ) التي تنص على قيام الحكومة بـ «**وضع برامج تعليمية وتربويّة للمراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون**»، فقد أوضحت وزارة التربية والتعليم في معرض ردها على تساؤل المؤسسة الوطنيّة عن تعامل الوزارة مع توصيات تقرير اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق، أنها تعاطت وبكل شفافيّة مع اللجنة من خلال توفير المعلومات والبيانات كافة التي طلبتها، مبيّنة إشادة رئيس اللجنة بأداء الوزارة وتعاونها في هذا المجال. وترى المؤسسة الوطنية أنه لم يتم الرد على السؤال بصورة مباشرة.

18. وبالرجوع إلى تقرير متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق الصادر في ديسمبر 2013، فقد أشار التقرير بشأن التوصية رقم (1723/ب – 1) التي نصت على «**إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائيا بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آليّة تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة أن يتقدموا بطلب إعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة ...**» إلى تنفيذها بالكامل قبل صدور تقرير اللجنة في نوفمبر 2011، حيث تمّ إعادة الطلاب المتبقين جميعًا من دون انتظار لنتائج التحقيقات أو المحاكمات التي تجرى لبعضهم على سند من ارتكابهم جرائم جنائيّة.

19. أ. أمّا بشأن التوصية رقم (1725/أ)، التي نصت على «**وضع برامج تعليميّة وتربويّة في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية لتشجيع التسامح الديني والسياسي والأشكال الأخرى من التسامح، علاوة على تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون**»، فقد أشار تقرير متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق إلى أنه تمّ بالفعل

البدء بتنفيذها، وأنه جار تنفيذ الخطة التفصيليّة المتعلقة بتعزيز قيم المواطنة ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتسامح والعيش المشترك، فضلا عن رصد الميزانيّة اللازمة لتنفيذها، مع وضع خطة زمنيّة محددة على أن تنتهي بنهاية العام الدراسي 2012 - 2013، كما تمّ البدء باستحداث ومراجعة وتطوير مناهج المواطنة بهدف إشاعة ثقافة السلم الأهلي ونبذ العنف في المدارس الحكوميّة والخاصة.

ب. وبخصوص المحور الخاص بحقوق الإنسان والتسامح والعيش المشترك، فقد أشار التقرير إلى قيام الوزارة كخطوة أولى بالتعاون مع خبراء من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بهدف تضمين هذه المبادئ في المناهج الدراسيّة، ثمّ بدأت تنفيذ الخطوة الثانيّة، حيث تمّ توقيع اتفاقيّة التعاون مع مكتب التربية الدولي (بجنيف) متضمنة العمل على تدريب المختصين في قطاع المناهج لاستكمال بناء وتطوير مناهج التربية للمواطنة وحقوق الإنسان، وتنظيم ورش عمل تدريبيّة، وتنظيم منتدى بإشراف خبراء مكتب التربية الدولي حول وضع الإطار الوطني لتطوير المناهج، واختتم التقرير بجهود الوزارة في هذا الشأن من خلال صدور قرار مجلس التعليم العالي بتعميم منهج حقوق الإنسان كمقرر إلزامي في الجامعات.

20. وفي إطار رصد المؤسسة الوطنيّة بعض الممارسات التي تمس الحق في التعليم، فقد تبين لها من خلال وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي وقوع اعتداءات على بعض المؤسسات التعليميّة الحكوميّة تمثلت في القيام بأعمال تخريبيّة تزامنت مع الأحداث الأمنيّة المؤسفة، وهو ما أدى إلى إلحاق أضرار بالعمليّة التعليميّة في المملكة، إلى جانب تعريض الأفراد فيها للخطر، حيث إن ذلك يؤثر في حق الأفراد في الحصول على تعليم في بيئة آمنة.

21. وفيما يخص نظام البعثات والمنح الدراسيّة التي تقوم وزارة التربية والتعليم بتوفيرها للطلبة المتفوقين من المدارس الحكوميّة أو الخاصة، فقد رصدت المؤسسة الوطنيّة تصريحات لعدد من الطلبة وأولياء الأمور والأكاديميين والمهتمين في هذا الشأن إلى وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي بوجود تمييز في آلية توزيع هذه البعثات والمنح، فضلا عن بعض الادعاءات التي تناقلتها تلك الوسائل والشبكات عن الطلبة أثناء المقابلات الشخصيّة عن قيام الوزارة باتخاذ إجراءات تحمل بعضها بعدا سياسيا أو طائفيا، بالإضافة إلى وقف البعثات عن بعض الطلبة الدارسين خارج المملكة.

22. وعلى الرغم من أن الحكومة وحسب تقرير متابعة تنفيذ توصيات اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق الصادر في ديسمبر 2013، أوضحت أنها قامت بالتنفيذ الكامل للتوصية رقم (1723/ب - 1) التي تقضي بـ «**إعادة كل الطلاب المفصولين الذين لم يتم اتهامهم جنائيا بارتكاب عمل من أعمال العنف إلى وضعهم السابق، مع ضرورة إيجاد آلية تسمح للطلاب الذين فصلوا لأسباب مشروعة أن يتقدموا بطلب لإعادتهم إلى الجامعة بعد انقضاء فترة معقولة** ...»، فإن المؤسسة الوطنيّة لاحظت ومن خلال بعض وسائل الإعلام المختلفة وشبكات التواصل الاجتماعي وجود مجموعة من الطلاب الذين تمّ فصلهم من إحدى الجامعات الحكوميّة على خلفيّة الأحداث الأمنيّة، تمّ منعهم من مواصلة الدراسة في تلك الجامعة على حسابهم الخاص، وهو ما يدعو وزارة التربية والتعليم إلى سرعة التثبت من ذلك واتخاذ الإجراءات التصحيحيّة اللازمة لرفع حالة الادعاء على فرض صحّتها.

23. من جانب آخر، تثمّن المؤسسة الوطنيّة الجهود التي تبذلها الهيئة الوطنيّة للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب كهيئة مستقلة تضمن جودة التعليم والتدريب في مملكة البحرين في إطار السعي إلى تطوير وتعزيز المهارات التعليميّة والمهنيّة للعنصر البشري من خلال مراجعات لأداء المدارس، ومؤسسات التدريب المهني، ومؤسسات التعليم العالي، العامة، والخاصة، وذلك لأغراض تحديد المسؤولية، وتحسين الجودة.

24. وفي إطار ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم، فقد تلقت المؤسسة الوطنية شكويين، الأولى: بيّن مقدمها حرمان ابنه الموقوف على ذمة قضية أمنية من تقديم الامتحانات من قبل وزارة التربية والتعليم، والثانية: من أحد أصحاب مؤسسات التعليم العالي بيّن وجود ممارسات تمييزية واستهداف لأسباب طائفية من قبل وزارة التربية والتعليم نتج عنه عرقلة عمل الجامعة وتأثر سير الدراسة فيها.

25. وقد قامت المؤسسة الوطنيّة على إثر تلقيها الشكويين بدراستهما وإبداء الرأي القانوني بشأنهما، حيث إنه في الشكوى المتعلقة بحرمان الموقوف من تقديم الامتحانات من قبل وزارة التربية والتعليم، وبعد تواصل المؤسسة الوطنية المباشر مع الوزارة المعنية، ومع إدارة الإصلاح والتأهيل، تم تمكينه من أداء الامتحان، أمّا بشأن الشكوى المتعلقة بجامعة دلمون فقد تمت مخاطبة وزارة التربية والتعليم إلا أنها لم ترد على خطاب المؤسسة الوطنية رغم إعادة المخاطبة.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعيّة على إصدار قانون خاص ينظم عملية استحقاق وتوزيع المنح والبعثات الدراسيّة على مستحقيها من الطلبة.

2. حث وزارة التربية والتعليم على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإلغاء الفوري للصفوف الخشبيّة في المدارس الحكوميّة، لما لهذه الصفوف من آثار سلبيّة في الطلبة الدارسين فيها فضلا عن خطورتها.

3. حث وزارة التربية والتعليم على إعادة مراجعة محتوى مناهج المواطنة لغرض تضمينها عددًا من الموضوعات التي تنمي الثقافة والممارسة الفعليّة القائمتين على تعزيز احترام حقوق الإنسان.

4. حث وزارة التربية والتعليم على ضرورة الرقابة على التعليم الخاص، وذلك للتأكد من تغليب الجانب التربوي والأكاديمي على الجانب الربحي للمؤسسات التعليمية والتدريبيّة الخاصة، وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

5. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

الفصل الرابع
حقوق الفئات الأوْلى بالرعاية

تمهيد:

لقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًّا بتعزيز وحماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية، ويرجع الاهتمام بهذه الفئات إلى كونها الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها وحرياتها الأساسيّة على اختلافها.

وتعتبر المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة وكبير السن من الفئات التي يجب أن تحظى بحقوق خاصة تتناسب وطبيعتها بهدف إشباع الحاجات الخاصة بها وبما يوفر بيئة صحيّة ونفسيّة واجتماعيّة سليمة، لذلك عمد المشرّع الوطني إلى سن قوانين ونظم أوجد من خلالها اهتمامًا بهذه الفئات، من خلال النص على حقوقها في مختلف ميادين الحياة، وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها والتمكين من ممارستها على قدر من المساواة وعدم التمييز في التمتع بها مع غيرها.

وعليه، سوف يتناول هذا الفصل حقوق الفئات الأولى بالرعاية من خلال استعراض أهم الحقوق المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة التي واجهت تحديات على صعيد الممارسة العملية لتلك الفئات كلا على حدة، والجهود المبذولة من قبل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة.

أولا: حقوق المرأة

1. ارتبط تطوّر المجتمع بدرجة التطور الثقافي والاجتماعي للمرأة، ومدى مساهمتها الفعّالة في البناء الحضاري، وهو ما يدعو إلى إيلاء المرأة احترامًا يقوم على الاعتراف بحقوقها الأساسيّة على اختلافها، مع الإيمان بدورها المؤثر في بناء وتطوّر المجتمع من خلال الاعتراف الصريح لها بذلك، مع إيجاد الضمانات التي تكفل لها التمتع بتلك الحقوق على قدم المساواة دونما أي تمييز.

2. وقد كفل دستور مملكة البحرين تمتع المرأة بجملة من الحقوق والحريّات العامة، حيث نصّت المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) منه على أن «**للمواطنين، رجالًا ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسيّة، بما فيها حق الانتخاب والترشيح ...**»، كما أشار أيضًا إلى ضرورة أن تكفل الدولة مسألة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وبين عملها في بناء المجتمع، حيث نصّت المادة رقم (5) في الفقرة (ب) على أن «**تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسيّة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية**». وتأكيدًا على مبدأ المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل على أساس الجنس، تضمنت المادة رقم (18) منه أن «**الناس سواسية في الكرامة الإنسانيّة، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**»، إذ إن صفة المواطن تنصرف للمرأة والرجل على قدم المساواة. ونظرًا لكون النصوص الدستوريّة تقرأ في مجموعها كوحدة واحدة لا تتجزأ، فإن مبدأ المساواة الوارد في المادة رقم (18) من الدستور يمتد ليشمل جميع الحقوق والحريات العامّة الواردة فيه، سواء كانت مدنيّة وسياسيّة، أو اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة، وسواء كان المخاطب بموجبها رجلًا أو امرأة.

3. وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاءت اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 لتؤكد تمتع المرأة بجميع حقوقها دونما أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون غرضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوقها كافة في الميادين المدنية والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، أو في أي ميدان آخر.

4. أمّا في مجال البناء المؤسسي فقد أنشئ المجلس الأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001 وتعديلاته، ليكون المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشؤون المرأة، ومختصًّا في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركزها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، واقتراح السياسة العامّة في مجال تنمية وتطوير شؤونها في مؤسسات المجتمع الدستوريّة والمدنيّة، وتمكينها من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع عدم التمييز ضدها، ويضطلع المجلس كذلك بوضع خطة وطنيّة للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في المجالات كافة.

5. ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق والحريّات الأساسيّة من المبادئ المعترف بها في الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وتكون المساواة متحققة بصورة فعليّة من خلال قيام الدولة باتخاذ التدابير كافة وإصدار التشريعات واعتماد سياسات وطنيّة قائمة على مبدأ المساواة بين الجنسين، وهو الأمر الذي تجلى بوضوح في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب

القانون رقم (56) لسنة 2006، حيث أشارت المادة رقم (3) منه إلى كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنيّة والسياسيّة المنصوص عليها فيه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 الذي أكد تعهد الدول الأطراف فيه بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة المنصوص عليها فيه.

6. ولمّا كان عدم التمييز هو نتيجة لتطبيق مبدأ المساواة، فإن التمييز ضد المرأة هو «**أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية**»[9].

7. إن مبدأ المساواة وعدم التمييز بصورتهما المجردة لا يكفيان دائمًا لتحقيق المساواة الفعليّة والجوهريّة بين الرجل والمرأة، وهو ما يعني أنه يلزم في أحيان أو ظروف محددة قيام الدولة باتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة (التمييز الإيجابي) تستهدف التعجيل بالمساواة الفعليّة بين الجنسين، شريطة أن تكون تلك التدابير ذات صفة وقتيّة تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة بينهما.

8. ومن أمثلة تلك التدابير المؤقتة، قيام الدولة في ظروف معيّنة بإيجاد نظام الحصص المؤقتة في مجال ممارسة الحق السياسي من خلال تحديد مقاعد تخصص للمرأة في السلطة التشريعيّة، إذ إن هذه المعاملة وإن كانت في ظاهرها عدم مساواة بين الجنسين، إلا أن غاياتها ترسيخ مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل فعلي على الواقع العملي، شريطة أن يكون هذا التدبير التفضيلي لفترة زمنيّة محددة ووفق ظروف معيّنة تهدف إلى تمكين المرأة من الوصول إلى البرلمان.

9. وفي إطار تقنين الحماية التي وفرتها أحكام الشريعة الإسلامية للمرأة، فقد جاء القانون رقم (34) لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم (33) لسنة 2009 بإنشاء صندوق النفقة، الذي نظّم المسائل المتعلقة بالنفقة وضوابط صرفها، مع منح المرأة زوجة كانت أو مطلقة أولويّة عند تزاحم ديون النفقة، أما في الجوانب المتعلقة بالحياة الأسريّة للمرأة، فقد صدر القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) لينظم المسائل المتعلقة بأحكام الزواج، وحقوق الزوجين، والنفقة، والطلاق، والحضانة بما يُلزم الجميع باحترامه وعدم مخالفته، وبذلك يكون المشرع قد أضفى نوعًا من الخصوصية على حقوق المرأة تكفل احترامها.

10. وعلى صعيد إعمال الحقوق المدنيّة للمرأة بشكل خاص، وعودًا على الحق في الحياة –الوارد في الفصل الثاني من هذا التقرير– وتحديدًا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فإن قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته قد أوجد قيدًا مؤقتا على تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة، إذ أوقفت المادة (334) من ذات القانون تنفيذ عقوبة الإعدام على الحُبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها، وهو حكم جاء متماشيًا مع المادة رقم (6) في الفقرة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تنص على أنه «**لا يجوز الحكم**

9. نص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (180/34) المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981.

بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل».

11. أما بشأن الحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة والحق في الحريّة والأمان الشخصي، فإن المؤسسة الوطنيّة رصدت من خلال وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي حالات اعتقال لنساء تعرضن لممارسات تعد من قبيل سوء المعاملة، كما أظهر بعض الصور والمقاطع المرئية (الفيديو) وبالتزامن مع تنفيذ عمليات القبض من قبل قوات حفظ النظام بعض الممارسات التي يتبيّن من ظاهرها وجود انتهاك لخصوصية أسرة المقبوض عليه من خلال تسوّر المنازل والدخول إليها من فوق الأسطح من دون مراعاة لخصوصية وجود النساء في منازلهن، إلى جانب الاعتداء الجسدي في بعض الحالات على ذوي المقبوض عليه، بالإضافة إلى ادعاء بتعرّض إحدى المحكومات في القضايا الأمنيّة لما يوصف بالتعذيب وسوء المعاملة وصل إلى حد التعرية من الملابس. كما وقفت المؤسسة الوطنيّة بمناسبة تلقيها إحدى الشكاوى على حالة تمّ فيها انتهاك خصوصيّة الأسرة بشكل صارخ من خلال دخول قوات حفظ النظام إلى غرفة نوم الزوجين من دون سابق إنذار، وتعد هذه الممارسات –عند ثبوتها– انتهاكًا لما أقرته الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان في هذا الشأن.

12. وفيما يتعلق بحق المرأة في الجنسيّة، فإن أحكام قانون الجنسية البحرينيّة لعام 1963 وتعديلاته مازالت قاصرة في تحقيق المساواة بين الجنسين، حيث إن المادة رقم (4) التي تعالج طرائق اكتساب الجنسيّة تبين أن الشخص يُعتبر بحرينيا في حالتين، الأولى: أن يكون قد ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة، والأخرى: أن يكون قد ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمّه بحرينيّة عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا، ولم يمنح المرأة البحرينية الحق في منح أبنائها الجنسية البحرينية على قدم المساواة مع الرجل، خصوصًا أن هناك أحوالا معيّنة يستلزم فيها منح الجنسية لأبناء المرأة البحرينية، ولاسيّما في حالة الطلاق أو الهجران أو عند وفاة الزوج، حيث إن القانون فضّل حالة مجهول الأب أو ذلك الذي لم تثبت نسبته لأبيه وكانت أمّه بحرينيّة على الابن الشرعي من أمّ بحرينيّة وكان أبوه مجهول الجنسيّة أو عديمها.

13. وحيث إن حكومة مملكة البحرين قد تحفظت على نص المادة رقم (9) في الفقرة (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على أنه «**تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها**»، إلا أن الحكومة وأثناء عمليّة المراجعة الدوريّة الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في البحرين في عام 2012 قبلت مجموعة من التوصيات لغرض تعزيز المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجنسية أطفال المرأة البحرينيّة، وهو ما يقود ضمنيا إلى رفع التحفظ على المادة (9) فقرة (2) من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجدير بالذكر والتنويه أن المؤسسة الوطنيّة قد رفعت إلى الحكومة مقترحًا حول تعديل أحكام قانون الجنسيّة البحرينيّة لعام 1963 وتعديلاته لمنح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائها.

14. وفي ذات السياق فقد اتخذت حكومة مملكة البحرين بعض التدابير والإجراءات المؤقتة لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمنح المرأة البحرينية الجنسية لأبنائها، ومن بينها قيام جلالة الملك المفدى بمنح الجنسيّة البحرينيّة لأبناء المرأة البحرينيّة المتزوجة من أجنبي في بعض

الحالات، إلى جانب صدور القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة أبناء البحرينيّة المتزوجة من أجنبي معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكوميّة والصحيّة والتعليميّة ورسوم الإقامة، بالإضافة إلى إحالة مشروع قانون إلى السلطة التشريعية بتعديل المادة رقم (3) من القانون رقم (18) بشأن الضمان الاجتماعي، يهدف إلى استحداث علاوة لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي وضمهما إلى الفئات المستفيدة من قيمة الضمان الاجتماعي.

15. وفيما يتعلق بحق المرأة في المشاركة في الحياة السياسيّة، وتماشيًا مع نص المادة رقم (1) في الفقرة (هـ) الواردة في الدستور التي تقر للمرأة حق المشاركة في الشؤون العامة، شهد الواقع العملي فوز أربع نساء منتخبات في مجلس النواب من أصل أربعين نائبًا منتخبًا، إلى جانب تعيين تسع عضوات في مجلس الشورى من أصل أربعين عضوًا معينا، وفي مجال تمكين المرأة في السلطة التنفيذية كصانعة قرار، تم تعيين عدد ثلاث نساء في منصب وزير بالحكومة، وعلى مستوى السلطة القضائية تم تعيين ثلاث عشرة امرأة بين قاض وعضو نيابة عامة، فضلًا عن تعيين امرأة عضوًا في المجلس الأعلى للقضاء.

16. أما على صعيد الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، فإن حق المرأة البحرينيّة في التمتع بمستوى معيشي لائق فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الإسكانية فقد نظم بموجب قرار وزير الأشغال والإسكان رقم (12) لسنة 2004 بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية، حيث تضمن أحكاما مفادها يحق للمرأة البحرينية العاملة أو التي لها دخل شهري ثابت وتعول ولا تمتلك أي عقار الانتفاع بإحدى الخدمات الإسكانية المقررة بموجب قانون الإسكان والقرارات الصادرة تنفيذا له، كما منح ذات القرار الحق للمرأة المطلقة الحاضنة للأبناء بصفة دائمة بموجب حكم أو اتفاق ، ولا تملك على وجه الاستقلال مسكنا خاصا أن تتقدم للوزارة بطلب الحصول على إحدى الخدمات الإسكانية، ومن جانب آخر فقد أولت الحكومة اهتمامًا بتحسين المستوى المعيشي للمرأة من خلال منح الموظفة المتزوجة العلاوة الاجتماعيّة أسوة بالموظفين من الرجال، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013 باعتماد لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية.

17. أمّا بشأن حق المرأة في العمل، فقد تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012 العديد من المزايا والحقوق التي أوجدت إطارًا قانونيًّا يهدف إلى حماية المرأة البحرينيّة على نحو يتماشى مع اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة ذات الصلة، ولعلّ من أهمّها السماح بتشغيل النساء في الفترة الليلية واضعًا الاستثناء في عدم تشغيلهن في بعض المهن، وكذلك زيادة مدة إجازة الوضع للمرأة إلى ستين يومًا بعد أن كانت خمسة وأربعين يومًا، مع السماح لها بالحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز ست سنوات بحد أقصى ستة أشهر في المرة الواحدة بعدد ثلاث مرات طوال مدة الخدمة، كما منح المرأة العاملة حق رعاية لرضاعة طفلها بمعدل ساعتين في اليوم حتى يبلغ ستة أشهر من عمره، وما مجموعه ساعة واحدة في اليوم حتى بلوغه العام الأول، بالإضافة إلى منح المرأة العاملة المسلمة عدة وفاة يترتب عليها الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفي زوجها، ولها الحق في استكمالها من إجازتها السنوية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن لها رصيد من إجازتها السنوية فلها الحق في إجازة بدون أجر.

18. وفي ذات السياق، فقد سلك القانون رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1982، ذات النهج حيث ساوى المرأة عضو قوات الأمن بمثيلاتها الموظفات في الخدمة المدنيّة فيما يتعلق بإجازة الرضاعة، والوضع، وعدة الوفاة.

19. وتثمن المؤسسة الوطنيّة تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، من خلال إنشاء «وحدات تكافؤ الفرص» يصل عددها إلى ثماني عشرة وحدة في عدد من الوزارات والمؤسسات الرسميّة والقطاع الخاص، وفي مجلسي النوّاب والشورى، التي تختص بتفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة البحرينيّة في التنمية بإدخال احتياجاتها في مجالات عملها في الوزارات أو الأجهزة الحكومية، مما ساعد ذلك على توجه بعض مؤسسات القطاع الخاص للسير على أن تحذو حذو الدولة [10].

20. وقد أوجد المشرّع في القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، السياج القانوني لحماية المرأة الأجنبيّة على وجه الخصوص من التعرض لجريمة الاتجار في الأشخاص بصورها كافة، إلى جانب وجود آليات وطنية ممثلة في «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص»، و«لجنة تقييم ومتابعة ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب»، بالإضافة إلى وجود دور خاصة لحماية وإيواء النساء ضحايا الاتجار في البشر من خلال تخصيص «دار الأمان» التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. إلا أنه ورغم تلك الحماية والجهود المبذولة في شأنها مازالت المرأة الأجنبيّة –على وجه الخصوص– عرضة لأن تكون ضحية لتلك الجريمة من خلال استغلال أصحاب العمل ولاسيما في القطاع السياحي والفندقي لبعض العاملات الأجنبيات لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، حيث تلقت المؤسسة الوطنية في شأن ذلك شكوى واحدة وطلب مساعدة بالتدخل نتيجة تعرضهن للاستغلال الجنسي.

21. الجدير بالذكر أن المؤسسة الوطنية قد قدمت مرئياتها على التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين والمقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في دورتها السابعة والخمسين، حيث قدمت عددا من الملاحظات والتعليقات حول المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحتوى التقرير المطلوب تقديمه إلى اللجنة، وكذلك رأيها حول الملاحظات ذات العلاقة بما تضمنه التقرير من بيانات ومعلومات، بالإضافة إلى مدى تنفيذ حكومة مملكة البحرين للملاحظات الختامية للجنة.

22. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى، فقد ورد إليها ست وعشرون شكوى من مواطنات ومقيمات تنوعت موضوعاتها بين أربع شكاوى ذات علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق يتعلق بالسكن، وشكويين بشأن طلب الجنسيّة لأبناء البحرينيّة، إلى جانب شكوى واحدة بشأن طلب الجنسيّة للمرأة الأجنبيّة المتزوجة من بحريني، وثماني شكاوى ذات علاقة بالحق في العمل، وشكويين عن الحق في ضمانات المحاكمة العادلة، وأربع شكاوى بشأن الحق في الصحة، وشكوى واحدة من مواطنة بشأن عدم تعاون سفارة المملكة في الخارج معها، وأخرى من أجنبيّة بشأن عدم تعاون سفارة بلدها في المملكة معها، وشكوى واحدة كانت تثير شبهة الاتجار في البشر، وشكوى واحدة متعلقة باستحقاق بدل التعطل، وآخرها شكوى بشأن رفض جهة العمل شراء سنوات الخدمة الافتراضيّة بعد إنهاء الخدمة.

---

10. قائمة القضايا والأسئلة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث للبحرين (إضافة: ردود البحرين) – 7 نوفمبر 2013 – وثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/Q/3/Add.1).

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعية على إصدار قانون يهدف إلى منح المرأة البحرينيّة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسيّة لأبنائها وفق ضوابط محددة تماشيًا مع الالتزامات الدوليّة لحكومة مملكة البحرين.

2. حث الحكومة على اتخاذ خطوات جادة وتوافقيّة لغرض الإسراع في إحالة مشروع قانون أحكام الأسرة بشقه الجعفري (القسم الثاني) إلى السلطة التشريعيّة.

3. حث الحكومة على اتخاذ التدابير الكفيلة بشمول استفادة المرأة المتزوجة من أجنبي في حالة الطلاق أو الهجران أو وفاة الزوج بالخدمات الإسكانيّة.

4. حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مساواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنيّة فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.

5. العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.

6. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، بزيارة المملكة.

ثانيًا: حقوق الطفل

1. يُعتبر الطفل النواة الأولى في بناء المجتمع، فهو يحتاج إلى حماية تتطلب منحه حقوقًا خاصة إلى جانب الحقوق الأخرى التي يشترك فيها مع غيره من البالغين، وتختلف حقوق الطفل عن باقي الحقوق في مضمونها وطبيعتها، ذلك أن حقوق الطفل الخاصة تهدف إلى توفير حماية تؤدي إلى إشباع حاجاته عن طريق توفير بيئة صحيّة ونفسيّة واجتماعيّة سليمة يمكن فيها تنشئته تنشئة صحيحة ليكون قادرًا على الإسهام في بناء المجتمع والارتقاء به.

2. وقد أكد دستور مملكة البحرين حق الطفل في التمتع بجملة من الحقوق والحريّات العامة، حيث نصّت المادة رقم (5) في الفقرة (أ) منه على أن «**الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي**»، وجاءت المادة رقم (7) في الفقرة (أ) منه لتتناول حق الطفل في الحصول على التعليم المجاني

فنصت على أن «**ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية**».

3. وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 واجب الدولة في اتخاذ تدابير الحماية تجاه الأطفال دونما أي تمييز، وحق كل طفل في الحصول على جنسيّة وأن يتم تسجيله فور ولادته. كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 لتؤكد جملة من الحقوق توجب على الدول اتخاذ التدابير كافة لكفالة تمتع الأطفال بها، كما أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل اللذين انضمت إليهما حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (19) لسنة 2004 قد أضافا مزيدًا من الحماية الخاصة للأطفال، وذلك من خلال رفع السن التي يمكن فيها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة وإشراكهم في الأعمال الحربية، مما يسهم في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال لغرض تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن، إلى جانب حماية الطفل من أن يكون عرضة للاستغلال أيا كان نوعه، أو ضحيّة لجريمة الاتجار في البشر.

4. وعلى المستوى الوطني، فقد جاء القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل ليؤكد في أحكامه مصلحة الطفل الفضلى من خلال النص على جملة من الحقوق تشكل في مجموعها إطارًا من الحماية المتكاملة، حيث وضع ضوابط لتشغيل الأطفال على نحو لا يضر بالسلامة أو الصحة أو يمس جوهر الحقوق، وأكد حق الرعاية الصحيّة والاجتماعيّة والبدنيّة، والحماية من أخطار المرور، ورعاية الطفل المعوق بشكل خاص وتأهيله، وتعليم الطفل وتثقيفه، إلى جانب حمايته من سوء المعاملة وعدم جواز التنازل عن الدعوى الجنائيّة المتعلقة به، وحمايته من العنف الأسري والمجتمعي، كما كرّس القانون الحماية الجنائية للطفل بالنص على العديد من العقوبات المالية أو السالبة للحرية لمن يخالف أحكامه.

5. أمّا في مجال البناء المؤسسي، فقد تمّ تشكيل اللجنة الوطنيّة للطفولة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2013 التي كان من أبرز اختصاصاتها اقتراح استراتيجية وطنيّة للطفولة تساعد الجهات المعنيّة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل، ورصد ودراسة المشاكل والاحتياجات الأساسية للطفولة، واقتراح الحلول المناسبة لها، بما في ذلك اقتراح التشريعات والتوصيات إلى الجهات الرسميّة المختصة في مملكة البحرين، وإجراء التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكوميّة والمؤسسات الأهليّة فيما يتعلق بالطفولة، وقد دشنت وزارة التنمية الاجتماعيّة الاستراتيجيّة الوطنيّة للطفولة للأعوام (2013 - 2017) وهي أول استراتيجيّة تُصاغ للطفل، وترتكز على ثلاثة أسس محوريّة، هي احترام حقوق الإنسان، وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وإدماج ذوي الإعاقة.

6. وفي إطار توفير آليّات لحماية الطفل، فقد أنشئ مركز حماية الطفل في عام 2007، وهو عبارة عن مؤسسة للرعاية الاجتماعيّة تتبع وزارة التنمية الاجتماعيّة غرضها حماية الأطفال حتى سن الثامنة عشرة من أشكال سوء المعاملة والإهمال كافة، ومن حالات الاعتداء الجنسي. ويقدم المركز الرعاية والعلاج الصحي للطفل عند تعرضه للإيذاء الجسدي أو النفسي، بالإضافة إلى الخدمات النفسيّة والاجتماعيّة والتعليميّة، وتنسيق الخدمات القانونيّة والقضائيّة، وتوفير الرعاية البديلة المؤقتة أو الدائمة في حالة الضرورة القصوى وهي ما يعرف بالحضانة المؤقتة من خلال قيام أسر باحتضان الأطفال الذين يتعذر على آبائهم رعايتهم أو الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإهمال داخل الأسرة أو حالات التشرد وذلك بهدف رعايتهم وايوائهم لفترة مؤقتة إلى أن يزول السبب[11]، وتأهيل الطفل لإعادة إدماجه في الأسرة، ومتابعة حالته دراسيا وتربويا ونفسيا واجتماعيا.

7. وفي سبيل سعي المؤسسة الوطنيّة إلى الوقوف على جهود وزارة التنمية الاجتماعيّة فيما يتعلق بحقوق الطفل، فقد تمت مخاطبتها بعدة تساؤلات تمثلت في طلب بيان الخطط والمشروعات والبرامج التوعويّة التي تعنى بثقافة الطفل، وعدد الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وآليّة التعامل معها، والتحديات التي تواجه واقع الطفل في مختلف المناحي المدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، إلا أن الوزارة لم تقم بالرد على ذلك حتى حينه.

8. وأمّا جمعيّة رعاية الطفل والأمومة فقد أشارت في معرض ردّها على تساؤلات المؤسسة الوطنيّة إلى قيامها بإعداد برامج تنمويّة وتدريبيّة وتثقيفيّة وفعاليّات متنوعة تهدف إلى الارتقاء بنمو الطفل العقلي والوجداني ودعمه ثقافيا ليكون على درجة عالية من الإبداع، مضيفة أنها لم تتلق أي شكوى بشأن انتهاكات لحقوق الطفل.

9. إلا أنه ورغم تلك الجهود المبذولة لايزال الواقع العملي يشهد تحديات وممارسات تمس حقوق الطفل وتنال منها، بدءًا من عدم تماشي بعض القوانين النافذة ذات البعد الجنائي فيما يتعلق بسن الحدث، إذ لايزال قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وتعديلاته، والمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2013 في شأن الأحداث واللذان يعتبران الحدث هو من لم يتجاوز سن الخامسة عشرة من العمر، في حين أن اتفاقيّة حقوق الطفل التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، والقانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، قد اعتبرا الطفل هو كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من العمر، ذلك أن الحماية التي أوجدتها الاتفاقيّة والقانون سالفا الذكر لا يمكن إعمالها على من تجاوز سن خمس عشرة من العمر، وهو ما يُعد انتقاصًا لتلك الحماية ونيلا من جوهرها، الأمر الذي حدا بالمؤسسة الوطنيّة إلى أن تقدم مقترحا إلى الحكومة برفع سن الحدث إلى ثمانية عشر عاما.

10. أمّا بشأن مدى تمتع الطفل بالحقوق المدنيّة وعلى الأخص ما يتعلق بالحق في السلامة الجسديّة والمعنويّة والحق في الحريّة والأمان الشخصي، وعطفًا على المادة رقم (3) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل التي نصت على أن «تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها» التي جاءت متوافقة مع المادة رقم (3) من اتفاقيّة حقوق الطفل سالفة الذكر التي

11. الموقع الرسمي لوزارة التنميّة الاجتماعيّة: http://www.social.gov.bh/childhood/childhood_welfare/tempcare

نصت على أنه «**في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعيّة العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى**»، وعليه فإن المعاملة الفضلى للطفل يلزم أن تمتد إلى حقوقه وحريّاته الأساسيّة كافة بما فيها حقه في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا تفرض عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد من دون وجود إمكانية للإفراج عنه، إلى جانب تأكيد عدم حرمانه من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

11. وفي جميع الأحوال يلزم أن يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانيّة واحترام للكرامة المتأصلة في نفسه، وبطريقة تراعي احتياجات الأفراد الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يُفصل كل طفل محروم من حرّيته عن البالغين، ما لم يُعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على تواصل مع أسرته، ويكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلا عن الحق في التظلم من حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة قضائيّة مختصة بالسرعة الممكنة.

12. وعليه فإن المؤسسة الوطنيّة رصدت ومن خلال وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وجود حالات اعتقال لأطفال تتراوح أعمارهم ما بين عشر وخمس عشرة سنة، حيث قامت المؤسسة الوطنية بمتابعة هذه الحالات لمعرفة ما تم بشأنها، وتواصلت مع النيابة العامة بغرض إطلاق سراح من لم يثبت بحقه تهمة بشكل عاجل، فاستجابت النيابة العامة وتم إطلاق سراح بعضهم، كما تم السماح للبعض الآخر بأداء الامتحانات أثناء فترة التوقيف، فضلا عن ادعاءات تتمثل بتعرض البعض منهم لممارسات تعد من قبيل التعذيب وغيره من سائر ضروب سوء المعاملة.

13. وفي هذا الصدد توكد المؤسسة الوطنية على أن زج الأطفال في مظاهر العنف وتجاذبات العمل السياسي، له انعكاسات سلبية على السلوك المادي والمعنوي لهم، ومسببة في ذات الوقت خطرًا على حاضرهم ومستقبلهم وأمنهم. وعليه يقع لزامًا ضرورة تجنيب الأطفال والأجيال الناشئة والنأي بهم عن تلك المظاهر والتجاذبات كافة، تحقيقًا للمصالح الفُضلى للطفل.

14. كما أنه من بين الحالات الخاصة التي رصدتها المؤسسة الوطنيّة ادعاءات بتعرض بعض الأطفال في إحدى دور الحضانة لاعتداءات جسديّة ومعنويّة، وهي –عند ثبوتها– تشكل انتهاكًا صارخًا لحق الطفل في الحماية من سوء المعاملة وعدم التعرض للعنف، إلى جانب حالة وفاة طفل نتيجة نسيانه في حافلة المدرسة، وعلى إثر ذلك قامت الجهات المختصة بالتحقيق في الواقعتين وإحالة المتهمين فيها إلى المحاكم المختصة. ان هاتين الواقعتين وإن كانتا لا تشكلان ظاهرة في المجتمع، إلا أنهما تشيران إلى وجود قصور في الدور الرقابي والإشرافي من قبل الجهات المكلّفة قانونًا بالرقابة والإشراف على حماية الأطفال في تلك المؤسسات.

15. وفي مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وتحديدًا فيما يتعلق بالحق في الصحّة فإن المؤسسة الوطنيّة تشيد بالجهود التي تبذلها وزارة الصحة بشأن رعاية الأمومة والطفولة والتي تبدأ من مرحلة الحمل ثم القيام بالفحص الدوري للطفل ومنحه التطعيمات الوقائية والتأكد من النمو الصحي له وصولًا إلى المتابعة الدوريّة للحالة الصحيّة للأطفال طوال مرحلة التعليم المدرسي.

16. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى، فقد ورد إليها اثنتا عشرة شكوى تتعلق جميعها بأطفال دون سن الثامنة عشرة، اختلفت موضوعاتها بين ثلاث شكاوى تم الادعاء فيها بالاعتقال التعسفي ، وثماني شكاوى تم الادعاء فيها بالاعتقال من دون اتباع الإجراءات القانونية رافقه بعض الممارسات التي تعد من قبيل التعذيب وسوء المعاملة، وشكوى واحدة تم الادعاء فيها بعدم التمكين من أداء الامتحانات أثناء فترة التوقيف.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعيّة على سرعة إقرار مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف ليكون غطاء تشريعيا إضافيا للحماية القانونيّة للطفل من التعرض للعنف وسوء المعاملة.

2. حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بشأن الأحداث فيما يتعلق برفع سن الحدث إلى ثمانية عشر عامًا وذلك تماشيًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

3. حث الحكومة على متابعة التنفيذ الفعّال للاستراتيجيّة الوطنيّة للطفولة للأعوام (2013 - 2017).

4. حث النيابة العامة على عدم اللجوء إلى التدابير المقيدة للحريّة بشأن الأطفال إلا في أضيق الحدود وكملاذ أخير.

5. حث الحكومة على تفعيل الدور الرقابي والإشرافي على دور الحضانة والروضات والمؤسسات التعليمية الحكوميّة على اختلافها بما يضمن تمتع الطفل ببيئة آمنة من عدم التعرض للعنف وسوء المعاملة أو الإهمال في شتى صوره.

6. حث الحكومة على تقديم تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الطفل المنبثقة من أحكام اتفاقيّة حقوق الطفل في المواعيد المقررة لها.

7. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ثالثا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. يُعتبر اهتمام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتزامها بكفالة تمتع هذه الفئة بحقوقها الخاصة كافة، والحقوق الأخرى التي تشترك فيها مع الغير، أحد المعايير الأساسيّة لقياس المستوى الحضاري لها. وتختلف حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه خاص عن باقي الحقوق في مضمونها وطبيعتها، ذلك أن حقوق هذه الفئة تهدف إلى إشباع

حاجاتها الخاصة عن طريق التحول من العزل إلى الدمج، ومن الرعاية والشفقة إلى التمتع بالحقوق، ومن الاستبعاد إلى الشموليّة، وتعزيز مشاركتها الفعّالة في المجتمع، لتكون قادرة على الإسهام في بنائه والارتقاء به.

2. وعلى الرغم من عدم النص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في دستور مملكة البحرين، فإنه يُستفاد من المادة رقم (5) الفقرة (ج) أنها كفلت تحقيق الضمان الاجتماعي لمجموعة من الفئات، وذلك بالنصّ على أن «**تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة. كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحيّة، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة**».

3. وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، لتؤكد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون الإعاقة بجميع أنواعها بكل حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة المدنيّة والسياسيّة أو الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، كما توضح كيفيّة انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يمكنوا من ممارسة حقوقهم على أرض الواقع، مما يرتب التزامات حقوقية على الدولة لهذه الفئة .

4. وفي مجال البناء المؤسسي ولإضفاء مزيد من الحماية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، فقد تمّ تشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون المعوقين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 برئاسة وزارة التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن مختلف الجهات الحكوميّة والقطاع الأهلي، وتختص هذه اللجنة بالعمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، ووضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم وشروط قبولهم بمراكز التأهيل، إلى جانب وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (74) لسنة 2005 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين ، كما أنشئت لجنة سُميّت «لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة» بموجب قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (25) لسنة 2011 التي تختص بإصدار القرارات في شأن الطلبات الخاصة بصرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويضاف إلى ذلك وجود العديد من المراكز التأهيليّة التي تقدم الرعاية وكل الدعم والخدمات لهذه الفئة.

5. وإعمالًا لاختصاصات اللجنة العليا لرعاية شؤون المعوقين، فقد قامت بوضع استراتيجيّة وطنيّة شاملة ومتكاملة تستند إلى مجموعة دراسات بحثيّة وميدانيّة حول أوضاع المعوقين في المملكة، وتقوم الاستراتيجيّة على سبعة محاور: تتضمن التشريعات والصحة والتأهيل والتربية والتعليم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين المرأة المعوقة بالإضافة إلى تيسير وصول المعوقين إلى المباني والخدمات، مع إبراز دور الإعلام والتوعية بأهميّة العمل على إعطاء المعوقين حقوقهم كاملة من دون انتقاص.

6. ويعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق والحريّات الأساسيّة المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة من المبادئ الأساسيّة المعترف

بها في الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وتكون المساواة متحققة بصورة فعليّة من خلال قيام الدولة باتخاذ التدابير والتشريعات كافة واعتماد سياسات وطنيّة قائمة على مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وهو ما يتجلى بوضوح في أحكام اتفاقيّة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أكدت المادة رقم (5) منها مبدأ المساواة وعدم التمييز، مع كفالة تمتع هذه الفئة بالحماية القانونيّة المتساوية والفعالة في الحقوق والحريّات كافة.

7. أمّا بشأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المدنيّة، وعلى الأخص الحق في المساواة مع الآخرين أمام القانون والوصول إلى العدالة، فقد أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضرورة الاعتراف بالأهليّة القانونيّة لهذه الفئة على قدر من المساواة مع غيرهم، وهو ما يلزم اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات المناسبة لتوفير إمكانيّة حصولهم على الدعم الذي يحتاجون إليه أثناء ممارسة تلك الأهلية، وفي هذا الصدد فقد رصدت المؤسسة الوطنيّة اتخاذ المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والنيابة العامة عدة إجراءات تيسيريّة تمكن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في المساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة من خلال توفير مترجمي الإشارة للصم والبكم، مع إمكانيّة انتقال القاضي أو أحد الموظفين إلى محل إقامة من يتعذر حضوره للمحكمة بسبب الإعاقة لإتمام أي إجراء من إجراءات التقاضي أو التوثيق.

8. وبخصوص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السلامة الجسديّة والمعنويّة، فقد أشارت اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اتخاذ جميع التدابير التشريعيّة والإداريّة والقضائيّة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للتعذيب أو لغيره من سائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا الصدد رصدت المؤسسة الوطنيّة من خلال بعض وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وجود أحد الموقوفين من ذوي الإعاقة (فاقد البصر) في الحبس الاحتياطي مع ادعاءات بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة والحرمان من تلقي العلاج، وقد بادرت المؤسسة الوطنية لمتابعة هذه الادعاءات وتواصلت مع الجهات المعنية فاتضح لها أن الموقوف يعامل معاملة إنسانية وقد تلقى العلاج المناسب ووعدت السلطات بالنظر في إطلاق سراحه، ومن جانب آخر أخذت المؤسسة الوطنيّة علمًا بقيام الأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخليّة بزيارته ومتابعة حالته وبحث ما يمكن تقديمه إليه بما يلائم حالة الإعاقة البصرية التي يعانيها، سواء فيما يخص مكان توقيفه أو تأهيله نفسيا، أو ما يحتاج إليه من مساعدة خاصة، بالإضافة إلى متطلبات أخرى تتعلق بتلقي العلاج وإجراءات تنظيم الزيارات، إلى جانب التواصل مع ذويه بشأن حالته وما يحتاج إليه من متطلبات تراعي وضعه الصحي.

9. وفي مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وتحديدا فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق، فقد جاء القانون رقم (7) لسنة 2009 بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان ليلزم الجهات المعنيّة بضرورة مراعاة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم عند تخصيص المسكن بأهمية وجود تجهيزات خاصة بالمعوق تتناسب ونوع إعاقته، وهو ما يتفق مع ما أشارت له الاتفاقية الدوليّة ذات العلاقة من ضرورة مساواة هذه الفئة بغيرهم في العيش اللائق من خلال تمكينهم من الاستفادة من تلك الخدمات. كما أن أحكام القانون رقم (40) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين وفر غطاء قانونيا في تقديم المساعدة الاجتماعيّة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال منحهم مخصصا شهريًّا لا يقل عن مائة دينار لغرض الارتقاء

بالعيش الكريم لهم، وفي هذا الصدد قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإصدار بطاقة تعريفية للشخص ذي الإعاقة، تمنحه نسبًا متفاوتة من التخفيض على بعض السلع والخدمات، حيث اطلعت المؤسسة الوطنية ومن خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية على وجود قائمة تضم سبعًا وعشرين جهة داعمة لهذا المشروع، وفي مجمله يصب في تحسين المستوى المعيشي لهذه الفئة.

10. وفيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فقد أكدت أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين مبدأ المساواة في التمتع بجميع الحقوق والمزايا العمالية للمعوقين مع غيرهم دونما أي تمييز، مع إلزام المنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها أكثر من خمسين عاملاً بتشغيل ما نسبته (2%) من العمال ذوي الإعاقة من المجموع الكلي لعمال المنشأة، كما يشمل هذا الالتزام جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة.

11. وفي سبيل حصول فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم إعمالًا لما تضمنته اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضرورة العمل على تنمية شخصيّة ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، وقدراتهم العقليّة والبدنيّة وصولًا بها إلى أقصى مدى، من خلال عدم استبعادهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، والحصول على جميع الدعم اللازم في نطاق التعليم، فقد أشارت المادة رقم (5) في الفقرة (10) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم إلى تنويع الفرص التعليميّة وفقًا للاحتياجات الفرديّة المتنوعة للطلبة ورعاية ذوي الإعاقة من خلال متابعة تقدمهم ودمج القادرين منهم مع أقرانهم في المؤسسات التعليمية، وفي هذا الشأن، فقد أفادت وزارة التربية والتعليم في معرض ردها على تساؤلات المؤسسة الوطنيّة، وجود تسهيلات وتجهيزات للطلبة المعوقين من خلال إعداد فصول علاجية في بعض المدارس للطلبة بطيئي التعلّم وحالات التأخر الدراسي، كما أفادت أنها طبقت تجربة دمج الطلبة ذوي الإعاقة في الفصول العاديّة مع أقرانهم من الطلبة بهدف عدم عزلهم عن محيطهم ومجتمعهم وهو المدرسة والفصل العادي. وأضافت الوزارة أن إدارة التربية الخاصة لديها تعمل على اكتشاف حالات التخلف العقلي واضطراب الكلام وضعف السمع والبصر في المدارس الحكومية، وتقوم بتحويلها إلى المعاهد أو المراكز المتخصصة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع تصنيف الحالة حسب نوع وطبيعة الإعاقة عن طريق العمل على تهيئة البنية التحتيّة للطالب من ذوي الإعاقة على نحو يمكنه من استعمال المرافق، وتوفير المعلم المتخصص والأدوات التعليميّة المناسبة، مع تقديم خدمات العلاج لمن هم بحاجة إليها.

12. ولغرض الارتقاء بجودة التعليم لأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة فقد قامت الحكومة باستحداث علاوة تعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، بمقدار مائة دينار للموظفين في مجموعة الوظائف التعليمية، وخمسين دينارا للموظفين في مجموعة الوظائف العمومية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. حث السلطة التشريعيّة على إصدار قانون بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. حث الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتيّة وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسيّة المناسبة للأفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة، وخاصة في المباني والمجمعات الحديثة.

3. حث الحكومة على توفير لافتات إرشاديّة تحاكي بعض حالات الإعاقة (الصم والبكم) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها توضع على المباني العامة والمرافق الأخرى، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المتاحة وإمكانيّة الوصول إليها.

4. إسهام جميع أجهزة الإعلام في عمليات التوعية بمشكلات الأفراد ذوي الإعاقة وكيفيّة التعامل معهم، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة لهذه الفئة.

5. حث الحكومة على إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسيّة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بما يُسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة.

6. زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنيّة المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال مادة «رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة» ضمن مناهج التعليم في مجال علم النفس والاجتماع كمادة أساسيّة.

7. حث وزارة التنمية الاجتماعيّة على الاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعّال للاستراتيجيّة الوطنيّة لحقوق المعوقين للأعوام (2012 - 2016).

8. حث الحكومة على اتخاذ ما يلزم لتشجيع الشراكة المجتمعية لتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني بهدف رفع مستوى الوعي لديها في كل ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

9. حث الحكومة على تقديم تقريرها الدوريّ الأَولي إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة من أحكام اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواعيد المقررة لها.

10. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

رابعًا: حقوق كبار السن

1. يحظى موضوع رعاية كبار السن بأهمية خاصة، باعتباره من أهم مجالات الرعاية الاجتماعية التي تضطلع بها الدولة والمجتمع على حد سواء، وذلك كون هذه الفئة تمثل شريحة أساسيّة في المجتمع، وتقوم هذه المسؤوليّة على توفير الحماية من خلال منح كبار السن حقوقًا خاصة -إلى جانب الحقوق الأخرى التي يشتركون فيها مع الغير- تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة بهم، بما يوفر بيئة صحيّة ونفسيّة واجتماعيّة سليمة.

2. وقد أكد دستور مملكة البحرين حق كبار السن في التمتع بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، حيث نصّت المادة رقم (5) في الفقرة (ج) منه على أن «**تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة**».

3. وعلى صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من عدم تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 أي إشارة صريحة إلى حقوق كبار السن، إلا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت في معرض تعليقها على المادة رقم (9) التي تنص على أنه «**تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية**»، باعترافها ضمنًا بحق الحصول على ضمانات الشيخوخة [12].

4. وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية فقد جاء القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي ليكفل لكبار السن حق استحقاق المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية، وكذلك القانون رقم (58) لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، الذي تضمن إصدار بطاقة خاصة تتيح لكبار السن من خلالها الحصول على تخفيض لا يقل عن (50%) على الرسوم التي تفرضها الدولة، كما تمنح البطاقة لهذه الفئة تخفيضات على المستلزمات المعيشية من الجهات والشركات التي ترغب في ذلك، بل نصّ القانون على فرض عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية توقع على كل من تولى أمر رعاية أحد كبار السن وامتنع عن القيام بمسؤوليته مما ترتب على ذلك إلحاق ضرر به، وشدد العقوبة إذا وقع الفعل أو الامتناع عنه من أقرباء المسن حتى الدرجة الثالثة.

5. أمّا في مجال البناء المؤسسي ولإضفاء مزيد من الحماية لضمان تمتع كبار السن بكامل حقوقهم، فقد تمّ تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2011 التي كان من أبرز اختصاصاتها اقتراح السياسة العامة لرعاية المسنين في المملكة وخططها التنفيذية لرعاية المسنين وإدماجهم في المجتمع، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط مع الجهات المختلفة المعنية بتطوير الخدمات المقدمة إلى المسنين بما يوفر لهم الأمن المادي والصحي والنفسي والاجتماعي، كما تعمل على التنسيق مع الجهات الرسمية المعنية بهدف التعاون مع منظمات الأمم المتحدة المختصة برعاية المسنين، إضافة إلى العمل على توجيه الرأي العام إلى أهمية دور الأسرة والمجتمع في رعاية المسنين من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

6. وفي هذا السياق فقد رصدت المؤسسة الوطنية قيام اللجنة الوطنية للمسنين بعدد من الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والثقافية والتنظيمية، كإقامة المهرجانات وورش التدريب والحلقات النقاشية وتنفيذ البرامج التلفزيونية والإذاعية، علاوةً على إعداد الكتيبات الخاصة، ويعد من أبرز إنجازات اللجنة إعداد الاستراتيجية الوطنية للمسنين التي اشتملت على تحقيق عدة أهداف للارتقاء بخدمات المسنين وإدماجهم في المجتمع.

12. التعليق العام رقم (6) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنون بـ (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن) – وثيقة رقم ((HRI/GEN/1/Rev.9 (VO1. I)).

7. وبموجب قرار وزيرة التنمية الاجتماعية رقم (9) لسنة 2013 تم إنشاء مكتب لخدمات المسنين، حيث أوكل إليه وبشكل أساسي تقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم، وتسلم طلب الاستفادة من خدمات دور المسنين النهارية والدائمة وطلبات الأسر البديلة لهم، كما يقوم المكتب بإجراء الدراسات المسحية التي تتعلق بالمسنين للاستفادة من خبراتهم وقدراتهم ويشجعهم على المساهمة في الإنتاج والعطاء.

8. وفي سبيل سعي المؤسسة الوطنيّة إلى الوقوف على جهود وزارة التنمية الاجتماعيّة فيما يتعلق بحقوق كبار السن، فقد تمت مخاطبتها بعدة تساؤلات تمثلت في بيان عدد مراكز الرعاية المختصة برعاية كبار السن، والبرامج التثقيفية الإعلامية للحفاظ على حقوق كبار السن، وأهم الصعوبات التي يواجهونها، ونوعية البرامج التنموية التي يتم التركيز فيها لتشجيع وتنمية قدرات كبار السن، وبيَان وسائل الرقابة والإشراف والانتهاكات والتظلمات الواقعة والمتسلمة وكيفية معالجتها، والجهات التي يمكن التعاقد والتعاون معها من أجل تعزيز وتنمية وكفالة حقوق كبار السن، والبرامج التدريبية للمشرفين على رعايتهم، إلا أن الوزارة لم تقم بالرد على ذلك حتى حينه.

9. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى، فقد وردت إليها شكوى واحدة من أحد كبار السن ادعى فيها انتهاك حقوقه في إحدى دور رعاية كبار السن من خلال عدم تلقيه الرعاية الصحيّة إلى جانب التمييز في المعاملة، وبعد دراسة الشكوى، تمت مخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية، والمتابعة مع الدار المعنيّة، وفي ضوء ما أفادت به الوزارة تبين عدم وجود أي حق منتهك.

التوصيات:

وفي ضوء ما تقدم فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بما يلي:

1. قيام الحكومة بإنشاء وتطوير الأقسام المختصة في الرعاية الصحية لكبار السن، من أجل توفير وتقديم أوجه العلاج والرعاية الطبية اللازمة.

2. حث الحكومة على إنشاء المزيد من دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السن في كل محافظة ليكون المسن قريبا من أهله، مع توفير برامج متنوعة لملء الفراغ وشغله بالأنشطة التي تناسب ميوله وقدراته.

3. حث الحكومة على إيجاد بنى تحتية قادرة على مراعاة احتياجات كبار السن ومتطلباتهم عند تصميم وتخطيط المدن الحديثة والمرافق العامة وشق الطرق والشوارع، بما يسهل حركتهم ويوفر لهم الارتياح النفسي والأمن الاجتماعي أسوة بغيرهم من فئات المجتمع.

4. ضرورة تبنّي الحكومة سياسة إعلامية تعمل على تأسيس وعي اجتماعي ونفسي بقضايا كبار السن، تتفاعل مع التحولات التي يمر بها المجتمع بحيث تبلور رأيا عاما يراعي احتياجات كل الأعمار.

الفصل الخامس
قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في حقوق الإنسان

تمهيد:

تعتبر حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعا إيجابيا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعا سلبيا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة أحداث أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

سوف يتناول هذا الفصل قضايا ذات أهميّة خاصة ترى المؤسسة الوطنية أنها شكلت منعطفًا في مسار حقوق الإنسان في مملكة البحرين، الأمر الذي جعلها تؤثر سلبًا في جهود تعزيز حقوق الإنسان، وأولها حوار التوافق الوطني باعتباره المشروع الأمثل في حلحلة القضايا العالقة وعلى رأسها الاحتقان الطائفي والمخرج الأساسي للأزمة التي عصفت بالمملكة. أما القضية الثانية فتتعلق بالفساد لما يترتب عليه من أضرار جسيمة في عملية البناء والتنمية وآثار سلبية على تمتع الأفراد بحقوقهم وحريّاتهم في مختلف الميادين.

أولاً: حوار التوافق الوطني

1. تعتبر الأزمات حدثًا استثنائيًّا وتحديًا يواجه المجتمع ويصيبه في كيانه مخلفًا آثارًا سلبيّة تقلل فرص تمتع الأفراد فيه بحقوقهم وحرياتهم العامة على اختلافها، ويزداد الأمر خطورة عندما يطول أمد تلك الأزمات مما يُصعِّب إنهاءها وتدارك آثارها. لذلك فإنه من اللازم العمل على وضع نهاية لتلك الأزمات من خلال الدخول في مشروع توضع فيه المصلحة العامة كحجر الأساس، على أن يتم البناء فيه من خلال استعراض الرؤى على اختلافها وصولًا إلى صيغة توافقيّة بين جميع الأطراف.

2. يعتبر الحوار من أفضل المشروعات وأكثرها ممارسة في حل الأزمات، إذ أصبح اليوم نهجًا ديمقراطيا متبعا كأسلوب للتعامل مع هذه الظروف الاستثنائيّة، وأكثرها ضرورة وحتميّة، ليس فقط لما يحققه من نتائج إيجابية، بل إن استخدام بدائل أخرى قد يكون لها نتائج تجعل حقوق وحريّات الأفراد عرضة للمساس، إلى جانب أن الحوار مسؤوليّة وطنيّة تقع على عاتق الجميع من مجتمع ودولة، ولم تكن مملكة البحرين في منأى عن الأزمات والأحداث في تاريخها، وإن اختلفت أسبابها بين فترة وأخرى، لكن التجارب أثبتت أن لا سبيل من الخروج منها إلا الدخول في حوار جاد قوامه المصلحة العامة يفضي إلى حلول توافقيّة ذات أبعاد وطنيّة ترضي جميع الأطراف.

3. يعتبر المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى الذي تمّ تدشينه في بداية الألفيّة ثمرة حوار شارك فيه جميع الأطراف واستطاع احتواء الأزمة السياسيّة من خلال العفو العام عن السجناء السياسيين نتيجة أحداث التسعينيات، والسماح للمبعدين بالعودة إلى وطنهم للمشاركة في صياغة مشروع ديمقراطي يَضع بداية لمرحلة انتقاليّة كان فيها ميثاق العمل الوطني بوابة لمستقبل مشرق ينعم فيه الجميع بالأمن والاستقرار والعيش الكريم.

4. لم يكن المشروع الإصلاحي لينجح لولا الشعور بالمسؤوليّة الوطنيّة من جميع أطرافه، إلا أنه ونتيجة لتباينات وجهات النظر في تفسير بعض نصوص الميثاق، يراها بعض المهتمين أسبابًا في عودة الأزمة السياسيّة وعدم الاستقرار تمثلت في طريقة ترجمة ما ورد في ميثاق العمل الوطني على أرض الواقع تمثل في التعديلات الدستورية لعام 2002، الأمر الذي أوجد حراكًا سياسيا وإن قلت حدته عمّا حصل في فترة التسعينيات، إلا أنه استمرّ حتى اتصل بالأحداث المؤسفة التي عصفت بالمملكة خلال شهري فبراير ومارس من عام 2011 وما لحق ذلك من تبعات، وهو ما أوجد أزمة سياسيّة حقيقيّة نتجت عنها خسائر في الأرواح والممتلكات، وأحدث شرخًا كبيرًا وأزمة في الثقة بين جميع مكونات المجتمع كان من أبرزها الاحتقان الطائفي. لذا كانت الحاجة مُلحة إلى البحث عن مخرج لتلك الأزمة من خلال الدعوة إلى حوار يجمع الأطراف المعنيّة، وهو ما دعا جلالة الملك المفدى إلى تهيئة الأرضيّة المناسبة من خلال تشكيل اللجنة البحرينيّة المستقلة لتقصي الحقائق للوقوف على حقيقة الأحداث والخروج بتوصيات ومعالجات للأزمة وتداعياتها.

5. وبرزت أهميّة الدخول في مشروع وطني شامل عندما خلّفت الأزمة التي عصفت بالمملكة تداعيات خطرة أوجدت خللا تمثل في الاحتقان الطائفي، مُحدثا شرخًا في النسيج المجتمعي القائم على الترابط واحتضان الآخر الذي عُرف به المجتمع البحريني عبر تاريخه، وبات هذا الخطر سببًا للفرقة والشتات، ذلك أن الطائفية نهج مقيت، محرّض على الكراهيّة، ومعاد لثقافة التسامح وقبول الآخر، وخطر ماحق على الوحدة الوطنيّة. بل إن خطر الطائفيّة ورفض الآخر في مختلف

المجالات لهما تأثيرهما المباشر على تمتع الأفراد بمختلف الحقوق والحريّات العامة، ذلك أن من مفرزاتهما التمييز القائم على أسس عَقديَّة، وهو مسلك يتعارض مع الدولة المدنية التي لا يُمكن لها أن تنهض إلا بالقضاء على الأمراض الاجتماعيّة التي تهدد كيانها، وأن الطائفيّة سلوكٌ منحرف لا يلتقي قيم وأعراف المجتمع المتحضر، كما أنها لا تتوافق مع المبادئ التي أرساها ميثاق العمل الوطني والدستور والصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، لذا فإن التصدي لها مسؤوليّة أخلاقيّة ووطنيّة في آن واحد.

6. ونتيجة لذلك، جاءت مبادرة حوار التوافق الوطني بدعوة من جلالة الملك المفدى بهدف تحقيق الانسجام والوئام الوطنيين للتوصل إلى قواسم مشتركة تلبي آمال الشعب البحريني في السلم والعدالة تحقيقا لتطلعات التوافق الوطني حول قضايا شاملة من شأنها الاستمرار والدفع بعجلة الإصلاح والتنمية الشاملة في ظل الوحدة الوطنية والقيم المجتمعية عبر الانفتاح على جميع وجهات النظر، وتقريب الرؤى، وفق محاور أربعة رئيسة: السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والحقوقي، إلا أن أحد أطراف الحوار (المعارضة) وفي مرحلة لاحقة أعلن الانسحاب من الحوار نتيجة عدم الوصول مع الأطراف الأخرى إلى حالة من التوافق، إلا أن ذلك لم يكن عائقًا عن استمراره والخروج بحزمة من التوصيات كان من أبرزها إجراء التعديلات الدستوريّة بإعطاء مجلس النوّاب مزيدًا من الصلاحيّات الرقابيّة، واقتصار دور مجلس الشورى على الجانب التشريعي، إلى جانب إصدار عدد من التشريعات الوطنية الجديدة كان من أبرزها القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك، والقانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، والقانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، كما تم التعديل على بعض من التشريعات النافذة، ومنها القانون رقم (33) لسنة 2012 بتعديل المادة (221) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وأخرى مازالت منظورة أمام السلطة التشريعية منها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، المرافق للمرسوم رقم (124) لسنة 2011 والمتعلق بتقليل مدة الحبس الاحتياطي للمتهم ومنحه حق التظلم، إلا أن جميع تلك التشريعات رغم أهميتها البارزة وصلتها الوثيقة بحقوق الأفراد وحرياتهم، لم تكن بالمستوى الذي يضع حدا للأزمة السياسية.

7. واستمرارا لجهود جلالة الملك المفدى في احتواء الأزمة السياسية دعا الأطراف المعنيّة إلى استكمال حوار التوافق الوطني في محوره السياسي في فبراير من عام 2013، ممثلة في الحكومة، والسلطة التشريعيّة، والجمعيات السياسية الفاعلة، إلا أنه لم يختلف كثيرًا عن سابقه، حيث ظهرت التباينات وعدم التوافق على بعض المسائل بين أطرافه، وما صاحبه من فترات انقطاع انتهت بتوقفه.

8. وفي خطوة جريئة جادّة بدت مختلفة عن الخطوات السابقة، تمثلت في التعاطي الرسمي مع مختلف الأطراف بقيادة ولي العهد الأمين، بدأت باجتماعه مع القوى السياسيّة الوطنيّة في 15 يناير 2014 لبحث السبل الكفيلة بتجاوز التحديات التي واجهت تقدم جلسات استكمال الحوار الوطني وتحقيقه النتائج المرجوّة.

9. وتود المؤسسة الوطنيّة أن تشير في هذا الصدد إلى أن لغة الحوار هي اللغة الكفيلة بأن تخرج البلد من أزمته، واضعة ثقتها التامّة بأن قيادة ولي العهد الأمين القادرة على احتواء الأزمة ونجاح المسؤوليّة التاريخيّة الوطنيّة بتعاون الجميع من أجل البحرين ومستقبلها، مع تقديرها

لجميع القوى والأطراف التي أعلنت مشاركتها في استكمال حوار التوافق الوطني وصولًا إلى النتائج المرجوّة من أجل الوطن بجميع أبنائه.

10. وتشدد المؤسسة الوطنيّة على ضرورة حماية المسار الديمقراطي والحفاظ على جو التعايش والوسطيّة والقبول بالآخر، داعية في الوقت نفسه الأطراف المجتمعيّة كافة إلى ضرورة التعاون من أجل تأكيد احترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطيّة وقيم السلام والأمن والاستقرار، وتوجيه الجهود نحو التنمية ونبذ الفتنة والتطرف واحترام سيادة القانون، وصيانة اللحمة الوطنيّة إلى سابق عهدها.

11. وترى المؤسسة الوطنيّة أن هناك معطيات ضروريّة من الأهميّة بمكان توافرها لدى جميع الأطراف المشاركة في الحوار باعتباره وسيلة ديمقراطيّة لإخراج البلاد من الأزمة التي تمر بها، تتمثل في اتخاذ خطوات جريئة لاحتواء الأزمة السياسية على غرار تلك الخطوات التي اتخذت عند انطلاق المشروع الإصلاحي لجلالة الملك المفدى، في الإفراج عن السجناء السياسيين، لما لذلك من أثر إيجابي مباشر على تهيئة الأجواء وتنقيتها، إلى جانب العمل على تصفية النوايا والشعور بالمسؤولية الوطنيّة، والالتزام بالأطر الدستوريّة والتوافق الوطني، والتمسك بأسباب نجاح الحوار وصولًا إلى فتح صفحة جديدة وطنيّة تزخر بالأمل والعمل وتعزز وتحمي حقوق الجميع.

ثانيا: الفساد

1. يعد الفساد الوجه البارز لإساءة استغلال السلطة أو الوظيفة العامة لغرض تحقيق كسب خاص، وقد عرفته الأمم المتحدة بأنه ظاهرة اجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة معقدة تؤثر في جميع البلدان، ويقوّض المؤسسات الديمقراطيّة ويُبطئ التنمية الاقتصاديّة، ويسهم في الاضطراب الحكومي، وينحرف الفساد بسيادة القانون عن مقاصده، ويؤدي إلى ظهور مستنقعات بيروقراطيّة لا بقاء لها إلا من خلال الرشوة [13]، وهو ظاهرة عرفتها المجتمعات كافة، حتى غدا ظاهرة عالمية مستمرة لا تخص مجتمعًا بذاته أو مرحلة تاريخيّة بعينها، وبات يشكل تهديدًا للمجتمع بأسره معرضا إياه للانهيار، إذ من شأنه أن يحوّل مؤسسات الدولة وأجهزتها إلى آفة تنخر في مقدراتها ومكتسباتها، ويقود إلى زعزعة أمنها واستقرارها وينال من تمتع الأفراد بمختلف الحقوق والحريات العامّة.

2. وتكمن خطورة الفساد فيما يترتب عليه من أضرار جسيمة في عملية البناء والتنمية الاقتصاديّة للدولة، التي تنطوي على تدمير للاقتصاد وللقدرة الماليّة والإداريّة لها، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى عجز الدولة عن مواجهة التحديات في البناء أو الارتقاء بالبنى التحتية اللازمة لنموها وتطورها، علاوة على تأثيره الجسيم في فاعليّة وكفاءة أجهزة الدولة في القيام بواجباتها تجاه الأفراد المنتفعين بالخدمات في مختلف الميادين العامة كونها حقوقًا أساسية لهم .

3. وتتطلب مواجهة ظاهرة الفساد اتخاذ جملة من التدابير، منها ما هو تشريعيّ وآخر توعوي وتثقيفي، تتضافر فيها جهود مكونات المجتمع كافة لمواجهة هذه الظاهرة والحيلولة دون تفشيها. ذلك أن الانعكاسات السلبيّة لهذه الظاهرة تصيب المجتمع، ولن يكون للدولة دور إيجابي في

13. الموقع الرسمي للأمم المتحدة http://www.un.org/ar/events/anticorruptionday

مكافحة الفساد ما لم تتخذ دورا فعالا من خلال سن القوانين اللازمة في هذا الشأن، والتصديق على الاتفاقيات الدوليّة ذات العلاقة، مع الحرص على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الأحكام التي تتضمنها تلك الاتفاقيّات.

4. وأما على الصعيد التوعوي والتثقيفي، فيستوجب بيان ظاهرة الفساد وآثاره المدمرّة على المجتمع، وبذل كل الجهود في وضع الفساد ضمن التحديات ذات الأولوية في التصدي لها، وقيام الجهات الإعلاميّة على اختلافها بحملات مستمرة حوله من خلال نشر المعلومات، واطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة له، وتقديم جميع الدعم لمنظمات المجتمع المدني لتمكينها من تأدية دورها في إرساء أسس الثقافة المدنيّة عن طريق التعليم، والتدريب، والنشر والإعلام، لكشف أنواع الفساد والتوعية بآثاره الضارة.

5. وترى المؤسسة الوطنيّة، أن تكريس النزاهة ومكافحة الفساد يستلزم برامج إصلاح شاملة تحظى بدعم سياسي قوي تكتسب مضمونا استراتيجيا يقوم على تشخيص المشكلة ومعالجة أسبابها، مع تعاون الأجهزة الحكوميّة ومشاركة المجتمع بمؤسساته كافة، وإرساء المبادئ والقيم الأخلاقيّة للإدارة وتعزيزها والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا الشأن، الأمر الذي يدعو إلى تضييق منافذ الفساد من خلال تعزيز الأنظمة الضبطيّة والرقابيّة، وتطويرها وتحديثها لتواكب التطورات المستجدة، وإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم مختلف جوانب الحياة العامة، خصوصا تلك المجالات التي لا توجد فيها أنظمة تحكمها، وتطوير الأجهزة المعنيّة بالرقابة والمتابعة للأعمال التنفيذيّة، ودعمها بما تحتاج إليه من وسائل واعتمادات ماليّة، وكوادر بشريّة مؤهلة.

6. وإضافة إلى ما سبق، وإلى جانب التدابير التشريعيّة والتوعويّة والتثقيفيّة، يلزم الأمر إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الفساد، ومنحها الاستقلاليّة التامّة، وربطها من حيث التنظيم بالسلطة العليا في الدولة، مع عدم إخضاعها لأي سلطة أخرى، بما في ذلك توفير الاستقلال المالي والرقابة الذاتية لها، كما أن التوسع في استخدام وسائل التقنية في عمل الأجهزة الحكومية لمهامها يحد من فرص تفشي ظاهرة الفساد، الأمر الذي يتيح للجهة الأعلى مراقبة أداء وعمل تلك الأجهزة، إذ إنه من شأن ذلك إعمال مفهوم الشفافية، إلى جانب إمكانيّة رصد مؤشرات الفساد ومساعدة السلطة المعنيّة على اتخاذ التدابير اللازمة.

7. وفي الإطار التشريعي صدر المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 وتعديلاته بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال الذي يحدد صور هذه الجريمة وما يرتبط بها والعقوبات المترتبة عليها، وتنفيذا لأحكام المرسوم بقانون تم إنشاء لجنة تتولى وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2012، تلا ذلك إصدار المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 بشأن قانون ديوان الرقابة المالية والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010، ويتحقق الديوان بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها، بما في ذلك الجوانب الإدارية عن طريق التحقق من تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والرقابة على أداء الجهات الخاضعة للرقابة في إطار من الحيادية والشفافية والمصداقية.

8. وحرصًا على تكريس مبدأ العدل والنزاهة في العلاقة بين الأفراد والجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة الماليّة والإداريّة، ترى المؤسسة الوطنيّة ضرورة التوسع في الاختصاصات الموكلة إلى الديوان لتشمل تلقي الشكاوى الفرديّة المتعلقة بأي من القرارات أو الإجراءات أو الممارسات المالية والإدارية،

أو أفعال الامتناع عن أي منها التي تصدر عن الجهات الخاضعة لرقابته، ذلك أن مفهوم الرقابة أوسع من أن يقتصر على المبادرة بإجراء التحقيق والتثبت ومراجعة القرارات الصادرة عن تلك الجهات، بل يجب أن يمتد ليشمل الاستماع إلى شكاوى وملاحظات الأفراد باعتبارهم المرآة التي تعكس مدى التزام تلك الجهات بمبدأ العدل والنزاهة، ولكي يمكن التثبت من وجود حالة فساد من عدمه.

9. ويعتبر تلقي الشكاوى الفرديّة من قبل ديوان الرقابة الماليّة والإداريّة إحدى وسائل محاربة الفساد والقضاء عليه، إذ من شأن ذلك الوقوف على أي تقصير أو إهمال أو مخالفة من الجهات الخاضعة لرقابته، وهو الأمر الذي يتماشى مع التعديل الذي أجراه المشرع بإعادة تسمية ديوان الرقابة المالية الوارد بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 ليصبح «ديوان الرقابة المالية والإدارية»، مع التوسع في الاختصاصات ذات الطابع الإداري، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام قانون ديوان الرقابة المالية، على أن يتم النص صراحة على حماية المتقدمين بالبيانات المتعلقة بالفساد المالي والإداري الى ديوان الرقابة المالية والإدارية.

10. وفي ذات السياق صدر المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (29) لسنة 2010 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات الحكوميّة، حيث يهدف إلى حماية المال العام وضمان الكفاءة والعدالة والنزاهة والمنافسة في إجراء عمليات المناقصات والمزايدات الحكومية، الذي أنشئ بموجبه مجلس المناقصات والمزايدات ليتولى الإشراف على المناقصات الحكوميّة.

11. وفي خطوة إيجابيّة لتطبيق أفضل السبل في مكافحة الفساد على النطاقين التشريعي والإداري وعبر التعاون الدولي، فقد صدقت الحكومة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010، التي تعتبر الأكثر شمولاً لمكافحة الفساد، إذ تغطي مجموعة واسعة من الجرائم، بما فيها الرشوة والاختلاس والمتاجرة في النفوذ، فضلًا عن إخفاء وغسل العوائد المتأتية من الفساد، وتتضمن أحكامًا تغطي كشف ومعاقبة الفساد، وتعزيز الشفافيّة والمساعدة الفنيّة.

12. ولغرض مواءمة التشريعات الوطنيّة النافذة مع أحكام هذه الاتفاقية، فقد صدر القانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة الماليّة، الذي ألزم بموجبه بعض الفئات من ذوي المناصب العليا في مختلف الوزارات والأجهزة الرسميّة بتقديم إقرار عن ذممهم الماليّة إلى جانب الذمة الماليّة للزوجة والأولاد القصر بصفة دوريّة، في خطوة تهدف إلى التحقق من عدم وقوع أي منهم في شبهة فساد، كما تم إجراء التعديلات اللازمة على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013، لتجرم الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي.

13. إلا انه ورغم كل ذلك، لا يزال الفساد يُعد من التحديات التي تواجه المملكة وتهدد النمو الاقتصادي وتعوق مسيرة التنمية فيها، مخلفة آثارًا على جميع مناحي الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، حيث إنه ومنذ إنشاء ديوان الرقابة الماليّة والإداريّة ومباشرته مهامه في عام 2002، فقد أصدر عشرة تقارير سنويّة كشف من خلالها وجود الكثير من التجاوزات الماليّة والإداريّة في عدد من الوزارات والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابته، وصف بعضها بالفساد الجسيم، وجاء تقرير الديوان لعام (2012 - 2013) ليؤكد استشراء الفساد واتساع

رقعته في مفاصل الدولة، الأمر الذي يثير تنامي ظاهرة الفساد، وتكرارها على مدى السنوات الماضية، مع غياب الدور الرقابي الفعّال في مختلف تلك الوزارات والمؤسسات والهيئات، وعدم الاستجابة لتوصيات ديوان الرقابة، الأمر الذي يتطلب معه اتخاذ إجراءات جادة وحاسمة في المحاسبة والمحاكمة.

14. وفي الوقت الذي تثمن فيه المؤسسة الوطنيّة تكليف ولي العهد الأمين برئاسة اللجنة التنسيقيّة المكونة من نوّاب رئيس مجلس الوزراء للتحقق من موضوع المخالفات والتجاوزات التي وردت في تقرير ديوان الرقابة الماليّة والإداريّة، ومساءلة المقصرين والمتجاوزين والمخالفين للأنظمة والقوانين، وإحالة عدد من المخالفات الواردة بتقرير ديوان الرقابة الماليّة والإدارية إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني في وزارة الداخليّة لتباشر عملها القانوني في التحقيق في هذه المخالفات، حيث أحيل عددٌ منها إلى النيابة العامة.

15. إلا أن المؤسسة الوطنيّة تبدي قلقها من تكرار تلك التجاوزات الماليّة والإداريّة في بعض الوزارات والمؤسسات والهيئات الذي يؤدي إلى استنزاف واضح للمال العام، الأمر الذي يلقي بظلاله على قدرة الأفراد على التمتع الأمثل بحقوقهم في مختلف الميادين العامة. وعليه تدعو المؤسسة الوطنيّة إلى ضرورة وجود شراكة فاعلة وحقيقيّة بين مختلف السلطات العامة في المملكة وديوان الرقابة الماليّة والإداريّة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام كافة تقوم بالعمل على تثبيت مبادئ النزاهة والمحاسبة والشفافيّة، للوقوف صفًّا واحدًا لمحاربة الفساد.

التوصيات الختامية

الحقوق المدنية والسياسية

أولا: الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والمعنوية

1. وجوب أن تكون وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة كونها الجهة الموكل إليها التحقيق في مزاعم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متمتعة بالاستقلالية التامة وفق ما جاء في بروتوكول إسطنبول.

2. التزام وحدة التحقيق الخاصة في النيابة العامة ووفقا لأحكام بروتوكول إسطنبول بإصدار تقارير علنية تتضمن كحد أدنى الإجراءات والأساليب المتبعة في تقييم الأدلة، والأحداث المحددة التي وقعت، والنتائج التي توصلت إليها بناءً على القانون المطبق من دون إغفال لبيان التوصيات المبنيّة على النتائج التي خلصت إليها.

3. الحث على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4. حث الحكومة على التأييد المستمر لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورية ذات العلاقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام.

5. التزام الحكومة بتقديم التقارير الدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب والمنشأة بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مواعيد استحقاقها.

6. حث السلطة التشريعية على الإسراع في إصدار تشريع متكامل لمراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي يتفق مع المعايير الدولية في معاملة السجناء والمحتجزين.

7. ضرورة نقل سلطة الإشراف الإداري والتنظيمي والرقابي على مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

8. حث السلطة التشريعية على إعادة النظر في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (3) من المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين، التي اشترطت لصرف المساعدة ضرورة صدور حكم جنائي نهائي عن المحكمة المختصة بإدانة مرتكب الفعل.

9. ضرورة قيام الحكومة بوضع معايير واضحة وشفافة وبرنامج زمني لسرعة صرف التعويضات لمن يثبت وقوع الضرر عليه، سواء تلك التعويضات المقررة من قبل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين أو مكتب التسوية المدنية بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف حسب الأحوال.

10. ضرورة إخضاع القائمين على إنفاذ القانون لبرامج تدريبيّة شاملة موسّعة باستخدام مناهج تتضمن تعليم حقوق الإنسان في جميع مكوّناته، على أن يتضمن التدريب أساليب الاستجواب الفعّالة والأسلوب السليم في الحصول على المعلومة من دون اللجوء إلى وسائل الإكراه المتمثلة في فعل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، واستبعاد كل من تثبت إساءة معاملته للموقوفين أو المحكومين من القائمين على إنفاذ القانون من الخدمة.

11. الحد من اللجوء إلى عقوبة الحبس الانفرادي كجزاء تأديبي ليتماشى مع المقررات التي خَلص إليها تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة والتابع لمجلس حقوق الإنسان.

12. النظر في تحديد موعد لزيارة مقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس حقوق الإنسان، تنفيذا لالتزامات مملكة البحرين أثناء المراجعة الدوريّة الشاملة، وذلك بعد استكمال العمل على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ذات الصلة.

13. ضرورة اتخاذ إجراءات المساءلة القانونية اللازمة لجميع متخذي القرار من القيادات الأمنيّة فيما يتعلق بحالات الوفاة التي حصلت في أماكن الاحتجاز نتيجة التعذيب أو غيره من سائر ضروب سوء المعاملة، والتي أشار إليها صراحة تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

ثانيًا: الحق في الحرية والأمان الشخصي

1. الحث على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعني باعتراف الحكومة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد.

2. الحث على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/177) الصادر في 20 ديسمبر 2006، وتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بما يضمن تفعيل وتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية.

3. عمل برامج تدريبيّة وتوعوية فعّالة ومكثفة لأعضاء النيابة العامة والعاملين في الجهاز التنفيذي فيها، تعزز لديهم ثقافة حقوق الإنسان، واحترام حقوق وضمانات المتهم، والأخذ بالوسائل البديلة عن الإجراءات المقيدة للحرية.

4. ضرورة قيام النيابة العامة بالتفعيل العملي للسلطة التي منحها المشرع إياها في إيقاع التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي، وإعمال سلطتها التقديرية في الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا الممنوحة لها في المادة رقم (149) من قانون الإجراءات الجنائية.

5. تفعيل النيابة العامة لسلطتها الإشرافيّة فيما يتعلق بأعمال مأموري الضبط القضائي وما قد يقع منهم من مخالفات في حالة القبض أو التفتيش أو دخول المسكن بدون إذن كتابي من النيابة أو عدم إبرازه في حالة وجوده، ومساءلتهم تأديبيا أو جنائيا.

6. حث السلطة التشريعيّة على الإسراع في إصدار التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجنائية بشأن تقليل مدة الحبس الاحتياطي ومنح المتهم حق التظلّم الفعّال بشأنه.

7. الوقف الفوري للتصرفات الفردية للأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون المصاحبة لإجراءات القبض والتفتيش التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

8. العمل على إيجاد نظام فعّال وشفاف للمساءلة لكل من يثبت تسببه في وقوع الانتهاك للحق في الحرية والأمان الشخصي.

9. ضرورة استكمال جهود وزارة الداخلية في مجال حماية جميع حقوق المقيدة حريّتهم، من خلال توفير الأجهزة اللازمة للتسجيل السمعي والمرئي، والكاميرات الأمنيّة في جميع مديريات الشرطة والمراكز التابعة لها، ومراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الحبس الاحتياطي.

10. ضرورة تذليل العقبات كافة فيما يتعلق بالحد من حرية التنقل عبر الحدود أو المنافذ الرسمية، وعدم منع أي شخص من السفر من دون مسوّغ قانوني، مع أهمية إبلاغه بصدور أي قرار بمنعه من السفر بوقت كافٍ.

11. الوقف الفوري للتصرفات غير القانونيّة أو غير المبررة عند نقاط التفتيش الأمنيّة المحليّة وتمكين القاطنين من الوصول إلى منازلهم.

12. النظر والسماح للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ثالثًا: الحق في المحاكمة العادلة

1. إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حق المتهم في الاستعانة بمحام ليشمل الجنح إلى جانب الجنايات، وذلك بدءًا من جمع الاستدلالات حتى مرحلة التحقيق الابتدائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها.

2. العمل على تمكين المقيدة حريتهم من حضور جنازة أو مراسم العزاء في وفاة أحد أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، وإجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة لتفعيل هذا الحق.

3. تفعيل النيابة العامة لسلطتها الإشرافيّة فيما يتعلق بأعمال مأموري الضبط القضائي وما قد يقع منهم من مخالفات، ومساءلتهم تأديبيا أو جنائيا حال مخالفتهم لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

4. قيام المجلس الأعلى للقضاء بالتثبت فيما يثيره المتهمون أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة من تعرض حقهم في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة للانتهاك، وإجراء التحقيق الجاد والشفاف مع المشكو ضدهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم عند ثبوت المسؤولية.

5. ضرورة أن تكون الإجراءات الأمنيّة اللازمة لحفظ الأمن العام في محيط المحكمة واضحة ومعلنة سلفا، مع السماح لذوي الاختصاص كالمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأهالي المتهمين بحضورها، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

6. تفعيل الدور الرقابي والإشرافي للتفتيش القضائي على أعمال القضاة، وذلك بغية عدم الإطالة في أمد التقاضي، وعدم التأخير في عقد الجلسات أو تأجيل القضايا إلى فترات بعيدة.

7. تزويد المحاكم بالكادر الوظيفي والمؤهل بما يتناسب مع العدد المطرد للقضايا، وإيجاد برامج تأهيليّة متخصصة ترفع من كفاءة الموظفين التابعين للجهاز القضائي ومستوى أدائهم الوظيفي.

8. العمل على تطوير برامج معهد الدراسات القضائية والقانونية لتتوافق مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، وبالأخص ذات العلاقة بالعدالة الجنائيّة وحقوق الإنسان.

9. زيادة الاهتمام بالتدريب المكثف والفعّال للقضاة وأعضاء النيابة العامّة على المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وبالأخص الجانب المتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

10. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

رابعًا: الحق في الجنسيّة

1. حث السلطة التشريعية على إصدار قانون جديد للجنسيّة يتوافق مع الظروف السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمع البحريني، ويتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة.

2. حث السلطة التشريعية على تضمين القانون الجديد بشأن الجنسية ضوابط ومعايير قانونية واضحة ومحددة في الأحوال التي يتم فيها منح الجنسية البحرينية عن طريق التجنّس.

3. ضرورة تضمين قانون الجنسيّة حق المرأة البحرينية في منح أبنائها الجنسيّة وفق ضوابط قانونيّة، تتماشى مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة وتعهدات حكومة مملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان عند المراجعة الدورية الشاملة.

4. اتخاذ التدابير التشريعيّة الكفيلة بمنح أبناء المرأة البحرينيّة من أب لا جنسيّة له أو أب مجهول الجنسيّة حق التمتع بالجنسيّة البحرينيّة، على قدم المساواة مع من كانت أمّه بحرينيّة وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.

5. حث الحكومة على رفع تحفظاتها على الفقرة (2) من المادة رقم (9) من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ليصبح للمرأة البحرينيّة حق مساوٍ لحق الرجل فيما يتعلق بجنسيّة أطفالها، لعدم تعارضه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

6. عدم اللجوء إلى اسقاط الجنسيّة البحرينيّة إلا في حالات محددة واستثنائيّة منصوص عليها في القانون، وأن تكون حالات الإسقاط مبنيّة على أحكام قضائية باتة، مع مراعاة عدم انعدام الجنسيّة لأي شخص تمّ إسقاطها عنه، وذلك تفاديا لنشوء حالة عديمي الجنسية في المجتمع لما في ذلك من أضرار جسيمة على الاستقرار.

7. ضرورة إعادة الجنسية البحرينية لمن أُسقطت عنهم (الواحد والثلاثين مواطنا)، وذلك بموجب المادة رقم (11) من قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 وتعديلاته، التي تجيز لجلالة الملك رد الجنسية البحرينية لمن فقدها بموجب أحكام القانون.

خامسًا: حريّة الرأي والحق في التعبير

1. الإسراع في إصدار قانون متكامل بشأن الصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني متوافقًا مع الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وبشكل لا يتعارض مع حق الأفراد في حريّة الرأي والتعبير.

2. تضمين القانون المعني بالصحافة والطباعة والنشر والإعلام المرئي والمسموع والمطبوع والإعلام الإلكتروني تعريفًا للحق في التعبير شاملًا لمختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، ويشمل الحق في الخطاب السياسي والتعليقات العامّة واستطلاع الرأي ومناقشة موضوعات حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والخطاب الدينيّ، سواءً مُورس هذا الحق بلغة منطوقة أو مكتوبة أو لغة الإشارة أو التعبير في الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والوثائق الأخرى، وتشمل كذلك جميع الوسائل السمعيّة والبصريّة، فضلا عن طرائق التعبير الإلكترونية.

3. حث السلطة التشريعية على ضرورة الإسراع في الانتهاء من مناقشة المشروع بقانون بشأن ضمان حق الحصول على المعلومات، باعتباره مكونا رئيسا من مكونات حرية الرأي والحق في التعبير والحريات الإعلامية، ومطلبا أساسيا من متطلبات الشفافية في الأداء الحكومي.

4. حث الهيئة العليا للإعلام والاتصال على ضرورة الإسراع في إعداد مشروع الخطة الوطنيّة للإعلام والاتصال، التي تقوم على تعزيز القيم الوطنيّة المشتركة، وتبني سياسة إعلاميّة عادلة ومهنيّة ومتوازنة.

5. السماح لجميع الجمعيات السياسية المرخصة بكل توجهاتها باستخدام أكبر للبث التلفزيوني والإذاعي والإعلام المقروء، تنفيذًا لتوصيات تقرير اللجنة البحرينيّة المسّتقلة لتقصي الحقائق.

6. حثّ النيابة العامة على عدم اللجوء إلى أوامر التوقيف في قضايا الإعلام المرئي والمسموع والطباعة والصحافة والنشر والإعلام الإلكتروني.

7. حث الحكومة على تخفيف الرقابة والقيود المفروضة على مختلف وسائل الإعلام، بما في ذلك رفع الحجب المفروض على الجمعيات السياسية في إصدار النشرات الخاصة بها.

8. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بحريّة التعبير التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

سادسًا: الحق في التجمع السلمي

1. دعوة السلطة التشريعيّة إلى إصدار قانون جديد بشأن التجمع السلمي يكون كافلا لحريّة التمتع بهذا الحق في إطار ما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، أو تعديل المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديلاته، بتضمينه حكمًا واضحًا وصريحًا مفاده اعتبار الإشعار بعقد التجمعات السلميّة منظمًا لانعقادها وليس مقيدًا لمنعها، مع رفع الحظر في تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة.

2. ضرورة قيام الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات والتجمّعات كافة، خصوصًا إذا لم يصاحب هذا الحق أي مظهر من مظاهر العنف أو الإخلال بالأمن والسلامة العامة.

3. إخضاع الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون، وبالأخص الموكل إليهم حماية التجمّعات السلميّة، إلى برامج تدريبية كافية، تشمل التدريب على اللجوء التدريجي في استخدام وسائل فض التجمعات إذا كانت مخالفة للقانون، وكيفية إدارة الجموع والمشاركين في تلك التجمعات، وتنفيذ نظام لتسجيل ومراقبة الذخائر المستخدمة في حالة فض هذه التجمّعات، ونظام لسجلات الاتصالات من أجل رصد أوامر العمليّات والمسؤولين عنها ومنفذيها، وذلك لتسهيل تحديد المسؤولية المترتبة على المخالفة، وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

4. حث منظمات المجتمع المدني على تعميق الفهم للحق في التجمع السلمي، وتوعية المشاركين ومنظمي التجمعات السلمية بالجوانب القانونية والمخالفات التي قد تقع من المشاركين فيها وما يترتب عليها من آثار، وأن تتبوأ دورًا فاعلا في تعزيز الوعي بأهميّة هذا الحق وممارسته والأهداف المبتغاة منه في إطار سلمي، وكصورة حضاريّة من صور ممارسة الديمقراطيّة، والعمل على إعلان انتهاء التجمع رسميا ودعوة المشاركين إلى الانفضاض.

5. تولي الأجهزة المعنيّة بإنفاذ القانون العمل على حماية وتسهيل وصول الإعلاميين والمراقبين إلى مراكز التجمعات السلميّة لتغطية الأحداث ورصد ما يدور فيها.

6. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالحق في حريّة التجمع السلمي والحق في حريّة تكوين الجمعيّات التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

سابعًا: الحق في التنظيم

1. سرعة قيام السلطة التشريعيّة بإقرار مشروع قانون بشأن المنظمات والمؤسسات الأهلية، يراعي التطورات الملائمة في حقوق الإنسان، مع تدعيمه بكل الضمانات التي تكفل ممارسة الحق في التنظيم تماشيًا في ذلك مع الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.

2. إجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة التي تمنح الجمعيّات الخاضعة إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 بإصدار قانون الجمعيّات والأندية الاجتماعيّة والثقافيّة والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته حريّة التأسيس بالإخطار.

3. إجراء التعديلات التشريعيّة اللازمة على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيّات السياسيّة بتضمينه وجوب إخطار وكيل المؤسسين للجمعيّة السياسيّة بخطاب مسجل برفض الطلب مع التسبيب، من دون اعتبار سكوت الوزارة المختصة أو عدم الإخطار بحكم الرفض الضمني لهذا التأسيس.

4. تضمين أحكام المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002 بإصدار قانون النقابات العمّاليّة وتعديلاته حكمًا مفاده حق العاملين المخاطبين بأنظمة الخدمة المدنيّة بإنشاء النقابات العمّاليّة والانضمام إليها.

5. إلغاء العمل بالقرار رقم (31) لسنة 2013 بإضافة مادة جديدة رقم (الثالثة) مكررًا للقرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن قواعد اتصال الجمعيّات السياسيّة بالأحزاب أو التنظيمات السياسيّة الأجنبية.

الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

أولا: الحق في مستوى معيشي لائق

1. حث السلطة التشريعية على سرعة إقرار المشروع بقانون بشأن إيجار العقارات، ليكون تشريعًا منظمًا للعلاقة بين المؤجر والمستأجر، وموفرًا الحماية اللازمة لمستأجري المساكن من زيادة قيمة الإيجارات على نحو معقول، وكافلا الحماية القانونيّة من الإخلاء بالإكراه أو المضايقة وغير ذلك من التهديدات.

2. حث السلطة التشريعية على سرعة إقرار المشروع بقانون بشأن البيئة ليكون تشريعًا متكاملا في كل ما من شأنه تنظيم مختلف جوانب العمل البيئي، وتضمينه العقوبات الرادعة عن المخالفة.

3. حث الحكومة على وضع استراتيجيّة وطنيّة متكاملة للمياه المستدامة، تتناول عددا من المحاور الأساسية كالإطار المؤسسي المتكامل للمياه، والتنسيق فيما بين الموارد الرئيسة له، وضمان تطبيق نظام مؤشرات أداء رئيسة، وتوفير المياه للأجيال القادمة، وحماية مصادر المياه الجوفية الحالية، وتطوير دور منظمات المجتمع المدني والأفراد للمشاركة فيها، وتعزيز التعاون الفعال بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة لغرض حماية هذه المياه وذلك بالحث والعمل على إنشاء شبكة خليجيّة موحدة للربط المائي.

4. حث الحكومة على وضع جدول زمني لمعالجة جميع الطلبات المتعلقة بالخدمات الإسكانية، مع إيلاء أهمية خاصة للطلبات القديمة، وذلك عن طريقة الاستفادة المثلى من الموارد المالية المتاحة.

5. حث الحكومة على إيلاء اهتمام أكبر لتقييم تصميم الطرق والشوارع والجسور لتكون مراعية لشروط الأمن والسلامة الدوليّة، بما يضمن سلامة مستخدميها من الأخطار الناتجة عن استعمالها.

6. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحيّة ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ثانيًا: الحق في العمل

1. حث الحكومة على استكمال ما اتخذ من خطوات إيجابية للتسوية المرضية لملف المفصولين عن العمل وصولا إلى إغلاق هذا الملف بشكل نهائي.

2. حث السلطة التشريعية على إجراء التعديلات اللازمة على المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 ليضمن حق صرف مبلغ الإعانة للباحث عن العمل أو التعويض للمتعطل طوال فترة البحث عن العمل أو التعطل مع إيراد الضوابط القانونيّة التي تمنع التعسف في استعمال هذا الحق.

3. الحث على الانضمام إلى اتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (87) لسنة 1988 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقيّة منظمة العمل الدولية رقم (98) لسنة 1988 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

4. حث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لخلق فرص عمل لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الباحثين عن عمل.

5. حث الحكومة على بذل المزيد من الجهود لتحسين مستوى الأجور والحوافز الوظيفية في القطاعين الحكومي والخاص بما يتناسب مع مستوى العيش الكريم.

6. حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات القانونيّة الصارمة ضد أصحاب الأعمال والشركات التي لم تلتزم بالحد الأدنى من اشتراطات الحماية اللازم توافرها في سكن العمالة الوافدة.

7. حث السلطة التشريعيّة على سن قانون يعالج شؤون خدم المنازل ومكاتب الاستقدام، متضمنا بيان حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

ثالثًا: مكافحة الاتجار في البشر

1. حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لضمان شموله واتساقه مع الصكوك الدوليّة ذات الصلة.

2. حث السلطة التشريعية على إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الوطنيّة لضمان احتوائها على كل المسائل ذات العلاقة والمتصلة بجريمة الاتجار في البشر، بدءًا من الوقاية إلى العلاج، وصولا إلى إنزال العقوبة على مرتكبيها.

3. حث «اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص» على سرعة وضع استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى مكافحة ومنع جريمة الاتجار في البشر، على أن تشمل على وجه الخصوص التدابير اللازمة لمنع الجريمة وحماية ضحاياها، والسعي إلى معاقبة مرتكبيها.

4. حث الحكومة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمثيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في «اللجنة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص»، لما للمؤسسة الوطنية من دور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

5. حث الحكومة على ضرورة تخصيص مراكز مناسبة لإيواء جميع ضحايا الاتجار في الأشخاص، بمن في ذلك ضحايا العمل القسري وضحايا الاتجار في البشر من الذكور على مستوى يرقى لحجم هذه الجريمة، وتزويدها بكوادر ذات خبرات في مختلف المجالات: الصحيّة، والنفسيّة، والاجتماعيّة، والقانونيّة لتقديم جميع سبل الدعم لهم.

6. حث الحكومة على تفعيل أحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، على أن يتم تنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة بعض الجهات المختصة وخصوصا القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورجال الأمن العام، ومفتشي وزارة العمل، والعاملين في مكاتب الاستقدام.

7. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالإتجار في البشر، لا سيّما النساء والأطفال التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

رابعًا: الحق في الصحة

1. حث السلطة التشريعيّة على الإسراع في مناقشة وإقرار مشروع بقانون بشأن المسؤولية الطبيّة والمعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب ليكون تشريعًا متكاملا يعنى على وجه الخصوص ببيان حقوق وواجبات المرضى والأطباء ومقدمي الخدمات الصحية والآثار المترتبة على المخالفة.

2. ضرورة قيام وزارة الصحة باعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية للصحة، لغرض الارتقاء بالخدمات الصحية، بما يتوافق ومتطلبات النمو السكاني.

3. العمل على زيادة عدد المراكز الصحية ومستشفيات الولادة، والطواقم الطبية في المحافظات الخمس، لتكون متناسبة مع عدد المرضى المرتادين لها في كل محافظة.

4. قيام وزارة الصحة بالسرعة الممكنة بزيادة الطاقة الاستيعابيّة لمجمع السلمانية الطبي، وذلك لتحسين الخدمات الصحيّة المقدمة.

5. قيام الهيئة الوطنيّة لتنظيم المهن والخدمات الصحيّة بالعمل على تحسين الأداء الرقابي على الخدمات الصحية لضمان تفادي وقوع الأخطاء الطبيّة.

6. قيام وزارة الصحة بإيلاء المزيد من الاهتمام بمرضى فقر الدم المنجلي (السكلر)، ومرضى التصلّب المتعدد (MS) من خلال زيادة الوعي بهذه الأمراض في الحقل الطبي، إلى جانب تحسين الرعاية الصحيّة وتوفير الاحتياجات الطبيّة كافة وضمان الحصول عليها بالسرعة الممكنة وفق استراتيجيّة وطنيّة شاملة في هذا الشأن.

7. قيام وزارة الصحة بإيجاد نظام للمراقبة على المخزون الدوائي، ومعدلات الاستهلاك تفاديًا لحالات نقص الأدوية أو عدم توافرها في مختلف الصيدليّات، وضمان توافقها مع احتياجات المرضى، مع التأكد من سهولة ويسر طرائق الحصول عليها.

8. قيام الحكومة بتوفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الحقل الصحي، لتمكينها من تحقيق أهدافها في جميع المجالات المنصوص عليها في نظمها الأساسية.

9. قيام وزارة الصحة بالعمل على رفع معايير السلامة في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والوبائيّة داخل المراكز الصحيّة والمستشفيات الحكوميّة منها والخاصة.

10. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحّة البدنيّة والعقليّة التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

خامسًا: الحق في التعليم

1. حث السلطة التشريعيّة على إصدار قانون خاص ينظم عملية استحقاق وتوزيع المنح والبعثات الدراسيّة على مستحقيها من الطلبة.

2. حث وزارة التربية والتعليم على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإلغاء الفوري للصفوف الخشبيّة في المدارس الحكوميّة، لما لهذه الصفوف من آثار سلبيّة في الطلبة الدارسين فيها فضلا عن خطورتها.

3. حث وزارة التربية والتعليم على إعادة مراجعة محتوى مناهج المواطنة لغرض تضمينها عددًا من الموضوعات التي تنمي الثقافة والممارسة الفعليّة القائمتين على تعزيز احترام حقوق الإنسان.

4. حث وزارة التربية والتعليم على ضرورة الرقابة على التعليم الخاص، وذلك للتأكد من تغليب الجانب التربوي والأكاديمي على الجانب الربحي للمؤسسات التعليمية والتدريبيّة الخاصة، وعلى وجه الخصوص مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

5. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

حقوق الفئات الأَوْلى بالرعاية

أولا: حقوق المرأة

1. حث السلطة التشريعية على إصدار قانون يهدف إلى منح المرأة البحرينيّة حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بمنح الجنسيّة لأبنائها وفق ضوابط محددة تماشيًا مع الالتزامات الدوليّة لحكومة مملكة البحرين.

2. حث الحكومة على اتخاذ خطوات جادة وتوافقيّة لغرض الإسراع في إحالة مشروع قانون أحكام الأسرة بشقه الجعفري (القسم الثاني) إلى السلطة التشريعيّة.

3. حث الحكومة على اتخاذ التدابير الكفيلة بشمول استفادة المرأة المتزوجة من أجنبي في حالة الطلاق أو الهجران أو وفاة الزوج بالخدمات الإسكانيّة.

4. حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات اللازمة على أحكام القانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي لغرض مساواة المرأة العاملة في القطاع الأهلي بمثيلاتها من الموظفات في الخدمة المدنيّة فيما يتعلق بمنح إجازة رعاية لرضاعة طفلها.

5. العمل على التوسع في إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات والأجهزة الحكوميّة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم تبادر إلى تحقيق ذلك، لمتابعة تفعيل النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية.

6. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة التابعين لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ثانيًا: حقوق الطفل

1. حث السلطة التشريعيّة على سرعة إقرار مشروع قانون بشأن حماية الأسرة من العنف ليكون غطاء تشريعيا إضافيا للحماية القانونيّة للطفل من التعرض للعنف وسوء المعاملة.

2. حث السلطة التشريعيّة على إجراء التعديلات على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بشأن الأحداث فيما يتعلق برفع سن الحدث إلى ثمانية عشر عامًا وذلك تماشيًا مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

3. حث الحكومة على متابعة التنفيذ الفعّال للاستراتيجيّة الوطنيّة للطفولة للأعوام (2013 - 2017).

4. حث النيابة العامة على عدم اللجوء إلى التدابير المقيدة للحريّة بشأن الأطفال إلا في أضيق الحدود وكملاذ أخير.

5. حث الحكومة على تفعيل الدور الرقابي والإشرافي على دور الحضانة والروضات والمؤسسات التعليمية الحكوميّة على اختلافها بما يضمن تمتع الطفل ببيئة آمنة من عدم التعرض للعنف وسوء المعاملة أو الإهمال في شتى صوره.

6. حث الحكومة على تقديم تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الطفل المنبثقة من أحكام اتفاقيّة حقوق الطفل في المواعيد المقررة لها.

7. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

ثالثًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. حث السلطة التشريعيّة على إصدار قانون بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. حث الحكومة على العمل لتحسين البنية التحتيّة وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسيّة المناسبة للأفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة، وخاصة في المباني والمجمعّات الحديثة.

3. حث الحكومة على توفير لافتات إرشاديّة تحاكي بعض حالات الإعاقة (الصم والبكم) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها توضع على المباني العامة والمرافق الأخرى، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المتاحة وإمكانيّة الوصول إليها.

4. إسهام جميع أجهزة الإعلام في عمليات التوعية بمشكلات الأفراد ذوي الإعاقة وكيفيّة التعامل معهم، وتعريف ذويهم بالخدمات المقدمة من قبل الحكومة لهذه الفئة.

5. حث الحكومة على إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسيّة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بما يُسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة.

6. زيادة اهتمام الحكومة بإعداد الكوادر الفنيّة المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال مادة «رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة» ضمن مناهج التعليم في مجال علم النفس والاجتماع كمادة أساسيّة.

7. حث وزارة التنمية الاجتماعيّة على الاستمرار في متابعة وتطبيق التنفيذ الفعّال للاستراتيجيّة الوطنيّة لحقوق المعوقين للأعوام (2012 - 2016).

8. حث الحكومة على اتخاذ ما يلزم لتشجيع الشراكة المجتمعية لتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني بهدف رفع مستوى الوعي لديها في كل ما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

9. حث الحكومة على تقديم تقريرها الدوريّ الأَولي إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنبثقة من أحكام اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواعيد المقررة لها.

10. النظر والسماح للمقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع لمجلس حقوق الإنسان بزيارة المملكة.

رابعًا: حقوق كبار السن

1. قيام الحكومة بإنشاء وتطوير الأقسام المختصة في الرعاية الصحية لكبار السن، من أجل توفير وتقديم أوجه العلاج والرعاية الطبية اللازمة.

2. حث الحكومة على إنشاء المزيد من دور الرعاية الاجتماعية الخاصة بكبار السن في كل محافظة ليكون المسن قريبا من أهله، مع توفير برامج متنوعة لملء الفراغ وشغله بالأنشطة التي تناسب ميوله وقدراته.

3. حث الحكومة على إيجاد بنى تحتية قادرة على مراعاة احتياجات كبار السن ومتطلباتهم عند تصميم وتخطيط المدن الحديثة والمرافق العامة وشق الطرق والشوارع، بما يسهل حركتهم ويوفر لهم الارتياح النفسي والأمن الاجتماعي أسوة بغيرهم من فئات المجتمع.

4. ضرورة تبنّي الحكومة سياسة إعلامية تعمل على تأسيس وعي اجتماعي ونفسي بقضايا كبار السن، تتفاعل مع التحولات التي يمر بها المجتمع بحيث تبلور رأيا عاما يراعي احتياجات كل الأعمار.

«يسلم المجلس بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حد سواء والإجراءات الخاصة، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان»

قرار مجلس حقوق الإنسان حول المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها – وثيقة رقم (A/HRC/17/L .18)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights